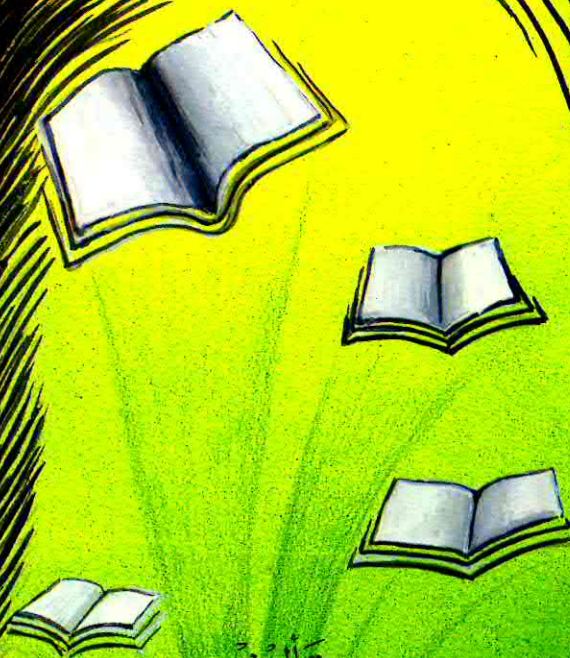


مَصَالِحُ الْفُقَرَاءِ لِلْإِمَامِ



تَأَلِيفُ
الدكتور محمد عبد اللطيف صاحب الغفرور



دَارُ الْقَادِرِي

دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ

مَصَاحِرُ الْفُقَرَاءِ سَيِّدِ

حقوق الطبع محفوظة للنَّاشِرِينَ
الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

دمشق - حلبوني - شارع مسلم البارودي - هاتف ٢١٢٩٨٨٦ ص.ب ٢٠٥٥٢
بيروت - ص.ب: ١١٣/٦٣١٨



دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي

ص.ب: ٣١١ - ت: ٢٢٢٥٨٧٧

بيروت - ص.ب: ١١٣ / ٦٣١٨ - ت: ٨١٧٨٥٧



للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - ص.ب ١٠٣٤٤

بيروت - ص.ب ١١٣/٥٥٨٧



دار الفيد

للطباعة والنشر والتوزيع

مَصْنَعُ الْفُقَهَاءِ سَلَامِي

تَأْلِيفَ

الدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْلطِّيفِ صَاحِبِ الْفُرُوقِ

دَارُ الْكَلَامِ الطَّيِّبِ دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ دَارُ الْقَادِرِيِّ



مدخل إلى البحث

مقدمة في تعريف علم أصول الفقه وموضوعه

آ - تعريف الفقه^(١) : الفقه لغة هو : الفهم . ومنه قوله تعالى : ﴿ وقالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول ﴾ [هود : ٩١] وقوله : ﴿ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ﴾ [النساء : ٧٨] وعلم الفقه في الاصطلاح الشرعي : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية .

توضيح التعريف : إن كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال سواء أكان من العبادات ، أم المعاملات ، أم الجرائم ، أم الأحوال الشخصية ، أم من أي نوع من أنواع العقود ، أو التصرفات له في الشريعة الإسلامية حكم ، وهذه الأحكام بعضها بينها نصوص وردت في القرآن والسنة ، وبعضها لم تبينها نصوص في القرآن أو السنة ، ولكن أقامت الشريعة دلائل عليها ، ونصبت أمارات لها ، بحيث يستطيع المجتهد بواسطة تلك الدلائل والأمارات أن يصل إليها ، ويتبينها .

ومن مجموعة الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال ، المستفادة من النصوص فيما وردت فيه نصوص ، والمستنبطة من الدلائل الشرعية الأخرى فيما لم ترد فيه نصوص : تكون الفقه .

(١) عرف صدر الشريعة الفقه بتعريف أشمل فقال : الفقه هو العلم بكل الأحكام الشرعية العملية التي قد ظهر نزول الوحي بها ، والتي انعقد الإجماع عليها من أدلتها ، مع ملكة الاستنباط الصحيح منها ، لا المسائل القياسية واختار هذا التعريف بعد مناقشة تعريفين أوردهما فليراجع .

ب - تعريف علم أصول الفقه^(١) : علم أصول الفقه في الاصطلاح الشرعي هو : العلم بالقواعد والضوابط التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية . أو هو : مجموعة القواعد التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

توضيح التعريف : ثبت للعلماء بالاستقراء أنّ الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية العملية ترجع إلى أربعة : القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وأن أساس هذه الأدلة ، والمصدر التشريعي الأول منها هو : القرآن ، ثم تليه السنة ، التي فسّرت مجملته ، وخصّصت عامّه ، وقيدت مطلقه ، وكانت تبياناً له وتاماً .

لهذا بحث الأصوليون في كل دليل من هذه الأدلة وفي البرهان على أنه حجة على الناس ، ومصدر تشريعي يلزمهم اتباع أحكامه ، وفي شروط الاستدلال به وفي أنواعه الكلية ، وفيما يدلّ عليه كل نوع منها من الأحكام الشرعية الكلية .

وبحثوا أيضاً في الأحكام الشرعية الكلية التي تُستفاد من تلك الأدلة ، وفيما يتوصل به إلى فهمها من النصوص ، وإلى استنباطها من غير النصوص من قواعد لغوية وتشريعية .

وبحثوا أيضاً فيمن يتوصل إلى استمداد الأحكام من أدلتها ، وهو المجتهد فينبوا الاجتهاد وشروطه ، والتقليد وحكمه .

ومن مجموعة هذه القواعد والضوابط المتعلقة بالأدلة الشرعية من حيث دلالتها على الأحكام ، وبالأحكام من حيث استفادتها من أدلتها وبما يتعلق بهذين من اللواحق والتميمات تكوّن أصول الفقه .

ج - موضوع أصول الفقه : إنّ موضوع علم الفقه هو : فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية ، فالفقيه يبحث في بيع المكلف ، وإجارته ، ورهنه ، وتوكيله ،

(١) وعرف صدر الشريعة أصول الفقه أيضاً بتعريف أشمل فقال : علم أصول الفقه هو : العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه - أي إلى الفقه - على وجه التحقيق اهـ وقد عرّفه الخضرى بقوله : هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة اهـ ص ١٥ .

وصلاته ، وصومه ، وحجه ، وقتله ، وقذفه ، وسرقته ، وإقراره ، ووقفه ؛ لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال .

وأما موضوع علم أصول الفقه فهو : الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الشرعية^(١) . فالأصولي يبحث في القياس وحجتيه ، والعام وموجبه ، والأمر وما يدل عليه وهكذا .

مثال ذلك : القرآن هو الدليل الشرعي الأول على الأحكام ، ونصوصه التشريعية لم ترد على حال واحدة ، بل منها ما ورد بصيغة الأمر ، ومنها ما ورد بصيغة النهي ، ومنها ما ورد بصيغة العموم ، أو بصيغة الإطلاق .

فصيغة الأمر ؛ وصيغة النهي ؛ وصيغة العموم ؛ وصيغة الإطلاق : أنواع كلية من أنواع الدليل الشرعي العام ، وهو القرآن .

فالأصولي يبحث في كل نوع من هذه الأنواع ليتوصل إلى نوع الحكم الكلي ، الذي يدل عليه مستعيناً في بحثه باستقراء الأساليب العربية والاستعمالات الشرعية ، فإذا وصل ببحثه إلى أن صيغة الأمر تدل على الإيجاب ؛ وصيغة النهي تدل على التحريم ؛ وصيغة العموم تدل على شمول جميع أفراد العام (قطعاً) ، وصيغة الإطلاق تدل على ثبوت الحكم مطلقاً ؛ وضع القواعد الآتية : الأمر للإيجاب ، النهي للتحريم ، العام ينتظم جميع أفرادها (قطعاً) ، المطلق يدل على الفرد الشائع بغير قيد .

وهذه القواعد الكلية وغيرها مما يتوصل الأصولي ببحثه إلى وضعها ، يأخذها الفقيه قواعد مسلمة ، ويطبقها على جزئيات الدليل الكلي ، ليتوصل بها إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي ، فيطبق قاعدة (الأمر للإيجاب) على قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة : ١] ، ويحكم على الإيفاء بالعقود بأنه واجب .

ويطبق قاعدة (النهي للتحريم) على قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم

(١) قال الحضري في موضوعه : موضوع أصول الفقه الدليل السمعي ، من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين ، والموضوع بالفعل في قضايا أنواع الدليل وأعراضه ، وأنواع تلك الأعراض . ص ١٥ .

من قوم ﴿ [الحجرات : ١١] أو يحكم بأن سخرية قوم من قوم محرمة .
ويطبق قاعدة : (العام ينتظم جميع أفرادها قطعاً) على قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم
أمهاتكم ﴾ [النساء : ٢٣] ويحكم بأن كل أم محرمة .

ويطبق قاعدة : (المطلق يدل على أي فرد) على قوله تعالى في كفارة الظهار :
﴿ فتحرير رقبة ﴾ [المجادلة : ٣] ويحكم بأنه يجزىء في التكفير تحرير أي رقبة مسلمة
كانت أو غير مسلمة .

ومن هذا المثال يتبين لك الفرق بين الدليل الكلي والدليل الجزئي ، وبين الحكم الكلي
والحكم الجزئي ، فالدليل الكلي هو النوع العام من الأدلة الذي تدرج فيه عدة جزئيات :
كالأمر ، والنهي ، والعام ، والمطلق ، والإجماع بأنواعه ، والقياس المنصوص على علته ،
والقياس المستنبطه علته .

فالأمر كلي يندرج تحته جميع الصيغ التي وردت بصيغة الأمر فالأمر دليل كلي ، والنص
الذي ورد على صيغة الأمر دليل جزئي .

والنهي كلي يندرج تحته جميع الصيغ التي وردت بصيغة النهي ، والنهي دليل كلي ،
والنص الذي ورد على صيغة النهي دليل جزئي .

وأما الحكم الكلي فهو النوع العام من الأحكام التي تدرج فيه عدة جزئيات ، مثل
الإيجاب والتحرير والصحة والبطالان .

فالإيجاب حكم كلي يندرج فيه : إيجاب الوفاء بالعقود ، أو إيجاب الشهود في الزواج ،
وإيجاب كل واجب . والتحرير حكم كلي يندرج فيه : تحرير الزنى ، والسرقه ، وتحرير أي
محرم ، وهكذا الصحة والبطالان .

والأصولي : لا يبحث في الأدلة الجزئية ، ولا فيما تدل عليه من الأحكام الجزئية ، وإنما
يبحث في الدليل الكلي ، وما يدل عليه من حكم كلي ليضع قواعد كلية لدلالة الأدلة ، كي
يطبقها الفقيه على جزئيات الأدلة ، لاستثمار الحكم التفصيلي منها .

والفقيه : لا يبحث في الأدلة الكلية ، ولا فيما تدل عليه من أحكام كلية ، إنما يبحث في
الدليل الجزئي ، وما يدل عليه من حكم جزئي .

د - الغاية من أصول الفقه : إذا كانت الغاية المقصودة من علم الفقه هي تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم ، فالفقه هو مرجع القاضي في قضائه ، والمفتي في فتواه ، ومرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال .

فالغاية من أصول الفقه هي : الوصول إلى استنباط الأحكام من الأدلة ، وتطبيق قواعد هذا العلم ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها . فبقواعده وبحوثه تفهم النصوص الشرعية ، ويعرف ما تدل عليه من الأحكام .

ويعرف ما يزال به خفاء الخفي منها وما يرجح منها عند تعارض بعضها ببعض . وبقواعده وضوابطه يستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو غيرها في الوقائع التي لم يرد نص بحكمها .

وبقواعده يفهم ما استنبطه الأئمة المجتهدون حقَّ الفهم ، ويستطيع بقواعده وضوابطه طلاب العلم الذين لم يصلوا إلى درجة المجتهدين ، ولم ينحطوا إلى درجة العامة : أن يعلموا مآخذ المجتهدين ومداركهم ، فإذا عرضت لهم مسألة لم يُنصَّ عليها أئمتهم أمكنهم أن يجيبوا عنها تحريجاً على تلك القواعد ، وإذا روي عن الأئمة رأيان في المسألة أمكنهم أن يختاروا الرأي الذي ينطبق على قواعد ذلك الإمام .

هـ - نشأة هذا العلم وتطوره : لم ينشأ هذا العلم بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة إلا في القرن الثاني الهجري ، لأنه في القرن الأول الهجري لم تدعُ حاجةٌ إليه ، فالرسول كان يفتي ويقضي بما يوحى به إليه ربُّه من القرآن ، وبما يُلهمُّ به من السنن ، وبما يؤديه إليه اجتهاده الفطري ، وأما أصحابه فكانوا يفتون ، ويقضون بالنصوص التي يفهمونها بملكته العربية السليمة ويستنبطون فيما لا نص فيه بملكتهم الفقهية التي ركزت في نفوسهم من صحبتهم للرسول ﷺ ، ووقوفهم على أسباب نزول الآيات ، وورود الأحاديث ، وفهمهم مقاصد الشريعة .

ولكن لما اتسعت الفتوح الإسلامية ، واختلط العرب بغيرهم ولم تبق الملكة اللسانية على سلامتها ، وكثرت الاشتباهات والاحتمالات في فهم النصوص ، دعت الحاجة إلى وضع ضوابط وقواعد لغوية يُقْتَدَر بها على فهم النصوص كما يفهمها العربي الذي وردت النصوص

بلغته ، كما دعت إلى وضع قواعد لعلم النحو يقتدر بها على صحة النطق .

ولما بَعُدَ العهد بفجر الشريعة ، واحتدم الجدل بين أهل الحديث وأهل الرأي ، واجترأ بعض ذوي الأهواء على الاحتجاج بما لا يُحتجّ به ، وإنكار بعض ما يحتج به ، دعا ذلك كله إلى وضع ضوابط في الأدلة الشرعية وشروط للاستدلال بها وكيفية ذلك .

ومن مجموعة هذه القواعد الاستدلالية والضوابط اللغوية والتشريعية تكوّن علم أصول الفقه . ولكنه بدأ صغيراً كما يوجد كل مولود أول نشأته ، ثم تدرج في النمو ، حتى بلغت الكتب المؤلفة فيه المئين ، بدأ منشوراً مفرقاً في ثنايا الأحكام الفقهية ، لأن كل مجتهد من الأئمة الأربعة وغيرهم كان يشير إلى دليل حكمه ، ووجه استدلاله به ، وكل مخالف كان يحتج على مخالفه بوجه من الحجج ، وكل هذه الاستدلالات كانت تنطوي على ضوابط أصولية .

و - كُتِبَ : أول من جمع هذه المتفرقات في مجموعة مستقلة الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما كما ذكر ابن النديم في « الفهرست » ولكن لم يصل إلينا ما كتبه الإمام أبو يوسف في هذا الفن .

وأول من دون قواعد هذا العلم في مجموعة مستقلة مرتبة مؤيداً كل ضابط منها بالبرهان ووجه النظر فيه الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ فقد أملى فيه رسالته الأصولية . وكان الراوي لهذه الرسالة الأصولية صاحبه الربيع المرادي^(١) ، وهي أول مدوّن في هذا العلم وصل إلينا فيما نعلم ، ولهذا اشتهر على ألسنة العلماء أن واضع أصول الفقه الإمام الشافعي . وتتابع العلماء على التأليف في هذا العلم على طريقتين : طريقة علماء الكلام وطريقة الحنفية :

آ - طريقة علماء الكلام^(٢) : فقد سلكوا طريقة في التأليف تمتاز بأنهم حققوا قواعد هذا العلم ومباحثه تحقيقاً منطقيّاً نظريّاً ، وأثبتوا ما أيده ، ولم يجعلوا وجهتهم انطباق هذه القواعد على ما استنبطه الأئمة المجتهدون من الأحكام ، ولا ربطها بتلك الفروع ، فما أيده

(١) وهي موجودة بخط الربيع في دار الكتب المصرية ، وعنها نشر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله طبعته منها . (ن) .

(٢) نسبت إليهم لأنهم أكثر من كتب فيه .

العقل وقام عليه البرهان فهو الأصل الشرعي ، سواء أوافق الفروع المذهبية أم لا ، ومن هؤلاء جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية ، ومن أشهر الكتب المؤلفة على هذه الطريقة في علم الأصول كتاب « المستصفى » للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي الشافعي ، وكتاب « الإحكام في أصول الأحكام » لأبي حسن الآمدي الشافعي المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، وكتاب « المنهاج » للبيضاوي الشافعي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ وأحسن شروحه شرح عبد الرحيم الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ وهو شرح قيم . ومنها كتاب « المعتمد » لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي المتوفى سنة ٦٦٣ هـ . ومنها كتاب « البرهان » لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله النيسابوري الشافعي المعروف بإمام الحرمين . المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، ومنها كتاب « المحصول » لفخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، وقد اختصره عالمان أحدهما تاج الدين محمد بن الحسن الأرموي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ في كتابه « الحاصل » والثاني محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٧٢ هـ في كتابه « التحصيل » ، ثم جاء القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ فاختصر الحاصل في كتابه « منهاج الوصول إلى علم الأصول » كما قدمنا .

أما كتاب « الإحكام » فقد اختصره أبو عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ في كتابه المسمى « منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل » ثم اختصر هذا الكتاب في كتابه « مختصر المنتهى » وعبارته تشبه عبارة المنهاج تعقيداً ، وأحسن شروحه التي رأيتها شرح عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ وهو شرح جميل ، إلا أنه يقل عن شرح الإسنوي على المنهاج .

ب - طريقة علماء الحنفية : وهم قد سلكوا طريقة تمتاز بأنهم وضعوا القواعد والبحوث الأصولية التي رأوا أتمتهم بنوا عليها اجتهادهم ، فهم لا يثبتون قواعد وبحوثاً نظرية ، وإنما يثبتون قواعد عملية ، تفرعت عنها أحكام أتمتهم ، ورائدُهم في تحقيق هذه القواعد الأحكام التي استنبط أتمتهم بناء القواعد عليها ، لا مجرد البرهان النظري ، ولهذا أكثروا في كتبهم من ذكر الفروع ، صاغوا في الأغلب القواعد الأصولية على ما يتفق وهذه الفروع ، فكانت وجهتهم استمداد أصول فقه أتمتهم من فروعهم ، ومن أشهر كتبهم الأصولية المؤلفة على هذه الطريقة كتاب « أصول » أبي زيد عبيد الله بن عمر القاضي الدبوسي المتوفى سنة

٤٣٠ هـ و «أصول» فخر الإسلام علي بن محمد الزدوي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ وقد شرحه شرحاً جميلاً علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، وكتاب «الأصول» لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، وكتاب «المنار» لعبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ وأحسن شروحه «مشكاة الأنوار» .

ثم جاءت جلة من متأخري الحنفية وغيرهم ، رأوا أن يكتبوا كتاباً تجمع بين الأصلين ، أصل الحنفية وأصل المتكلمين أو الشافعية^(١) ، جمعاً بين الطريقتين ، حيث عنوا بتحقيق القواعد الأصولية ، وإقامة البراهين عليها ، وعنوا كذلك بتطبيقها على الفروع الفقهية وربطها بها .

فكتب مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ كتابه المسمى «بديع النظام الجامع بين كتاب الزدوي والإحكام» وكتب صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ كتابه المسمى «تنقيح الأصول» ثم شرحه بشرح سماه «التوضيح شرح التنقيح» وقد لخص كتابه هذا أصول الزدوي والمحصول للرازي ومختصر ابن الحاجب ، وقد كتب على التوضيح حاشية سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، وكتب كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ كتابه «التحرير» وشرحه تلميذه محمد بن محمد بن أمير حاج الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ . وكتب تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١ هـ كتابه المسمى «جمع الجوامع» قال في أوله : إنه جمعه من زهاء مئة مصنف .

وأحسن من كتب في القواعد الأصولية وأسرار الشريعة الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٨٠ هـ في كتابه «الموافقات» وهو كتاب عظيم الفائدة سهل العبارة .

(١) نسبت إليهم لأنهم أكثر من كتب فيه .

ومن المؤلفات الحديثة الموجزة المفيدة في هذا العلم :

- كتاب « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » للشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
 - كتاب « تسهيل الوصول إلى علم الأصول » للشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي المتوفى سنة ١٣٤٠ هـ .
 - كتاب « أصول الفقه » للشيخ محمد الخضري المتوفى سنة ١٣٤٧ هـ .
- وختاماً أسأل الله العليّ القدير أن يوفقنا لإتمام هذا العمل وأن ينفع به المسلمين آمين .

محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

* * *

القسم الأول

الأدلة المتفق عليها

الباب الأول : الكتاب

الباب الثاني : السنة

الباب الثالث : الإجماع

الباب الرابع : القياس

تمهيد

تعريف الدليل : الدليل معناه في اللغة العربية الهادي إلى شيء حسي أو معنوي خير أو شر .
وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فهو : ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن .

وبعض الأصوليين عرّف الدليل بأنه : ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع ، وأما ما يستفاد منه حكم شرعي على سبيل الظن فهو أمانة لا دليل .

ولكن المشهور في اصطلاح الأصوليين أنّ الدليل هو ما يستفاد منه حكم شرعي عملي مطلقاً ، أي سواء أكان على سبيل القطع أم على سبيل الظن ، ولهذا قسموا الدليل إلى قطعي الدلالة وإلى ظني الدلالة .

* الأدلة الشرعية بالإجمال :

ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة : القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس : وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها ، واتفقوا أيضاً على أنها مرتبة في الاستدلال بها هذا الترتيب : القرآن ، فالسنة ، فالإجماع ، فالقياس ، أي إنه إذا عرضت واقعة نُظِرَ أولاً في القرآن ، فإن وجد فيه حكمها أمضي ، وإن لم يوجد فيه حكمها نظر في السنة ، فإن وجد فيها حكمها أمضي ، وإن لم يوجد فيها حكمها نظر : هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها ، فإن وجد أمضي ، وإن لم يوجد اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه .

أما البرهان على الاستدلال بها فهو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾

واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴿ [النساء : ٥٩] .

فالأمر بإطاعة الله تعالى وإطاعة الرسول ﷺ أمرٌ باتباع القرآن والسنة ، والأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين أمرٌ باتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام ، لأنهم أولو الأمر التشريعي من المسلمين ، والأمرُ برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله وإلى الرسول أمرٌ باتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع ، لأن القياس فيه ردُّ المتنازع فيه إلى الله تعالى وإلى الرسول ﷺ لأنه إلحاق واقعةٍ لم يرد نص بحكمها بواقعةٍ وردَّ النصُّ بحكمها في الحكم الذي ورد به النصُّ لتساوي الواقعتين في علة الحكم ، فالآية تدل على اتباع هذه الأصول الأربعة .

وأما الدليل على ترتيبها في الاستدلال هذا الترتيب : فهو ما رواه البغوي عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : « كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء ؟ » قال : أقضي بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » قال : فبسنة رسول الله ، قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ » قال : أجتهد رأيي ولا آلو - أي لا أقصّر في اجتهادي - قال : فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » وكذلك ما رواه البغوي عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم ، فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به ، وكذلك كان يفعل عمر . وأقرهما على هذا كبار الصحابة ورؤوس المسلمين ، ولم يعرف بينهم مخالف في هذا الترتيب .

وتوجد أدلة أخرى عدا هذه الأدلة الأربعة لم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها بل منهم من استدل بها على الحكم الشرعي ، ومنهم من أنكر الاستدلال بها ، منها : الاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا .

فجملة الأدلة الشرعية عشر ، أربعة متفق بين جمهور المسلمين على الاستدلال بها ، وستة مختلف في الاستدلال بها . وإليك تفصيل ذلك :

الباب الأول : الكتاب

تعريفه لغة وشرعاً - خواصه - حجيته - أنواع أحكامه

آ - تعريفه :

الكتاب هو القرآن المنزل على رسول الله ﷺ ، المكتوب في المصاحف ، المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة .

والقرآن لغة مصدر بمعنى القراءة ، غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله المقروء على ألسنة العباد .

وخرج (بالمنزل على رسول الله ﷺ) المنزل على سائر الأنبياء ، و (بالمكتوب في المصاحف) ما نُسخَتْ تلاوته وبقيت أحكامه^(١) .

و (بالمنقول نقلاً متواتراً) المنقول بالآحاد كقراءة أبي ﴿ فعدة من أيام أخر متتابعات ﴾ .

وبأنه (بلا شبهة) خرج ما اختص بمثل مصحف ابن مسعود رضي الله عنه مما نقل بطريق الشهرة مثل ﴿ فاقطعوا أيماهما ﴾ فَإِنَّ المشهور آحاد الأصل ، متواتر الفرع حتى قيل : إنه أحد قسمي المتواتر^(٢) .

ب - خواصه^(٣) :

والقرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً عند الجمهور ، فالألفاظ والمعاني من عند الله ،

(١) مثل (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله) أي على تقدير الإحصان اهـ ابن الملك .

(٢) قسمي المتواتر : المتواتر هو ما امتنع فيه تواطؤ الرواة على الكذب ، والمشهور هو آحاد الأصل متواتر الفرع اهـ .

(٣) خواصه : عرفه بعض الأصوليين بقوله : (القرآن هو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله

والرسول ما كان إلا مبلغاً إياها ويتفرع عن ذلك ما يلي :

١ - ما ألهم الله به رسوله ﷺ من المعاني ولم ينزل عليه ألفاظها بل عبّر الرسول ﷺ بألفاظ من عنده عما ألهم به لا يعد قرآناً ، ولا تثبت له أحكام القرآن ، وإنما هو من أحاديث الرسول ﷺ وتسمى الأحاديث القدسية .

٢ - تفسير سورة أو آية بألفاظ عربية مرادفة لألفاظ القرآن دالة على ما دلت عليه ألفاظه لا يعد قرآناً مهما كان مطابقاً للمفسر في دلالاته ، لأن القرآن ألفاظ عربية خاصة أنزلت من لدن الله عز وجل .

٣ - ترجمة سورة أو آية بلغة أجنبية غير عربية مهما روعي من دقة الترجمة وتتمام مطابقتها للمترجم في دلالاته ، لا تعتبر قرآناً ، ولا تثبت لها أحكام القرآن ..

٤ - ومن خواصه أنه منقول بالتواتر أي بطريقة النقل الذي يفيد العلم والقطع بصحة الرواية ، ويتفرع عن هذا أن بعض القراءات التي تروى بطريق الآحاد كما يقال (وقرأ بعض الصحابة كذا) لا تعد من القرآن ولا تثبت لها أحكامه .

ج - حجته :

إن البرهان على أن القرآن حجة على الناس ، وأن أحكامه دستور واجب عليهم اتباعه لأنه من عند الله تعالى ، وأنه نقل إليهم عن الله تعالى بطريق قطعي لا ريب في صحته .

أما البرهان على أنه من عند الله فهو إعجازه الناس عن أن يأتوا بمثله .

- معنى الإعجاز وأركانه :

التعريف : الإعجاز معناه في اللغة : نسبة العجز إلى الغير وإثباته له ، يقال : أعجز الرجل أخاه إذا أثبت عجزه عن شيء ، وأعجز القرآن الناس أثبت عجزهم عن أن يأتوا بمثله .

= محمد بن عبد الله ﷺ بألفاظه العربية ومعانيه الحقة ليكون حجة للرسول على أنه رسول الله ودستوراً للناس يهتدون بهداه وقرية يتعبدون بتلاوته ، وهو المدون بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس ، المنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشاهدة جيلاً عن جيل محفوظاً من أي تغيير أو تبديل (اهـ ص ٢٣ خلاف .

وفي الاصطلاح : قال السيوطي : المعجزة أمر خارق للعادة ، مقرون بالتحدي ، سالم عن المعارضة .

الأركان : ولا يتحقق الإعجاز إلا إذا توافرت أمور ثلاثة :

الأول : التحدي أي طلب المباراة والمنازلة والمعارضة .

الثاني : أن يوجد المقتضى الذي يدفع المتحدى إلى المباراة والمنازلة .

الثالث : أن ينتفي المانع الذي يمنعه من هذه المباراة .

فالقرآن الكريم توافر فيه التحدي به ، ووجد المقتضى لمن تحدوا به أن يعارضوه ، وانتفى المانع لهم ، ومع هذا لم يعارضوه ولم يأتوا بمثله .

أما التحدي فإن الرسول ﷺ قال للناس : إني رسول الله إليكم ، وبرهاني على أي رسول الله هذا القرآن ، الذي أتله عليكم ، لأنه أوحى إلي به من عند الله ، فلما أنكروا عليه دعواه قال لهم : إن كنتم في ريب من أنه من عند الله ، وتبادر إلى عقولكم أنه من صنع البشر ، فأتوا بمثله ، أو بعشر سور مثله ، أو بسورة من مثله ، وتحداهم ، وطلب منهم هذه المعارضة بلهجات واخزة وألفاظ قارعة وعبارات تهكمية تستفز العزيمة ، وتدفع إلى المباراة ، وأقسم أنهم لا يأتون بمثله ، ولن يفعلوا ، ولن يأتوا بمثله لعجزهم عن ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين ﴾ * فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ﴿ [القصص : ٤٩ - ٥٠] .

وقال تعالى : ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ﴾ [الإسراء : ٨٨] .

وقال تعالى : ﴿ أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين ﴾ [هود : ١٣] .

وقال سبحانه : ﴿ وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ﴾ * فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ﴿ [البقرة : ٢٣ - ٢٤] .

وأما وجود المقتضى للمباراة والمعارضة عند من تحداهم فهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان ، لأن الرسول ﷺ ادعى أنه رسول الله ، وجاءهم بدين يبطل دينهم وما وجدوا عليه آباءهم ، وسفّه عقولهم ، وسخر من أوثانهم وأصنامهم ، واحتج على دعواه بأن القرآن من عند الله ، وتحداهم أن يأتوا بمثله ، فما كان أحوجهم وأشد حرصهم على أن يأتوا بمثله كله أو بعضه ، ليبطلوا أنه من عند الله ، وليدحضوا حجة محمد ﷺ على أنه رسول الله ، وبهذا ينصرون آلهتهم ، ويدافعون عن دينهم ، ويجتنبون الحروب والقتل .

وأما انتفاء ما يمنعهم من معارضته ، فلأن القرآن نزل بلسان عربي ، وألفاظه من حروف العرب الهجائية ، وعباراته على أسلوب العرب ، وهم أهل البيان ، وفيهم ملوك الفصاحة وقادة البلاغة ، وميدان سباقهم مملوء بفحول الشعراء ، ومصارع الخطباء والفصحاء في مختلف فنون القول ، هذا من الناحية اللفظية .

وأما من الناحية المعنوية فقد نطقت أشعارهم وخطبهم وحكمهم ومناظراتهم بأنهم ناضجو العقول ، ذوو بصر بالأمور ، وخيرة بالتجارب ، وقد دعاهم القرآن في تحديه لهم أن يستعينوا بمن شاؤوا ، ليستكملوا ما ينقصهم ، ويتموا عدتهم ، وفيهم الكهان وأهل الكتاب .

وأما من الناحية الزمنية فالقرآن لم ينزل جملة واحدة حتى يحتجوا بأن زمنهم لا يتسع لمعارضته ، بل نزل مفرقاً متجماً في ثلاث وعشرين سنة ، بين كل مجموعة وأخرى زمن فيه متسع للمعارضة والإتيان بمثله لو كان في مقدورهم .

فلا ريب في أن الله سبحانه تحدى الناس على لسان رسوله ﷺ في كثير من الآيات أن يأتوا بمثل القرآن وأنهم مع شدة حرصهم وتوافر دواعيهم لم يأتوا بمثله ، ولو جاؤوا بمثله وعارضوه لنصروا آلهتهم ، وأبطلوا حجة من سخر منهم ، وكفوا أنفسهم شر القتال والنضال والغزو ، فالتجأؤهم إلى المحاربة بدل المعارضة ، واثارهم على قتل الرسول ﷺ بدل اثثارهم على الإتيان بمثل القرآن اعتراف منهم بعجزهم عن معارضة ، وتسليم أن هذا القرآن فوق مستوى البشر ، ودليل على أنه من عند الله سبحانه .

وجوه الإعجاز :

اتفقت كلمة العلماء على أن القرآن لم يعجز الناس عن أن يأتوا بمثله من ناحية واحدة

معينة ، وإنما أعجزهم من نواحٍ متعددة : لفظية ، ومعنوية ، وروحانية تساندت وتجمعت فأعجزت الناس أن يعارضوه ، واتفقت كلمتهم أيضاً على أن العقول لم تصل إلى الآن إلى إدراك نواحي الإعجاز كلها وحصرها في وجوه معدودات . وأنه كلما زاد التدبر في آيات القرآن ، وكشف العلم الحديث عن أسرار الكون ، وأظهر كُرُ السنين عجائب الكائنات ، تجلت نواح من نواحي إعجازه ، وقام البرهان على أنه من عند الله تعالى .

واليك ذكر بعض ما وصلت إليه العقول من نواحي الإعجاز :

١ - اتساق عباراته ومعانيه وأحكامه ونظرياته :

يتألف القرآن من ستة آلاف وستمئة وست وستين آية ، وعبر عما قصد إلى التعبير عنه بعبارات متنوعة وأساليب شتى ، وطرق موضوعات متعددة ، اعتقادية وخلقية وتشريعية ، وقرر نظريات كثيرة ، كونية واجتماعية ووجدانية ، ثم لا تجد في عباراته اختلافاً بين بعضها بعض . فليس أسلوب هذه الآية بليغاً ، وأسلوب الأخرى غير بليغ ، وليس هذا اللفظ فصيحاً ، وذاك اللفظ غير فصيح ، ولا تجد عبارة أرق مستوى في بلاغتها من عبارة ، بل كل عبارة مطابقة لمقتضى الحال ، الذي وردت من أجله ، وكل لفظ في موضعه الذي ينبغي أن يكون فيه .

كما لا تجد معنى من معانيه يعارض معنى ، أو حكماً يناقض حكماً ، أو مبدءاً يهدم مبدءاً ، أو غرضاً لا يتفق وآخر ، فكما أنه لا اختلاف بين عباراته وألفاظه ، لا اختلاف بين معانيه وأحكامه ، ولا بين مبادئه ونظرياته ، ولو كان صادراً من عند غير الله أفراداً أو جماعات ما سلم من اختلاف بعض عباراته ، أو اختلاف بعض معانيه ، لأن العقل الإنساني مهما نضج وكمل لا يمكنه أن يؤلف ستة آلاف آية في ثلاث وعشرين سنة لا تختلف آية منها عن أخرى في مستوى بلاغتها ، ولا تعارض آية منها آية أخرى فيما اشتملت عليه ، وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه بقوله : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ [النساء : ٨٢] .

وما يوجد من اختلاف في الأسلوب بين بعض الآيات وبعض ، أو اختلاف أسلوب الآيات في مستوى البلاغة ، فليس منشؤه اختلاف أسلوب الآيات في مستوى البلاغة ، وإنما منشؤه اختلاف موضوع الآيات .

فإذا كان الموضوع تقنياً وتبييناً لعدة المطلقة ؛ أو نصيب الوارث من الإرث ؛ أو مصرف الصدقات ؛ أو غيرها من الأحكام ؛ فهذا لا مجال فيه للأسلوب الخطابي المؤثر ، والذي يطابقه هو الألفاظ الدقيقة المحررة .

وإذا كان الموضوع تسفيهاً لعباد الأوثان ، أو بياناً لفيضان الطوفان ، أو استدلالاً على قدرة الله ، أو تذكيراً بنعمه على عباده أو تخويفاً بشدائد اليوم الآخر ، فهذه فيها مجال للأسلوب الخطابي المؤثر المحرك للوجدان .

فاستعمال الألفاظ التقريرية حيث يقتضي المقام الأسلوب الخطابي ليس من البلاغة ، لأن البلاغة هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال .

وأما ما يوجد من تعارض ظاهري بين مدلول بعض الآيات ومدلول الأخرى ؛ فقد بين علماء التفسير والأصول أنه ليس تعارضاً إلا فيما يظهر لغير المتأمل ، وعند التأمل يتبين أنه لا تعارض .

ومن أمثله ذلك قوله تعالى : ﴿ وما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ [النساء : ٧٩] مع قوله : ﴿ قل كل من عند الله ﴾ [النساء : ٧٨] . وقوله : ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفياً فففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً ﴾ [الإسراء : ١٦] مع الآيات الدالة على أن الله لا يأمر بالسوء والفحشاء ، فكل ما ظاهره التعارض من آيات القرآن فهو بعد البحث متفق منسق لا اختلاف فيه ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ [النساء : ٨٢] .

٢ - انطباق آياته على ما يكشفه العلم من نظريات علمية :

ليعلم أن القرآن أنزله الله على رسوله ﷺ ليكون حجة له ، ودستوراً للناس ، ليس من مقاصده الأصلية أن يقرر نظريات علمية في خلق السموات والأرض وخلق الإنسان والكائنات ، ولكنه في مقام الاستدلال على وجود الله ووحدانيته وتذكير الناس بآلائه ونعمه ونحو هذا من الأغراض ؛ جاء بآيات تفهم منها سنن كونية ، ونواميس طبيعية ؛ كشف العلم الحديث عن براهينها ، ودل على أن الآيات التي لفتت النظر إليها من عند الله ، لأن الناس ما كان لهم بها من علم ، وما وصلوا إلى حقائقها ، وإنما كان استدلالهم

بظواهرها ، فكلما كشف البحث العلمي سُنةً كونيةً ؛ وظهر أن آية في القرآن أشارت إلى هذه السنة قام برهان جديد على أن القرآن من عند الله ، وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ قل أرأيتم إن كان من عند الله ثم كفرتم به من أضل ممن هو في شقاق بعيد * سزيم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بريك أنه على كل شيء شهيد ﴾ [فصلت : ٥٢ - ٥٣] .

ومن هذه الآيات قوله تعالى في مقام الاستدلال على قدرته ولفت النظر إلى آثاره ﴿ وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء ﴾ [النمل : ٨٨] وقوله تعالى : ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ [الحجر : ٢٢] وقوله : ﴿ أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ [الأنبياء : ٣٠] وقوله : ﴿ مرج البحرين يلتقيان * بينهما برزخ لا يبغيان ﴾ [الرحمن : ١٩ - ٢٠] إلى آخر ذلك مما نزل من الآيات الدالة على قدرته تعالى وهي كثيرة في القرآن .

٣ - إخباره بوقائع لا يعلمها إلا علام الغيوب :

فقد أخبر القرآن عن وقوع حوادث في المستقبل لا علم لأحد من الناس بها كقوله تعالى : ﴿ ألم * غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون * في بضع سنين ﴾ [الروم : ١ - ٣] وقوله سبحانه : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ [الفتح : ٢٧] .

وقص القرآن قصص أمم بائدة ليست لها آثار ولا معالم تدل على أخبارها ، وهذا دليل على أنه من عند الله الذي لا تخفى عليه خافية في الحاضر والماضي والمستقبل ، قال تعالى : ﴿ تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا ﴾ [هود : ٤٩] .

٤ - فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته وقوة تأثيره :

ليس في القرآن لفظ ينبو عن السمع ، أو يتنافر مع ما قبله ، أو ما بعده ، وعباراته في مطابقتها لمقتضى الأحوال في أعلى مستوى بلاغي ، ويتجلى هذا لمن له ذوق عربي في

تشبيهاته وأمثاله وحججه ومجادلاته ، وفي إثباته للعقائد الحقّة ، وإفحامه للمبطلين ، وفي كل معنى عبر عنه ، وهدف رمى إليه ، وحسبنا برهاناً على هذا شهادة الخبراء من أعدائه ، واعتراف أهل البيان والبلاغة من خصومه ، وأما قوة تأثيره في النفوس ، وسلطانه الروحاني على القلوب ، فهذا يشعر به كل منصف ، وحسبنا برهاناً على ذلك أنه لا يمل سماعه ، ولا تبلى جدته ، وقد قال الوليد بن المغيرة ، وهو ألد أعداء الرسول عليه الصلاة والسلام : إنّ له لحلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإن أسفلهُ لمعدق ، وإن أعلاه لمثمر ، وما يقول مثل هذا بشر^(١) .

د - أنواع أحكامه :

أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن العظيم ثلاثة :

١ - **الأحكام الاعتقادية** : وهي تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر .

٢ - **الأحكام الخلقية** : وهي تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلّى به من الفضائل ، وأن يتخلّى عنه من الرذائل .

٣ - **الأحكام الفقهية** : وهي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات ، وهذا النوع الثالث هو فقه القرآن ، وهو المقصود الوصول إليه من علم الأصول .

والأحكام الفقهية تنظم نوعين :

أحكام العبادات : من صلاة ، وصوم ، وزكاة ، وحج ، ونذر ، ويمين ، ونحوها مما يقصد علاقة الإنسان بربه .

وأحكام المعاملات : من عقود ، وتصرفات ، وعقوبات ، وجنایات ، وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض أفراداً أم أئماً ، أم جماعات .

ومن استقرأ آيات الأحكام في القرآن يتبين أن أحكامه تفصيلية في العبادات وما يلحق

(١) يُنظر في كتاب إعجاز القرآن للرافعي ، ولا سيما بحث حقيقة الإعجاز ص ١٧٥ .

بها من الأحوال الشخصية والموارث ، لأن أكثر أحكام هذا النوع تعبدية ، ولا مجال للعقل فيه ، ولا يتطور بتطور البيئات ، وأما فيما عدا ذلك من الأحكام المدنية ، والجنائية ، والدستورية ، والدولية ، والاقتصادية ، فأحكامه فيها قواعد عامة ، ومبادئ أساسية ، ولم يتعرض فيها لتفصيلات جزئية إلا نادراً ، لأن الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح ، فاقصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون الحكماء في كل عصر في سعة في أن يفصلوا قوانينهم حسب مصالحهم في حدود قواعد الشريعة .

ثبوت آياته :

نصوص القرآن كلها قطعية من جهة ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول عليه الصلاة والسلام إلينا ، أي نجزم ونقطع بأن كل نص نتلوه من نصوص القرآن هو نفسه النص الذي أنزله الله على رسوله ﷺ ، وبلغه الرسول المعصوم ﷺ إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل ؛ لأن النبي ﷺ كان إذا نزلت عليه سورة أو آيات أو آية بلغها أصحابه ، وتلاها عليهم ، وكتبها كُتَّابٌ وحيه ، وكتبها بعض أصحابه ، وحفظها منهم عدد كثير ، وقرأوها في صلواتهم ، وتعبَّدوا بتلاوتها في سائر أوقاتهم ، وما توفي الرسول ﷺ إلا وكلُّ آية من آيات القرآن مدونة فيما اعتاد العرب أن يدونوا فيه ، ومحفوظة في صدور المسلمين . وقد صحَّ أن النبي عليه الصلاة والسلام عرض القرآن حفظاً في آخر رمضان من حياته على جبريل ثلاث عرضات ، ثم عرضه عليه المسلمون ، وقد كلَّف أبو بكر الصديق زيد بن ثابت وبعض الصحابة المعروفين بالحفظ والكتابة بجمع هذه المدونات ، وضم بعضها إلى بعض ، مرتبة على حسب الترتيب الذي كان الرسول يتلوها به ، ويتلوها به أصحابه في حياته ، وصارت هذه المجموعة ، وما في صدور الحُفَّاظ هي مرجع المسلمين في تلقي القرآن وروايته ، وقام على حفظ هذه المجموعة أبو بكر في حياته ، وخلفه في المحافظة عليها عمر ، ثم تركها عمر عند بنته حفصة أم المؤمنين ، وأخذها من حفصة عثمان في خلافته ، ونسخ منها بواسطة زيد بن ثابت نفسه وعدد من كبار المهاجرين والأنصار عدة نسخ ، أرسلت إلى أمصار المسلمين ، فأبو بكر حفظ كل ما دونت فيه آية أو آيات من القرآن حتى لا يضيع منه شيء ، وعثمان جمع المسلمين على مجموعة واحدة من هذا المدون ونشره بين المسلمين كيلا يختلفوا في لفظه ، وتناقل المسلمون القرآن كتابة من المصحف المدون ، وتلقياً من الحفاظ أجيالاً عن أجيال ، إلى أن وصل إلينا ، وما اختلف المكتوب منه والحفوظ ، ولا

اختلف في لفظ مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [الحجر : ٩] .

* الأحرف والقراءات السبعة في القرآن :

صح عن النبي ﷺ أنه قال : « إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف » .

الحرف هو اللهجة ، وليس القراءة ، ولا علاقة للحروف بالقراءات ، إلا من طرف يسير ، كما سيأتي ، فلقد كانت العرب تقرأ بلهجاتها القرآن ، ويقرّها النبي صلوات الله عليه وسلامه وإقراره تشريع وإباحة ، مثل قراءة بعض العرب العين همزة ، والكاف جيماً ، والإمالة عند بعض القبائل وما شابه ذلك .

ولما تمكّن الإسلام من قلوب الناس ، ودخلوا في دين الله أفواجاً ، سامعين مطيعين ، نزل من السماء نسخٌ للحروف الستة من اللهجات التي كانت تقرأ بها العرب ، وبقي حرف واحد هو لغة قريش ، فأمر النبي كُتّاب الوحي أن يكتبوا بلغة قريش ، وهكذا أمر عثمان رضي الله عنه لجنة جمع القرآن وتدوينه إذا اختلفوا في حرف أن يكتبوه بلغة قريش اتباعاً لأمر النبي صلوات الله عليه وسلامه .

وقد جرى مع أبي رضي الله عنه قصة طريفة قصّها بنفسه مفادها ، أنه رضي الله عنه دخل المسجد فسمع صحابياً يقرأ القرآن على وجه غير الذي سمعه هو من النبي ﷺ ، فسكت حتى إذا ما انتهى الصحابي من صلاته أخذ بتلاييه وجرّه إلى رسول الله فقال : يا رسول الله إن هذا يقرأ القرآن على غير ما أقرّأنيهِ ! فقال النبي للصحابي : « اقرأ » فقرأ ، فقال : « هكذا نزلت » قال أبي : فأخذني من الشك ولا إذا كنت في الجاهلية ، فضرب رسول الله صدري ، ففضضت عرقاً ، وكأني أنظر إلى ربي فرقاً .

ولقد روى هذه القراءات الصحابة ، ثم رواها عنهم التابعون وتابعوهم ، واعترف المسلمون في كل قطر في أوائل عهد التابعين ومن بعدهم لقراء اشتهرت أسمائهم ، وعُرفوا فيما بعدُ بالقراء السبعة ، وفاقوا غيرهم في الإتقان والضبط ، ومنهم :

نافع في المدينة ، وابن كثير في مكة ، وأبو عمرو بن العلاء في البصرة ، وعبد الله بن عامر بدمشق ، وعاصم وحزرة والكسائي في الكوفة .

فالقراءة التي يقرأ بها قارئ من القراء السبعة أو الثلاثة المتممين للسبعة : وهم أبو جعفر يزيد ويعقوب وخلف ، وكلهم أئمة في القراءات ، بينا الرواية هي ما يرويه الراوي عن القارئ : كحفص عن عاصم بن أبي النجود مثلاً ، واختلاف هذه القراءات فيما بينها يسير .

والفرق بين السبع والثلاث المتممة أن السبع متواترة ، والثلاثة أصلها مشهورة ، لكن الإمام ابن الجزري أدعى لها التواتر ، وضمها إلى السبعة الأولى ، وصنف كتابه « النشر في القراءات العشر » و « تقريب النشر » و « طيبة النشر » .

وصارت القراءة تعد علماً من العلوم الدينية ، وشرع علماءه يؤلفون فيه الكتب المتعلقة بأدائه وروايته .

دلالة آياته :

وأما نصوص القرآن من جهة دلالتها على ما تضمنته من أحكام فننقسم إلى قسمين :

نص قطعي الدلالة : هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ، ولا يحتمل تأويلاً ، ولا مجال لفهم معنى غيره منه ، مثل قوله تعالى : ﴿ ولکم نصف ما ترک أزواجکم إن لم یکن لهن ولد ﴾ [النساء : ١٢] فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحال النصف لا غير .

ونص ظني الدلالة وهو ما دل على معنى ، ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ، ويراد منه معنى غيره ، كقوله تعالى : ﴿ والمطلقات یتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فلفظ القرء لغة مشترك بين معنيين ، يطلق على الطهر ، ويطلق على الحيض ، والنص دلّ على أن المطلقات یتربصن ثلاثة قروء ، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار ، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات ، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين ، ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار ، أخذ بالأول ، الحنفية ، وأخذ بالثاني الجمهور .

فالنص الذي فيه لفظ مشترك (كالقرء) أو لفظ عام (كالإنسان) أو لفظ مطلق (كالرقبة) أو نحو هذا يكون ظني الدلالة لأنه يدل على معنى ويحتمل الدلالة على غيره .

* موجز أقسامه وقواعده :

بما أن القرآن اسم للنظم والمعنى باعتبار دلالة اللفظ على المعنى ، فلا تُعرَف أحكام الشرع إلا بمعرفة أقسام النظم والمعنى ، وذلك يتحقق بمعرفة نوعين من التقسيم : التقسيم المختصر ، والتقسيم الانحصاري .

آ - التقسيم المختصر : للنظم والمعنى تقسيات أربعة :

- (١) باعتبار وجوه النظم .
- (٢) باعتبار وجوه البيان .
- (٣) باعتبار وجوه الاستعمال .
- (٤) باعتبار وجوه الوقوف على المراد .

١ - التقسيم الأول : أربعة أقسام : الخاص ، العام ، المؤول ، والمشارك .

٢ - التقسيم الثاني : أربعة أقسام أيضاً : الظاهر ، النص ، المفسر ، والمحكم .

ولهذه الأقسام أقسام أربعة تقابلها وهي : الخفي ، المشكل ، المجمل ، والمتشابه .

٣ - التقسيم الثالث : أربعة أقسام أيضاً : الحقيقة ، المجاز ، الصريح ، والكناية .

٤ - التقسيم الرابع : أربعة أقسام أيضاً : عبارة النص ، إشارة النص ، دلالة النص ، واقتضاء النص .

ويتبع هذه التقسيات الأربعة تقسيمٌ خامسٌ يشمل كلاً من العشرين وهو أربعة أيضاً : معرفة مواضعها ، ومعانيها ، وترتيبها ، وأحكامها .

فإذا ضربت هذه الأربعة بالعشرين السابقة تصير الأقسام ثمانين ، والتقسيات خمسة ، وهذا التقسيم الخامس ليس في الواقع تقسيماً للقرآن ، بل لأسامي أقسام القرآن .

ب - التقسيم الانحصاري : أقسام النظم والمعنى حسب التقسيم الانحصاري هذا ترجع إلى واحدة هي المفهوم من النظم .

فالمفهوم من النظم : إما راجع إلى النظم فقط أي باعتبار وجوه النظم ، أو راجع إلى غير النظم .

والأول من هاتين الحالتين - وهو الراجع إلى انظم فقط - هو التقسيم الأول في التقسيم المختصر .

والثاني - وهو الراجع إلى غير النظم - له حالتان :

- إما أن يكون راجعاً إلى تصرف المتكلم .

- أو يكون راجعاً إلى تصرف السامع .

والأول من هاتين الحالتين - وهو الراجع إلى تصرف المتكلم - له حالتان :

- إما أن يكون تصرفه تصرف بيان ، أي إلقاء معنى إلى السامع ، وهو المعبر عنه باعتبار وجوه البيان .

- وإما أن يكون تصرفه تصرف غير بيان ، وهو المعبر عنه باعتبار وجوه الاستعمال .

فالأول من هاتين الحالتين - وهو تصرف البيان - هو التقسيم الثاني من التقسيم المختصر .

والثاني من هاتين الحالتين - وهو تصرف غير بيان - هو التقسيم الثالث من التقسيم المختصر .

وأما تصرف السامع وهو الحالة الثانية من حالات الراجع إلى غير النظم ، فهو التقسيم الرابع من التقسيم المختصر ، وهو المعبر عنه باعتبار وجوه الوقوف على المراد بذلك النظم .
وإليك شرح هذه التقسيمات انحصارياً :

١ - التقسيم الأول : باعتبار وجوه النظم - أو يعبر عنه باعتبار الصيغة واللغة - الهيئة والمادة - أو باعتبار وضع اللفظ للمعنى - ينقسم إلى قسمين :

١ - إن دل على معنى واحد ، فله حالتان :

آ - فإن دل على الانفراد فهو الخاص ، مثل زيد ، والإنسان ، ورجل .

ب - وإن دل على الاشتراك بين الأفراد فهو العام ، مثل البول .

٢ - وإن دل على معان متعددة ، فله حالتان :

آ - فإن ترجح بعض هذه المعاني على الباقي فهو المؤول مثل القرء .

ب - وإن لم يترجح بعض هذه المعاني فهو المشترك مثل العين .

٢ - التقسيم الثاني : باعتبار وجوه البيان - أو يعبر عنه باعتبار ظهور المعنى منه وخفائه ،
أو باعتبار المعنى بذلك النظم - ينقسم إلى قسمين :

١ - القسم الأول باعتبار ظهور المعنى بذلك اللفظ وينقسم إلى قسمين :

آ - فإن احتمل التأويل فهو على قسمين :

- إن كان ظهور معناه بمجرد الصيغة فهو الظاهر مثل : ﴿ وأحلّ الله البيع وحرم الربا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

- وإن كان ظهور المعنى ليس بمجرد الصيغة فهو النص ، مثل : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ [النساء : ٣] .

ب- وإن لم يحتمل التأويل فهو على قسمين :

- فإن قبل النسخ فهو المفسر ، مثل : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾ [الحجر : ٣٠] فكلمة (أجمعون) مُفسَّر قطع التأويل .

- وإن لم يقبل النسخ فهو المحكم ، مثل : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [الإخلاص : ١] .

٢ - القسم الثاني : باعتبار الخفاء فهو على قسمين :

آ - إن خفي لغير الصيغة فهو الخفي مثل آية السرقة : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [المائدة : ٣٨] خفيته في النشال والنباش .

ب- وإن خفي لنفس الصيغة فهو على ثلاثة أقسام :

- إن أمكن إدراكه بالتأمل فهو المشكل ، مثل : ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

- وإن كان البيان مرجواً ولم يمكن إدراكه بالتأمل فهو المجمل ، مثل : الصلاة والزكاة .

- وإن لم يكن البيان مرجواً ، ولم يدرك بالتأمل فهو المتشابه ، مثل أوائل السور .

٣ - التقسيم الثالث : باعتبار وجوه الاستعمال - أو يعبر عنه باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له أو باعتبار الغالب في وجوه ذلك النظم - يُقسم إلى قسمين :

١ - القسم الأول : إن استعمل فيما وضع له فهو الحقيقة مثل : ﴿ اركعوا ﴾ وتنقسم

إلى قسمين :

آ - إن ظهر المراد منه فهو الصريح .

ب - وإن استتر المراد منه فهو الكناية .

٢ - القسم الثاني : وإن استعمل في غير ما وضع له فهو المجاز ، مثل : الصاع في الحديث الشريف : « لا تبيعوا الصاع بالصاعين » ويقسم إلى قسمين :

آ - إن ظهر المراد منه فهو الصريح .

ب - وإن استتر المراد منه فهو الكناية .

٤ - التقسيم الرابع : باعتبار معرفة وجوه الوقوف على المراد - أو يعبر عنه باعتبار معرفة المعاني أو كيفية دلالة اللفظ على المعنى - وينقسم إلى قسمين :

١ - القسم الأول : إن كان المعنى المستفاد من اللفظ ثابتاً بنفس اللفظ أو النظم ، فيقسم لقسمين :

- إن كان النظم مسوقاً له أولاً فهو عبارة النص ، مثل ﴿ وإذا تبايعتم فآشهدوا ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

- وإن كان النظم غير مسوق له أولاً ، فهو إشارة النص ، مثل : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

٢ - وإن كان المعنى المستفاد من اللفظ ثابتاً بغير النظم أو اللفظ ، فيقسم إلى قسمين :

- إن كان مفهوماً منه لغة فهو دلالة النص ، ويعبر عنه بالمفهوم اللغوي مثل ﴿ ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما ﴾ [الإسراء : ٢٣] فيفهم منه حرمة الإيذاء بالضرب من باب أولى .

- وإن كان مفهوماً منه شرعاً ، فهو اقتضاء النص ، ويعبر عنه بالمفهوم الشرعي ، مثل « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أي حكم الخطأ وهو الإثم لا الخطأ نفسه .

والعمدة في ذلك استقراء الأصوليين وتبعضهم لا بالحصص العقلية . وهي عشرون قسمياً .

٥ - التقسيم الخامس : وهو يشتمل الكل وهو أربعة :

١ - معرفة مواضعها : أي مأخذ اشتقاق هذه الأقسام كالخاص ، مأخوذ من اختص بكذا .

٢ - معرفة ترتيبها : فيعرف الراجح والمرجوح .

٣ - ومعرفة معانيها : فيعرف المفهوم منها لغوياً كان أو شرعياً .

٤ - ومعرفة أحكامها : كالقطعي والظني وما إلى ذلك .

فهذه الأربعة تشمل كل قسم من الأقسام العشرين السابقة فصارت الأقسام ثمانين قسماً .

٥ - البيان :

أقسام البيان خمسة : بيان تقرير ، وبيان تفسير ، وبيان تغيير ، وبيان تبديل ونسخ ، وبيان الضرورة ودونك التفصيل :

١ - بيان التقرير : وهو ما يرفع احتمال الجاز أو الخصوص بما ظاهره العموم ، مثال الأول قوله تعالى : ﴿ وَلَا طَائِرُ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ومثال الثاني : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [ص : ٧٣] .

٢ - بيان التفسير : كبيان المجمل والمشارك نحو : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٨٣] فَلَحِقَهُ الْبَيَانُ بِالسَّنَةِ ، ومثال المشترك : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فَإِنْ (قُرُوء) لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطَّهَرِ وَالْحَيْضِ ، فَبَيَّنَتْهُ السَّنَةُ وَاجْتِهَادُ الْفُقَهَاءِ ، وهذان البيانان يصحان موصولين ومفصولين .

٣ - بيان تغيير : وهو ذكر ما يغير الحكم السابق ، كالتعليق بالشرط والاستثناء ، نحو : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ولا يصح هذا إلا موصولاً بإجماع الفقهاء وأهل اللغة ، وَشَدَّ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَشَرَطَ الْمُعْلَقُ بِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ سَنَةً .

٤ - بيان تبديل ونسخ : وهو بيان لمدة الحكم الذي كان معلوماً عند الله تعالى ، إلا أنه أطلقه ، فصار بالنسبة إلينا تغييراً ، وبالنسبة إليه سبحانه بياناً ، وهو جائز وواقع ، وشرطه التمكن من اعتقاد القلب بعد وصول الأمر إلى المكلف ، ولو بزمن قليل ، حتى يقبل النسخ ، والقياس لا يصلح ناسخاً للكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ثم إنه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة ، والكتاب بالسنة ، والسنة بالكتاب ، فالأقسام أربعة :
- مثال الأول : نسخ آيات العفو والصفح بآيات القتال .

- ومثال الثاني : قوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » .
- ومثال الثالث : قوله تعالى : ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ [الأحزاب : ٥٢] أي بعد التسع ، نسخ بما روت عائشة أَنَّ النبي أخبرها بأن الله تعالى أباح له من النساء ما شاء .
- ومثال الرابع : التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس في وقت قدومه المدينة ، كان ثابتاً بالسنة بالاتفاق ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

* أنواع المنسوخ :

- المنسوخ أنواع : منسوخ الحكم باقي التلاوة ، ومنسوخ التلاوة باقي الحكم .
- ١ - منسوخ الحكم دون التلاوة : مثل قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون : ٦] فإنه منسوخ بآيات القتال . وكآية إيجاب الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآيات المواريث .
- ٢ - ومنسوخ التلاوة باقي الحكم : نحو قوله تعالى : ﴿ وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيا فَارْجَوْهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ومثل قراءة ابن مسعود : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَتَابَعَاتٍ ﴾ بزيادة متتابعات .
- ثم النسخ قسمان أيضاً :
- ١ - نسخ أصل : وهو ما تقدم .
- ٢ - ونسخ وصف : وهو زيادة ونقصان .
- أما نسخ الزيادة ، فهو نسخ عند الحنفية ، وعند الشافعية ليس بنسخ بل هو شيء سكت عنه الكتاب .
- وأما نسخ النقصان فهو نسخ بالاتفاق .
- ٥ - الخامس من أقسام البيان : بيان الضرورة :
- وذلك كسكوت الشارع عند أمر يعاينه عن التغيير كالمضاربات والشركات ، وكذا سكوت الصحابة رضي الله عنهم .

* * *

الباب الثاني : السُّنَّة

المبحث الأول : تعريفها

لفظ السنة معناه لغة الطريقة ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَجِدَ لِسَنَةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٦٢] وتطلق على الطريقة المحمودة والمذمومة . مثل السنة الحسنة والسنة السيئة .

السنة تطلق شرعاً على قول الرسول ﷺ وفعله وإقراره ، وعلى أقوال الصحابة وأفعالهم ، والحديث يُطلق على قول الرسول ﷺ خاصة .

فالسنن القولية هي أحاديثه التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات مثل قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » وقوله : « في السائمة زكاة » وقوله عن البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وغير ذلك .

والسنن الفعلية هي أفعاله ﷺ ، مثل أدائه الصلوات الخمس ببيثاتها وأركانها ، وأدائه مناسك الحج ، وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي .

والسنن التقريرية : وهي ما أقرّه الرسول ﷺ مما صدر عن أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره ، أو بموافقته وإظهار استحسانه ، فيعتبر بهذا الإقرار والموافقة عليه صادراً عن الرسول ﷺ نفسه ، مثل ما روي أن صحابييين خرجا في سفر ، فحضرتهما الصلاة ، ولم يجدا ماء ، فتيمما وصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما ، ولم يعد الآخر ، فلما قصّا أمرهما على الرسول ﷺ أقرّ كلاهما على ما فعل ، فقال للذي لم يُعِدْ : أصيبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين .

المبحث الثاني : حجيتها

أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وكان مقصوداً به التشريع والافتداء ، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع ، أو الظن الراجح بصدقه ، يكون حجة على المسلمين ، ومصدراً تشريعياً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين ، أي أن الأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن دستوراً واجب الاتباع .

والبراهين على حجية السنة عديدة :

أولها : نصوص القرآن : فإن الله سبحانه في كثير من آي الكتاب الكريم أمر بطاعة رسوله ، وجعل طاعة رسوله طاعة له ، وأمر المسلمين إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله وإلى الرسول ، ولم يجعل للمؤمن خياراً إذا قضى الله ورسوله أمراً ، ونفى الإيمان عمن لم يطعن إلى قضاء الرسول ولم يسلم له ، وفي هذا كله برهان من الله على أن تشريع الرسول ﷺ هو تشريع إلهي واجب الاتباع .

قال تعالى : ﴿ قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ [آل عمران : ٣٢] وقال سبحانه : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ [النساء : ٨٠] وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ [النساء : ٥٩] وقال : ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ [النساء : ٨٣] وقال : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ [الأحزاب : ٣٦] وقال : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلياً ﴾ [النساء : ٦٥] وقال : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر : ٧] فهذه الآيات تدل باجتماعها وتساندها دلالة قاطعة على أن الله يوجب اتباع الرسول ﷺ فيما شرعه .

ثانيها : إجماع الصحابة : رضوان الله عليهم في حياته ﷺ وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته ، فكانوا في حياته يمشون أحكامه ، ويمثلون لأوامره ونواهيه وتحليله وتحريمه ، ولا يفرقون في وجوب الاتباع بين حكم أوحى إليه في القرآن ، وحكم صدر عن الرسول

نفسه ، ولهذا قال معاذ بن جبل : إن لم أجِد في كتاب الله حكم ما أقضي به قضيت بسنة رسول الله . وكانوا بعد وفاته إذا لم يجدوا في كتاب الله حكم ما نزل بهم رجعوا إلى سنة رسول الله ﷺ ، فأبو بكر رضي الله عنه كان إذا لم يحفظ في الواقعة سنة خرج فسأل المسلمين هل فيكم من يحفظ في هذا الأمر سنة عن نبينا ؟ وكذلك كان يفعل غيره ممن تصدى للفتيا والقضاء من الصحابة ، ومن سلك سبيلهم من تابعيهم وتابعي تابعيهم ، بحيث لم يعلم أن أحداً منهم خالف في أن سنة رسول الله ﷺ إذا صح نقلها وجب اتباعها .

ثالثها : أن القرآن فرض الله فيه على الناس عدة فرائض مجملة غير مبينة ، لم تفصل في القرآن أحكامها ، ولا كيفية أدائها ، لأغراض بلاغية إعجازية ، فقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٨٣] و : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] و : ﴿ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] ولم يبين سبحانه كيف تُقام الصلاة وتؤتى الزكاة ويؤدى الصيام والحج ، وقد بين الرسول ﷺ هذا الإجمال بسنته القولية والعملية ، لأن الله سبحانه منحه سلطة هذا التبيين ، بقوله عز شأنه : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] .

فلو لم تكن هذه السنن البيانية حجة على المسلمين ودستوراً واجباً اتباعه ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن ، ولا اتباع أحكامه ، وهذه السنن البيانية إنما وجب اتباعها من جهة أنها صادرة عن الرسول ﷺ ورويت عنه بطريق يفيد القطع بورودها عنه ، أو الظن الراجح بورودها ، فكل سنة تشريعية صح صدورها عن الرسول ﷺ فهي حجة واجبة الاتباع ، سواء أكانت مبينة حكماً في القرآن ، أم منشئة حكماً سكت عنه القرآن ، لأنها كلها مصدرها المعصوم الذي منحه الله سبحانه سلطة التبيين والتشريع .

المبحث الثالث : قواعدها

أ - نسبتها إلى القرآن :

أما نسبة السنة إلى القرآن من جهة الاحتجاج بها لاستنباط الأحكام الشرعية فهي في المرتبة التالية له ، بحيث إن المجتهد لا يرجع إلى السنة للبحث عن واقعة إلا إذا لم يجد في القرآن حكم ما أراد معرفة حكمه ، لأن القرآن أصل التشريع ومصدره الأول ، فإذا نص

على حكم اتبع ، وإذا لم ينص على حكم الواقعة رجع إلى السنة فإن وجد فيها حكمه اتبع .
وأما نسبة السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام فإنها لا تعدو واحداً من
ثلاثة :

١ - إما أن تكون سنة مقررة ومؤكدة حكماً جاء في القرآن ، فيكون الحكم له
مصدران وعليه دليلان : دليل مثبت من آي القرآن ، ودليل مؤيد من سنة الرسول ﷺ ،
ومن هذه الأحكام الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ،
والنهي عن الشرك بالله ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس بغير حق ، وغير
ذلك من المأمورات والمنهيات التي دلت عليها آيات القرآن ، وأيدتها سنن الرسول عليه
الصلاة والسلام ويقام الدليل عليها منهما .

٢ - وإما أن تكون سنة مفصلة ومفسرة ما جاء في القرآن مجملاً ، أو مقيّدة ما جاء
فيه مطلقاً ، أو مخصصة ما جاء فيه عاماً ، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي
وردت به السنة تبيناً للمراد من الذي جاء في القرآن ، لأن الله سبحانه منح رسوله حق
التبيين لنصوص القرآن بقوله عز وجل : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ ﴾
[النحل : ٤٤] ومن هذا القبيل السنن التي فصلت إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج
البيت ، لأن القرآن أمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، ولم يفصل عدد
ركعات الصلاة ، ومقادير الزكاة ، ولا مناسك الحج ، والسنن العملية والقولية هي التي
بيّنت هذا الإجمال ، وكذلك : ﴿ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] والسنة
هي التي بيّنت صحيح البيع وفاسده ، وأنواع الربا المحرم ، والله حرم الميتة ، والسنة هي التي
بيّنت أن المراد منها ما عدا ميتة البحر ، وغير ذلك من السنن التي بيّنت المراد من مجمل
القرآن ومطلقه وعامه ، وتعتبر مكملة له وملحقة به .

٣ - وإما أن تكون سنة مثبتة ومنشئة حكماً سكت عنه القرآن ، فيكون هذا الحكم
ثابتاً بالسنة ، ولا يدل عليه نص في القرآن ، ومن هذا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو
خالتها ، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور ، وتحريم لبس الحرير والتختم
بالذهب على الرجال ، وما جاء في الحديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب » وغير
ذلك من الأحكام التي شرعت وحدها ، ومصدرها إلهام الله لرسوله واجتهاد الرسول
نفسه .

قال الإمام الشافعي في « الرسالة » : لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سُنَنَ النبي ﷺ من ثلاثة وجوه :

أحدها : ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب فسنَّ رسول الله مثل ما نص الكتاب .

والآخر : ما أنزل الله عز وجل فيه جملة فبين عن الله معنى ما أراد .

والوجه الثالث : ما سن رسول الله مما ليس فيه نص كتاب اهـ .

على أن اجتهاد الرسول ﷺ في التشريع أساسه القرآن ، وما بثه في نفسه من روح التشريع ومبادئه ، فهو يستند في تشريع الأحكام إلى القياس على ما جاء في القرآن ، أو إلى تطبيق المبادئ العامة لتشريع القرآن ، فمرجع أحكام السنة إلى أحكام القرآن .

وخلاصة القول : إن الأحكام التي وردت في السنة ، إما أحكام مقررّة لأحكام القرآن ، أو أحكام مبيّنة لها ، أو أحكام سكت عنها القرآن مستمدة بالقياس على ما جاء فيه ، أو بتطبيق أصوله ومبادئه العامة ، فلا يمكن أن يقع بين أحكام القرآن أو السنة تخالف أو تعارض .

ب - أقسامها باعتبار سندها :

تنقسم السُنَّة باعتبار روايتها عن الرسول ﷺ إلى ثلاثة أقسام : سنة متواترة ، وسنة مشهورة ، وسنة آحاد .

فالسنة المتواترة : هي ما رواها عن رسول الله جَمْعٌ يمتنع عادة أن يتواطأ أفرادُه على كذب لكثرتهم وأمانتهم واختلاف وجهاتهم وبيئاتهم ، ورواها عن هذا الجمع جمع مثله ، وعن هذا الجمع جمع مثله ، حتى وصلت إلينا بسند كل طبقة من روايته جمع لا يتفقون على كذب من مبدأ التلقي عن الرسول إلى نهاية الوصول إلينا ، وهو يوجب علم اليقين كالقياس علماً ضرورياً .

ومن هذا القسم السنن العملية في أداء الصلاة وفي الصوم والحج والأذان ، وغير ذلك من شعائر الدين التي تلقاها المسلمون عن الرسول بالمشاهدة أو السماع جموعاً عن جموع ، من غير اختلاف في عصر عن عصر ، أو قطر عن قطر ، وقُلَّ أن يوجد في السنن القولية حديث متواتر ، ومثلوا له بحديث « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » فهو

متواتر لفظاً ومعنى .

والسنة المشهورة : وهي ما رواها عن رسول الله صحابي أو اثنان أو جمع لم يبلغ حدَّ جمع التواتر ، ثم رواها عن هذا الراوي أو الرواة جمع من جموع التواتر ، ورواها عن هذا الجمع جمع مثله ، وعن هذا الجمع جمع مثله حتى وصلت إلينا بسند أول طبقة فيه سمعوا من الرسول قوله أو شاهدوا فعله فرد أو فردان أو أفراد ، لم يصلوا إلى جمع التواتر ، وسائر طبقاته جموع التواتر ، ولذلك يعبر عنه أصوليو الحنفية بقولهم : هو ما كان من الآحاد في الأصل ، أي في القرن الأول ، ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يُتهم تواطؤهم على الكذب في قرن التابعين وتابع التابعين .

ومن هذا القسم بعض الأحاديث التي رواها عن الرسول عمر بن الخطاب أو عبد الله بن مسعود أو أبو بكر الصديق رضي الله عنهم ثم رواها عن أحد هؤلاء جمع لا يتفق أفراده على كذب مثل حديث « إنما الأعمال بالنيات » وحديث : « بُني الإسلام على خمس » وحديث : « لا ضرر ولا ضرار » .

فالفارق بين السنة المتواترة والسنة المشهورة ، أن السنة المتواترة في كل حلقة في سلسلة سندها جمع التواتر من مبدأ التلقي عن الرسول إلى وصولها إلينا .

وأما السنة المشهورة فالحلقة الأولى في سندها ليست جمعاً من جموع التواتر بل الذي تلقاها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ جمع التواتر ، وسائر الحلقات جموع التواتر .

وسنة الآحاد : هي ما رواها عن الرسول ﷺ آحاد لم تبلغ جموع التواتر ، بأن رواها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر ، ورواها عن هذا الراوي مثله ، وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته آحاد لا جموع التواتر ، ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة وتسمى (خير الواحد) .

ولقد عرفه أصوليو الحنفية بقولهم : هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان ، ولم يُشترَ في قرن من القرون الثلاثة - المشهود لهم بالخيرية^(١) - وهو يوجب العمل دون العلم .

(١) وذلك أن النبي ﷺ شهد للقرون الثلاثة الأولى بالخيرية بقوله : « خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

قطعيها وظنيها : أما من جهة ورود فالسنة المتواترة قطعية ورود عن الرسول ﷺ ، لأن تواتر النقل يفيد الجزم والقطع بصحة الخبر كما قدّمنا .

والسنة المشهورة قطعية ورود عن الصحابي أو الصحابة الذين تلقوها عن الرسول ﷺ لتواتر النقل عنهم ، ولكنها ليست قطعية ورود عن الرسول ﷺ ، لأن أول من تلقى عنه ليس جمع التواتر ، ولهذا جعلها فقهاء الحنفية في حكم السنة المتواترة ، فيخصص بها عام القرآن ، ويقيّد بها مطلقه ، لأنها مقطوع ورودها عن الصحابي ، والصحابي حجة ، وثقة في نقله عن الرسول ﷺ ، لهذا كانت مرتبتها في مذهبه بين المتواتر والآحاد .

وسنة الآحاد ظنية ورود عن الرسول ﷺ لأن سندها لا يفيد القطع .

وأما من جهة الدلالة فكل سنة من هذه الأقسام الثلاثة قد تكون قطعية الدلالة إذا كان نصها لا يحتمل تأويلاً ، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل .

ومن المقارنة بين نصوص القرآن ونصوص السنة من جهة القطعية والظنية ينتج أن نصوص القرآن الكريم كلها قطعية ورود ومنها ما هو قطعي الدلالة ، ومنها ما هو ظني الدلالة .

وأما السنة فمنها ما هو قطعي ورود ، ومنها ما هو ظني ورود ، وكل واحد منهما قد يكون قطعي الدلالة ، وقد يكون ظني الدلالة .

وكل سنة من أقسام السنن الثلاثة : المتواترة والمشهورة وسنن الآحاد حجة واجب اتباعها والعمل بها .

أما المتواترة فلأنها مقطوع بصدورها وورودها عن رسول الله ﷺ .

وأما المشهورة أو سنة الآحاد فلأنها وإن كانت ظنية ورود عن رسول الله ﷺ إلا أن الظن ترجح بما توافر في الرواة من العدالة وتمام الضبط والإتقان ، ورجحان الظن كاف في وجوب العمل .

لهذا يقضي القاضي بشهادة الشاهدين وهي إنما تفيد رجحان الظن بالمشهود به لاحتمال كذبهما ، وتصح الصلاة بالتحري في استقبال الكعبة ، وهو إنما يفيد غلبة الظن ، وكثير من الأحكام مبنية على الظن ، ولو التزم القطع واليقين في كل أمر عملي لنال الناس الحرج .

ج - أنواع الوحي : والوحي نوعان ظاهر وباطن .

فالظاهر ثلاثة أنواع :

١ - ما ثبت بلسان الملك فوق في سمعه ﷺ بعد علمه بالمبلغ بآية قاطعة أنه ملك نازل بالوحي من الله تعالى ، والقرآن من هذا القبيل .

٢ - الثاني : ما ثبت بإشارة الملك من غير بيان بالكلام ومنه حديث : « إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفْسٌ فِي رَوْعِي أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا ، وَأَجَلُهَا » الحديث .

٣ - الثالث : ما تبدى لقلبه بلا شبهة بإلهام بأن أراه الله تعالى بنور من عنده كقوله تعالى : ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ١٠٥] .

والباطن : ما ينال بالاجتهاد ، بالتأمل في الأحكام المنصوصة على القول بثبوت له عليه الصلاة والسلام ، وعند الحنفية هو مأمور بانتظار الوحي ، فإذا مضت مدة الانتظار يعمل باجتهاده ، إلا أنه معصوم من الإقرار على الخطأ بخلاف غيره ، فإنه غير معصوم .

د - ما ليس تشريعاً من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله : ما صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال إنما يكون حجة على المسلمين ، واجباً اتباعه إذا صدر عنه بوصف أنه رسول الله ، وكان مقصوداً به التشريع العام والافتداء .

وذلك أن الرسول ﷺ إنسان كسائر الناس ، اصطفاه الله رسولاً إليهم ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ﴾ [الكهف : ١١٠] . وذلك ثلاثة أنواع :

الأول : طبيعي : وهو ما صدر عنه بمقتضى طبيعة الرسول الإنسانية من قيام وقعود ، ومشى ونوم وأكل وشرب فليس تشريعاً مفترضاً ، بل يكون التخلُّق به واعتياده من مكارم الأخلاق وفضائل الخصال الحميدة لأن هذا ليس مصدره رسالته ، ولكن مصدره إنسانيته ، لكن إذا صدر منه فعل إنساني ، ودل دليل على أن المقصود من فعله الاقتداء به كان تشريعاً بهذا الدليل .

الثاني : اجتهادي : وهو ما صدر عنه ﷺ بمقتضى الخبرة الإنسانية والحدق والتجارب في الشؤون الدنيوية : من تجارة ، أو زراعة ، أو تدبير حربي ، أو وصف دواء لمرض ، أو أمثال هذا فليس تشريعاً أيضاً ، لأنه ليس صادراً عن رسالته ، وإنما هو صادر عن خبرته الدنيوية ، وتقديره الشخصي ، ولهذا لما رأى في بعض غزواته أن يُنزل الجند في مكان معين قال له

بعض صحابته : أهذا منزل أنزلكه الله ؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال : « بل هو الرأي والحرب والمكيدة » فقال الصحابي : ليس هذا بمنزل ، وأشار بإنزال الجند في مكان آخر لأسباب حربية بيّنها للرسول ﷺ . ولما رأى الرسول أهل المدينة يؤبّرون النخل - والتأبير : التلقيح - أشار عليهم أن لا يؤبّروا ، فتركوا التأبير ، ف تلف الثمر ، فقال لهم : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » .

الثالث : خصوصي له : وهو ما صدر عن رسول الله ﷺ ودل الدليل الشرعي على أنه خاص به ، وأنه ليس أسوة فيه ، فليس تشريعاً عاماً للأمة ، كتزوجه بأكثر من أربع زوجات ، لأن قوله تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ [النساء : ٣] دلّ على أن الحد الأعلى لعدد الزوجات أربعة ، وكاكتفائه في إثبات الدعوى بشهادة خزيمة وحده بقوله : « من شهد له خزيمة فهو حسبه » فغير خزيمة ليست له هذه الخصوصية من النبي عليه الصلاة والسلام ، لأن النصوص صريحة في أن البيّنة شاهدان ، ويراعى أن قضاء الرسول في خصومة يشتمل على أمرين : أحدهما : إثبات وقائع ، وثانيهما : حكمه على تقدير ثبوت الوقائع ، فإثباته الوقائع أمر تقديري له ، وليس بتشريع ، وأما حكمه بعد ثبوت الوقائع فهو تشريع ، ولهذا روى البخاري ومسلم عن أم سلمة أن رسول الله سمع خصومة بباب حجرته ، فخرج إليهم وقال : « إنّما أنا بشر وإنه يأتيني الخصوم ، فلعلّ بعضكم أن يكون أبلى من بعض ، فأحسب أنه صادق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها » .

وخلاصة القول : إن ما صدر عن رسول الله من أقوال وأفعال في حال من الحالات الثلاث التي بيّناها فهو من سنته ، ولكنه ليس تشريعاً واجباً اتباعه .

وأما ما صدر من أقوال وأفعال بوصف أنّه رسول ومقصود به التشريع العام واقتداء المسلمين به فهو حجة على المسلمين واجب اتباعه .

فالسنة إن أريد بها طريقة الرسول وما كان عليه في حياته ، فهي : كل ما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير .

وإن أريد بها المصدر التشريعي الذي هو حجة على المسلمين واجب اتباعه ، فهي : ما صدر عن الرسول بوصفه رسول من قول أو فعل أو تقرير مقصود به التشريع واقتداء الناس به .

المبحث الرابع : قَبُول الحديث ورده

آ - شرائط الراوي :

شرائط الراوي أربعة :

- ١ - الأول : العقل الكامل بالبلوغ .
- ٢ - الثاني : الإسلام .
- ٣ - الثالث : العدالة : وهي استقامة الدين والسيرة بأن يكون الدين والعقل راجحين على الهوى والشهوة .
- ٤ - الرابع : الضبط : وهذا الشرط متضمن لشروط ثلاثة :
(أ) السماع .
(ب) حفظ اللفظ مع الثبات على الحفظ إلى حين الأداء .
(ت) فهم المعنى .

ب - راوي الحديث :

راوي الحديث إما أن يكون معروفاً بالرواية أو غير معروف بها .

١ - فأما المعروف :

آ - فإن فقيهاً (كالخلفاء الراشدين ، وعائشة ، والعبادلة ، ومعاذ) فتقبل روايته مطلقاً ، وافقت القياس أولاً عند الحنفية .

ب - وإن كان غير فقيه : كأبي هريرة ، وأنس ، لا تقبل إلا إذا وافقت القياس ، لأن الرواية بالمعنى كانت شائعة ، فإذا لم يكن الراوي فقيهاً فلا يؤمن من تركه شيئاً من المعنى ، أو إدخاله شيئاً غيره ، مما يوجب خروجه عن القياس ، كحديث المصرة^(١) وهو ما روي « أن من اشترى شاة فوجدتها محفلة ، فهو بخير النظرين إلى ثلاثة أيام إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها ، وردَّ معها صاعاً من تمر » فإن الأمر برَدِّ صاع من تمر بدل اللبن مخالف للقياس الصحيح من كل وجه ، لأن تقدير ضمان العدوان بالمثل في المثليات ثابت بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤]

(١) المصرة ، صَرَّيت الشاة جمعت لبنها في ضرعها بالشد .

وتقديره بالقيمة في القيميات ثابت بقوله ﷺ : « من أعتق شِقْصاً في عبدٍ قُوم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً » - أي فإن كان معسراً سعى العبد في دفع القيمة - والقيمة النقدان ، والصاع من التمر بالنسبة للبن ليس من القيميات ، ولا من المثليات ، وإنما عُدَّ هذا من ضمان العدوان ، لأنه ظهر بعد فسخ العقد أن تصرف المشتري في الشاة بحلها ليس برضا صاحبها ، لأن رضاه كان على تقدير أن تكون ملكاً للمشتري ، فثبت فيه الضمان قياساً على ضمان العدوان الصريح .

٢ - وأما غير المعروف بالرواية بأن روى حديثاً أو حديثين مثلاً ، فإن ظهر حديثه في السلف ، وشهدوا بصحة ما رواه ، أو سكتوا عنه ، كحديث المعروف بالرواية ، لأن السكوت في موضع الحاجة بيان - ولا يُتَّهم السلف بالتقصير - وإن قبله البعض رده البعض الآخر ، فإن وافق القياس وروي عن الثقات قبل ، كحديث معقل بن سنان في برّوع بنت واشق وقد مات عنها زوجها هلال بن مرة ، وما سَمَّى لها مهراً ، فقضى لها النبي بمهر المثل ، فإن ابن مسعود قبله ، ورَدَّه علي كرم الله وجهه ، وعَمِلْنَا بهذا الحديث لنقل الثقات عنه روايته كمسروق والحسن البصري وعلقمة وغيرهم ، ولموافقته القياس عندنا لأن مهر المثل لما كان واجباً بالعقد وجب أن يؤكد الموت ، كالمسمى ، لأن الموت كالدُّخُول ، بدليل أن كلاً منهما يوجب العِدَّة ، خلافاً للشافعي رحمه الله ، فإنه مخالف للقياس عنده ، لأن المعقود عليه وهو البُضْع عاد إليها سالماً كما لو طلقها قبل الدخول .

أما إذا رده الكل فلا يقبل ، كحديث فاطمة بنت قيس المفيد عدم النفقة والسكنى في الطلاق البائن ، لأن عمر رضي الله عنه رَدَّه بمحضر من الصحابة ، إذ قال : « كيف ترك كلام الله - أعني قوله تعالى : ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ » [الطلاق : ٦] - لقول امرأة .

أما إذا لم تظهر روايته في السلف ، فيجوز العمل بها إن رويت في القرون الثلاثة ووافقت قياساً ، لعدم فَشْوِ الكذب فيها ، بدليل الحديث الشريف « خيركم قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب » .
أما ما رُوي بعد القرون الثلاثة فلا يُعمل به .

ج - انقطاع الحديث :

الحديث المنقطع نوعان : ظاهر الانقطاع وباطنه .

١ - الأول - ظاهر الانقطاع - ويسمى مرسلأ ، وهو ما ترك الراوي واحداً أو أكثر ، وفي اصطلاح المحدثين : إن كان المتروك صحابياً واحداً ، سواء كان الراوي تابعياً ، أو غير تابعي يسمى مرسلأ .

وإن كان المتروك غير صحابي سمي منقطعاً .

وإن كان اثنين فأكثر سمي مُعضلاً .

وفي اصطلاح الأصوليين : يشمل المرسل هذه الأقسام الثلاثة ، وهو أربعة أقسام :

١ - الأول : مرسل الصحابي .

٢ - الثاني : مرسل القرن الثاني والثالث .

٣ - الثالث : مرسل العدل في كل عصر .

٤ - والرابع : المرسل من وجه والمسند من آخر مثل حديث « لا نكاح إلا بولي » فقد رواه إسرائيل بن يونس مسنداً ، وشعبة وسفيان الثوري مرسلأ ، فمن رَدَّه قال : إن إرساله من قبيل الجرح ، وإسناده من قبيل التعديل ، والأول مقدم على الثاني ، ومن قبله قال : إن المرسل ساكت ، والمسند ناطق ، والساكت لا يعارض الناطق .

فأما مرسل الصحابي فيُقبل بالإجماع ، كما راسيل ابن عمر رضي الله عنهما ، لاحتمال سماعه من النبي عليه الصلاة والسلام ، وأما مرسل القرن الثاني والثالث فيُقبل ، لأن الثقات من التابعين أرسلوا أحاديثهم ، وقيل ذلك منهم ، فكان إجماعاً على القبول ، والإجماع حجة .

٢ - والثاني : - المنقطع باطناً - وهذا الانقطاع : إما لفقد راويه شرطاً من شرائط الراوي المتقدمة ، وإما لمعارضته بالأقوى منه ، كحديث فاطمة بنت قيس المتقدم المعارض بقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُمْ ﴾ الآية ، وكحديث القضاء بشاهد ويمين ، وهو حديث آحاد معارض بالحديث المشهور وهو « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » .

وإما لشذوذ الحديث وندرته بين الصحابة في حادثة اشتهرت بينهم ، كحادثة الجهر

بالتسمية في الصلاة ، ورفع اليدين في الركوع ، وعند الرفع منه ، فإن الحادثة لما كانت مشهورة احتاج كل مكلف إلى معرفة حكمها ، فلو كان الخبر صحيحاً ثابتاً لاشتهر بينهم ، لاهتمامهم بأمر الدين إذ ذاك .

وإما لإعراض الصحابة عن الاحتجاج به فيما ظهر فيه خلافهم كحديث : « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » فإن الصحابة اختلفوا في ذلك ، ولم يُسمع أن أحداً منهم احتج بهذا الحديث ، فعلم من ذلك أنه غير ثابت ، خلافاً للشافعي - رحمه الله - فإنه قال : يُقبل إذا صحَّ سنده ، ومثل ذلك حديث « ابتغوا في أموال اليتامى خيراً كيلاً تأكلها الصدقة » فإن الصحابة اختلفوا في وجوب الزكاة على الصبي ، ولم يحتج أحد منهم بهذا الحديث ، فيكون غير ثابت أو منسوخاً . أو يكون المراد بالصدقة غير الزكاة ، والمنقطع باطناً مردود بجميع أنواعه .

د - الطعن في الحديث :

الطعن في الحديث إما من المروي عنه ، أو من غيره ، فالطعن من الأول إما بالقول ، بأن يقول : كذب عليّ فلان في روايته عني كذا ، وإما بالعمل ، بأن يعمل بعد الرواية عنه بخلافه .

وقيدنا بالبعدية لأنه لو عمل بخلافه قبل الرواية عنه فلا يكون طعنًا ، لجواز أنه وقف على الحديث بعد العمل بخلافه ، وبعد الوقوف عليه رواه عنه غيره - مثال ذلك ما روي عن عائشة - مثال البعدية - أنها قالت : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » وزوجت بعد ذلك بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب .

وإما بأن يمتنع عن العمل به ، كما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع ، وعند رفع الرأس منه ، وقد روي عن مجاهد أنه قال : صحبت ابن عمر عشرين سنة فلم أره رفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام .

والطعن في الغير ، كأن يعمل الصحابي بخلاف الرواية مع كونه ظاهراً لا يحتمل الخفاء مثل ما رواه عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام » فإن عمر نفى رجلاً لذلك فلحق بالروم مرتدًا ، فحلّف ألا ينفي أحداً أبداً فعلمنا من ذلك أن النفي إنَّما كان من طريقة السياسة ، لأن عمر كان متولياً الخلافة ، ويعاني من

أحكام العقوبات معاناة لا تخفى معها تلك الأحكام عليه ، رضي الله عنه .

أما إذا كان يحتمل الخفاء فعَمِلَ الصحابي بخلافه لا يكون طعنًا فيه ، كما ورد من عدم عمل أبي موسى الأشعري بحديث القهقهة في الصلاة ، المفيد نقض الوضوء ، فإن حصول القهقهة فيها زمن الرسول عليه الصلاة والسلام نادر جداً .

ولا يعد طعنًا ما ارتكبه الراوي بالاجتهاد ، كأخذه الفيء معتقداً حِلَّهُ اجتهاداً ، كما حصل من ابن عباس رضي الله عنهما .

ولا التدليس ، ولا المزاح الصدق ، ولا حادثة السن عند التَّحْمَل ، بشرط التثبت من الرواية كابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه سمع صغيراً وحدث كبيراً ، والمحافظة عليها إلى حين الأداء في الكبير ، ولا عدم الاعتقاد على الرواية ، ولا الانكباب على الفقه .

هـ - الكلام على محل الخبر بالنظر لشهادة الآحاد ورواياتهم :

محل الخبر هو الحادثة التي ورد فيها ، وهي إما حقوق الله أو حقوق العباد .

١ - فالأول عبادات : كالصلاة ، والصوم . وعقوبات : كالرجم ، والجلد ، والكفارات .

فالعبادات تقبل فيها رواية الآحاد ، وتثبت بها أحكامها الشرعية ، بالشروط المتقدمة المذكورة في الرواية ، فلا تقبل فيها رواية فاسق ، ولا مستور الحال ، وإن كان يقبل قول الأخير إخباراً في الديانات ، كقوله « إن هذا الماء طاهر أو نجس » إن انضم إليه تحري المخبر ، لما في ذلك من دفع الحرج والمشقة ، بخلاف الأحاديث ، فإن ناقلها هم العلماء الأتقياء . ويُستثنى من ذلك رؤية هلال رمضان ، فلا بُدَّ في الإخبار فيها من العدد والعدالة لكثرة التدليس في ذلك .

وأما العقوبات فقليل تثبت برواية الآحاد بالشروط المتقدمة ، وقيل لا ، لأن في رواية الآحاد شبهة يُدْرَأُ بها الحدُّ ، وإنما تثبت بإخبار الشهود قضاءً على خلاف القياس .

٢ - والثاني : وهو حقوق العباد ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

آ - ما فيه إلزام محض كالبيع والشراء .

ب - وما لا إلزام فيه بالكلية ، كالتوكيل والوديعة والإذن في التجارة .

ج - وما فيه الأمران : كعزل الوكيل ، لأنه من حيث إنه يترتب عليه بطلان تصرف الوكيل في المستقبل إلزام ، ومن حيث إن الموكل يتصرف في حق نفسه من عزل وتوكيل وعدمه كيف شاء لا إلزام فيه .

والأقسام الثلاثة تثبت أحكامها الشرعية برواية الآحاد بالشروط السابقة .

وأما ثبوت وقائعها بشهادة الشهود ، فما كان منها فيه إلزام محض تقبل فيه الشهادة بشرط لفظ أشهد والعدد عند الإمكان .

وأما رواية الشاهد مع توفر شروط الرواة فلا تقبل فيها شهادة الفاسق ولا الصبي ولا العبد صيانة لحقوق العباد .

وما لا إلزام فيه كتوكيل الوكيل لا يشترط فيه بالنسبة للشهادة إلا التمييز ، أما ما فيه إلزام من وجه دون آخر ، فإن كان الخبر وكيلاً أو رسولاً قيل خبره ولو واحداً غير عدل لقيامه مقام الموكل أو المرسل ، بخلاف ما لو كان فضولياً فإنه يشترط فيه أحد الأمرين : العدد أو العدالة .

و - أنواع الخبر :

أنواع الخبر أربعة .

١ - الأول : ما عُلِمَ صدقه : كخبر الرسول ﷺ ، وحكمه اعتقاد صدقه والائثار به .

٢ - الثاني : ما عُلِمَ كذبه : كدعوى فرعون الربوبية ، وحكمه اعتقاد البطلان والاشتغال برده .

٣ - الثالث : ما يحتملها بلا رجحان : كخبر الفاسق ، فإنه يحتمل الصدق نظراً لدينه وعقله ، والكذب نظراً لتعاطيه محظوراً دينياً ، وحكمه التوقف فيه لاستواء الأمرين . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ [الحجرات : ٦] .

٤ - الرابع : ما يرجح صدقه على كذبه : كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواة ، وحكمه العمل به بلا لزوم اعتقاد يقيني .

* * *

الباب الثالث : الإجماع واجتهاد الجماعة

المبحث الأول : تعريفه

الإجماع في اصطلاح الأصوليين : هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر واحد بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي في واقعة ما .

المبحث الثاني : حجته

إذا تحقق الإجماع حسب التعريف السابق على حكم في واقعة كان هذا الحكم المجمع عليه حجة شرعية واجباً اتباعه ، ولا يجوز مخالفته ، وليس للمجتهدين في عصر تال أن يجعلوا هذه الواقعة المجمع عليها موضع اجتهاد ، لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا لنسخه .

والبرهان على حجية الإجماع ما يأتي :

١ - أن الله سبحانه كما أمر المؤمنين في القرآن الكريم بطاعته وطاعة رسوله أمرهم بطاعة أولي الأمر منهم فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ [النساء : ٥٩] ولفظ الأمر معناه الشأن ، وهو عام يشمل الأمر الديني والأمر الدنيوي ، وأولو الأمر الدنيوي هم الحكام والأمراء والولاة ، وأولو الأمر الديني هم المجتهدون وأهل الفتيا ، وقد فسر بعض المفسرين وعلى رأسهم ابن عباس رضي الله عنهما أولي الأمر في هذه الآية بالعلماء ، وفسرهم آخرون بالأمراء والولاة ، والظاهر التفسير بما يشمل الجميع ، وبما يوجب طاعة كل فريق فيما هو شأنه ، فإذا أجمع أولو الأمر في التشريع - وهم المجتهدون - على حكم وجب اتباعه ، وتنفيذ حكمهم بنص القرآن ، ولذا قال تعالى : ﴿ ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ [النساء : ٨٣] وتوعد سبحانه من يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين فقال عز شأنه : ﴿ ومن

يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ثولهُ ما تولى ونَصَلِه جهنم وساءت مصيراً ﴿ [النساء : ١١٥] فجعلَ مَنْ يخالف سبيلَ المؤمنين قرينَ من يشاقق الرسول ﷺ .

٢ - أن الحكم الذي اتفقت عليه آراء المجتهدين في الأمة الإسلامية هو في الحقيقة حكم الأمة ممثلة في مجتهديه ، وقد وردت عدة أحاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام وآثار عن الصحابة تدل على عصمة الأمة من الخطأ ، منها قوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على خطأ » وقوله : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » وذلك لأن اتفاق جميع المجتهدين على حكم واحد في الواقعة مع اختلاف أنظارهم والبيئات المحيطة بهم ، وتوافر عدة أسباب لاختلافهم دليلٌ على أنّ وحدة الحق والصواب هي التي جمعت كلمتهم وغلبت عوامل اختلافهم .

٣ - أن الإجماع على حكم شرعي لا بد أن يكون قد بُني على مستند شرعي ، لأن المجتهد الإسلامي له حدود في اجتهاده لا يسوغ له أن يتعدها ، وإن لم يكن في نص اجتهاده لا يتعدى استنباط حكمه بواسطة قياسه على ما فيه نص أو تطبيق قواعد الشريعة ومبادئها العامة ، أو بالاستدلال بما أقامته الشريعة من دلائل كالاستحسان أو الاستصحاب أو مراعاة العرف .

وإذا كان اجتهاد المجتهد لا بد أن يستند إلى دليل شرعي فاتفق المجتهدون جميعاً على حكم واحد في الواقعة دليل على وجود مستند شرعي يدل قطعاً على هذا الحكم ، لأنه لو كان ما استندوا إليه دليلاً ظنياً لاستحال عادة أن يصدر عنه اتفاق ، لأن الظني مجال حتماً لاختلاف العقول .

وكما يكون الإجماع على حكم في واقعة يكون على تأويل نص أو تفسيره ، وعلى تعليل حكم النص ، وبيان الوصف المنوط به .

المبحث الثالث : قواعد الإجماع

آ - ركن الإجماع نوعان :

عزيمة : وهو التكلم بما يوجب اتفاق الكل على الحكم ، أو شروعاتهم في الفعل كما إذا شرع أهل الاجتهاد جميعاً في المضاربة أو المزارعة أو الشركة كان ذلك إجماعاً منهم على

شرعيتها . ويسمى هذا إجماعاً صريحاً .

ورخصة : وهو أن يتكلم أو يفعل البعض ويسكت الآخرون بغير ردّ بعد مضي مدة التأمل ، وهي ثلاثة أيام ، ويسمى هذا إجماعاً سكوتياً ، وهو مقبول عند الحنفية .
وقيل : إنه يفيد الظن بخلاف الأول ، فقد اتفق على أنه يفيد القطع .

ب - أهل الإجماع :

وهو كل من كان مجتهداً صالحاً إلا فيما يُستغنى فيه عن الاجتهاد لنقل القرآن ، وعدد الركعات ، ومقادير الزكاة ، فإن إجماع العوام كالمجتهدين فيها ، وكذا يشترط أن يكون ليس فيه هوى ولا فسق ، ولا يشترط للإجماع اللاحق عدم الخلاف السابق عند الحنفية ، وكذا لا يشترط أن يكون أهل الإجماع من الصحابة ، ولا أهل المدينة ، ولا انقراض العصر .

ج - شرط الإجماع :

ويشترط إجماع كل المجتهدين ، وخلاف الواحد مانع كخلاف الأكثر .

د - حكمه :

أن يثبت به المراد شرعاً على سبيل القطع واليقين كرامة لهذه الأمة المحمدية .

هـ - نقل الإجماع :

والعلم بالإجماع ممكن ، ونقله لمن يحتج به ممكن أيضاً ، خلافاً للبعض ، وكذلك وقوعه بعد عصر الصحابة ممكن عند الحنفية .

و - مستند الإجماع :

ولا بد للإجماع من مستند ، وذلك قد يكون من أخبار الآحاد أو القياس ، كإجماعهم على عدم بيع الطعام قبل القبض ، والداعي إليه قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تبيعوا الطعام قبل القبض » وإجماعهم على حُرْمَةِ الرُّبَا فِي الدُّخَنِ (الأرز) والداعي إليه القياس على الأشياء الستة : (الحنطة ، والشعير ، والملح ، والتمر ، والذهب ، والفضة) المنصوص عليها .

وإذا انتقل إلينا إجماع السلف بإجماع كل عصر على نقله كان حكمه كنقل المتواتر موجباً للعلم والعمل ، كإجماعهم على كون القرآن العظيم كلام الله تعالى ، ونقل فريضة الصلاة ، وإذا نقل إلينا بالأفراد كان موجباً للعمل دون العلم ، مثل خبر الآحاد ، كالإجماع على الأربع قبل الظهر ، وتأكيد المهر بالخلوة الصحيحة .

ز - مراتب الإجماع :

أعلى مراتب الإجماع إجماع الصحابة تكليماً أو شروعاً ، ثم الذي نصّ البعض وسكت الباقيون ، ثم إجماع مَنْ بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف سابق من الصحابة ، ثم الإجماع على قول سبقهم فيه مخالف . والأول بمنزلة الخبر المتواتر بالنسبة للعلم والعمل ، ويكفر جاحده ، والثاني والثالث بمنزلة الخبر المشهور ، فلا يكفر جاحده ، والرابع بمنزلة خبر الآحاد فيوجب العمل دون العلم .
والمجتهدون إذا اختلفوا على أقوال كان إجماعاً منهم أن ما عدا هذه الأقوال باطل .

المبحث الرابع : اجتهاد الجماعة في التشريع الإسلامي

تمهيد

قالوا : الحضارة هي القانون ومعلوم أن كفالة العدل الذي هو مناطق الراحة والسعادة في كل مجتمع إنما هو القانون أو الشريعة التي تصان بها الحقوق ، وترد المظالم ، ويعاقب المجرمون المجترئون على انتهاك حرمة الراحة والأمن في الهيئة الاجتماعية ، وهذه القوانين إما أن تكون وضعية أو شرعية ، والفقهاء الإسلامي - فقه المعاملات - هو قانون المسلمين الشرعي ، ومناطق الأحكام التي يفصل بها في المنازعات والخصومات بين الناس .

وأساس الأحكام ومدارها ومعول القضاء في الصدر الأول كان على الكتاب والسنة ، وكان القضاء في عهد الخلافة الراشدة ملازماً للإفتاء بالضرورة ، لأن القضاء كان إلى الخليفة أو من يكل الأمر إليه ، وهو لا يحفظ الأحكام الواردة عن الشارع كلها ، بل كان كثير من الصحابة يحفظ كل واحد منها شيئاً ، فاستفتاؤهم في معرفة الحكم ضروري ، وكان القضاء

في عهد الخلفاء الراشدين والإفتاء قضاء جماعة إلى عهد التدوين ، وهو القضاء القائم بالشورى ، وهو اجتهاد الجماعة ، والمقصود منه جعل قوة التشريع مصنونة عن رأي الأفراد ، وتفردهم واستبدادهم بالرأي منوطة بالجماعة تثبتاً من الحكم ، واطمئناناً للدليل ، واعتماداً على ما هو الأصلح عند الجماعة إذا تعذر وجود النص .

ولإيضاح هذه المعاني الجليلة وبيانها وشدة الحاجة إليها في هذا العصر – الذي نعيش فيه صحوّة إسلامية مباركة بحاجة إلى ترشيد وتوجيه – نطالب بالرجوع إلى الفقه الاجتهادي الإسلامي لحل مشكلات العصر ، حيث أفلست القوانين الوضعية في هذا الميدان ، وهذا يتطلب شد المهمة ، وشحذ العزائم ، واستنفار الأذهان والعقول ، واعتماد اجتهاد الجماعة أساساً ومنطلقاً للتقنين الإسلامي المنتظر ؛ لهذا جمعت هذا البحث من مظانه ، مع توثيق ذلك كله بقدر الإمكان والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

المطلب الأول : التعريف باجتهاد الجماعة وأصوله

اجتهاد الجماعة هو : كل اجتهاد اتفق المجتهدون فيه على رأي في المسألة^(١) ، ويقال له : قضاء الجماعة ، ويراد به مدلوله العام ، أي القضاء والإفتاء والتشريع والتفريع^(٢) .

والذي يظهر من تتبع تطور التشريع في الدور الأول أمور :

- ١ – إنّ القضاء في العصر الأول كان مرجعه نصوص الشريعة أي أصولها التي قررها الشارع ، واجتهاد الصحابة والتابعين فيما لم يرد به نص .
- ٢ – إنّ الأحكام التي جاءت عن الشارع لم يكن في استطاعة فرد واحد حفظها ، أو يتعذر على الواحد الإحاطة بها ، فاحتيج في القضاء إلى استشارة حُفاظها .
- ٣ – إن الصحابة كانوا يختلفون في المسألة الواحدة إما في تطبيق النص ، أو في مسوغ الحكم إذا كان اجتهادياً تثبتاً من وضع الشيء في محله جهد الإمكان .
- ٤ – إنهم – أي الصحابة – كانوا يعدّلون عن النص عند الضرورة الداعية ، وفي أحوال

(١) أصول التشريع الإسلامي ص (٩٤) .

(٢) محاضرة « قضاء الفرد وقضاء الجماعة في الإسلام » ، من مجموعة محاضرات رفيق بك العظم ص (٢٩) .

مخصوصة تدعو إليها المصلحة التي بُني عليها الشرع اقتداءً بالشارع .
٥ - إنَّ ورعهم وتقواهم وخوفهم من الوقوع في الإثم كل هذا كان يدعوهم إلى عدم الانفراد بالحكم ، ومشاركة خيار المسلمين وعلمائهم في تطبيق الأحكام ، إذا كانت اجتهادية على القياس الصحيح ، أو الرأي السالم من خطأ الفرد . وهذا كله يؤدي إلى أنَّ القضاء في الإسلام بمدلوله العام وهو ما نعينه اليوم باجتهاد الجماعة ، كان قضاء الجماعة لا قضاء الفرد .

هذا دور العمل بالأصول ، وهو الدور الأول للقضاء في الإسلام .
أما الدور الثاني ، وهو دور العمل بالفروع والذي يظهر أن اجتهاد الجماعة كما هو لازم في الأصول ، فهو لازم في الفروع أيضاً ، وذلك لجمع أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ما أصاب من تلك الأقوال محجة الصواب والمصلحة ووافق أصول الشريعة من الكتاب والسنة والقياس الصحيح في مدونة واحدة ، وهو المراد بقولنا بوجوب بقاء الاجتهاد ، لكن لا ليتناوله من شاء فيما شاء ، بل لئناط بجماعة من علماء المسلمين تقرير الأحكام التي تدعو إليها المصلحة .

هذا ، وإن ضمان العدالة الوحيد إنما هو في اجتهاد الجماعة هذا ، لا في اجتهاد الفرد ، وليس هذا الاجتهاد الجماعي بمجديد في الإسلام ، بل هو من عصر الصحابة ، وهم واضعو أساسه المتين في الدور الأول للقضاء في الإسلام بمدلوله العام .

فقد قال عمر رضي الله عنه لشریح : واستشر أهل العلم والصلاح .

روى البغوي عن ميمون بن مهران عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : أن كلاً منهما كان إذا ورد عليه حكم ، ولم يجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ما يقضي به ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .

ومنه اتفاق الصحابة على إمامة أبي بكر ، وموافقتهم على عهده بالخلافة إلى عمر رضي الله عنهما ، واتفاقهم على ما ذهب إليه أبو بكر من قتال مانعي الزكاة بعد تبادل الرأي فيه ، واتفاقهم على ما ذهب إليه عمر من كتابة المصاحف بعد أن عارضه أبو بكر في ذلك ، واتفاقهم على إشراك أم الأب مع أم الأم في سدس التركة بعد أن أعطاه أبو بكر أم الأم وحدها .

واتفاهم على عدم بيع أمهات الأولاد بعد أن اختلفوا فيه ، وهو الذي يسمى بعمل الصحابة أو اجتهد الصحابة ، وسار على هذا النهج عمر بن عبد العزيز حين ولي المدينة ، فجمع عشرة من فقهاء ، هم سادة الفقهاء في ذلك الزمان ، وكان فيما قال لهم : إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه ، وتكونون فيه أعواناً على الحق ، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم^(١) .

وروى في قضاء الجماعة في عصرهم ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن المسيب بن رافع الأسدي المتوفى (١٠٥ هـ) قال : كان إذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سمي صوافي الأمراء ، فيرفع إليهم ، فجمع له أهل العلم فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق . ١ هـ .

المطلب الثاني : مكانة اجتهد الجماعة في أصول التشريع

هذا ، ولئن كانت صيانة الأحكام الاجتهادية التي وجد منها ثروة فقهية كافية في العصور الخوالي قد اقتضت سد باب الاجتهاد الفردي ، فلا يصح هذا في عصرنا الذي ترابطت فيه علائق الأمم بعضها ببعض ، وتلاقت قوانينها النازمة لحياتها وجهاً لوجه ، فأصبح من مصلحة الفقه الإسلامي نفسه أن يقوم فيه اجتهد من نوع آخر ، هو : اجتهد الجماعة ، على طريقة الشورى العلمية في مؤتمرات فقهية ، تضم فحول العلماء من مختلف المذاهب والأقطار ، ليفوا بحاجة العصر من هذا الفقه الإسلامي الزاخر ، وهذه الشورى هي الطريقة التي كان يلجأ إليها الخلفاء الراشدون في المشكلات العلمية والسياسية كلما حَزَبَهُمْ أمر .

وقد بين النبي ﷺ طريقة الشورى في الشؤون القضائية بجمع أهل العلم ومداولتهم والصدور عن رأي مشترك .

فقد روى الإمام سعيد بن المسيب عن الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه أنه قال : قلت ، يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ؟ .

(١) انظر تاريخ الأمم الإسلامية للخضري (١ / ٥٧٤) .

فقال : « اجمعوا له العالمين من المؤمنين ، فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد »^(١) .

ولا ريب أن هذا الرأي العلمي الذي يصدر عن الشورى المجتمعة والتمحيص والتحقيق المشترك يكون أضمن للصواب والمصلحة من الآراء الفردية .

وقد كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه شورى خاصة وشورى عامة :
آ - فشوراه الخاصة : كإنت تختص بعليّة الصحابة من المهاجرين الأولين وكبار الأنصار ، وهؤلاء يستشيرهم في صغار أمور الأمة وكبارها .
ب - وأما الشورى العامة : فقد كان يجمع فيها ذوي الرأي من أهل المدينة في الأمر الخطير من أمور الدولة ، فيجمعهم في المسجد النبوي ، وإذا ضاق بهم جمعهم خارج المدينة ، وعرض عليهم الأمر ورأيه فيه .

من ذلك استشاراته لهم في أراضي سواد العراق عندما اختلف فيها مع أمراء الأجناد الفاتحين ، الذين أرادوا اقتسامها كالغنائم المنقولة ، فقد جمع الصحابة وتناقشوا في ذلك ، وتكرر اجتماعهم يومين أو ثلاثة ، حتى استقر الرأي على موافقة عمر رضي الله عنه في أنها فيء لا يقسم على الغائمين ، لأنه تتعلق بثمراته حقوق الأمة في مستقبلها^(٢) .

وأصل هذه الشورى في القرآن العظيم قوله تعالى عن المؤمنين : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ [الشورى : ٣٨] والأمر يشمل الشأن العلمي والسياسي .

ومن نافلة القول إن هذه الشورى العلمية في عهد الخلفاء الراشدين هي التي نشأ بها فعلاً مصدر الإجماع من مصادر الفقه الإسلامي .

هذا ، ولقد أخذ الاجتهاد المالكي بمبدأ هذه الشورى العلمية بين علماء كل زمن في تعديل الأحكام الفقهية عندما يتبدل فيها عرف الناس ومقاصدهم العملية ، وهذا هو اجتهاد

(١) انظر : إعلام الموقعين (١ : ٧٣) وما بعدها ، وهذا الحديث وإن قيل إنه غريب من حديث مالك وفي رواه من لا يحتج به ، معناه في غاية الصدق والصحة ، لأنه دعوة إلى الشورى في مهام الأمور ، وروى الطبراني مثله في مجمع الزوائد (١ : ١٧٨) ط مصر / ١٣٥٢ هـ ورجاله ثقات من أهل الصحيح ، وانظر أصول التشريع الإسلامي ص (٦٨) .

(٢) انظر مقدمة الكتاب « الملكية ونظرية العقد » لأستاذنا الشيخ محمد أبي زهرة ص (١٨) .

الجماعة الذي نرى أنه لا يسوغ انقطاعه^(١).

المطلب الثالث : صلته بالإجماع

لا بد لمعرفة صلة اجتهاد الجماعة بالإجماع من التذكير بتعريف الإجماع ، فهو لغة : العزم والتصميم على الأمر أو الاتفاق عليه ، واصطلاحاً : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته ﷺ على حكم شرعي^(٢).

ولقد جعل بعض الباحثين المعاصرين الإجماع قسماً من أقسام الاجتهاد بعامة ، حيث قسموا الاجتهاد إلى قسمين رئيسين : الاجتهاد الفردي ، والاجتهاد الجماعي ، وعرفوا الاجتهاد الجماعي بقولهم : هو كل اجتهاد اتفق المجتهدون فيه على رأي في المسألة^(٣) ، وجعلوه هو الإجماع فقال : فلنتكلم عن هذا النوع من الاجتهاد فنقول وبالله التوفيق .

والذي أراه أن الاجتهاد الجماعي وإن كان قسماً للاجتهاد الفردي من حيث أن كلاهما قسم من أقسام الاجتهاد ، إلا أن اجتهاد الجماعة ليس هو الإجماع بعامة بجميع أقسامه وأنواعه ، إنما هو نوع من أنواع الإجماع ، حيث يتنوع الإجماع ، كما هو معلوم لدى الباحثين إلى نوعين :

١ - إجماع الأمة على حكم مسألة من المسائل الدينية المحضة ، أو التي لا يستقل العقل بإدراكها ، وأكثر من ذلك من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، التي لا تلقى أحداً من المسلمين إلا وافق عليها ، ونقلها عن قبله ، ولا بد أن ينعقد هذا النوع من الإجماع في

(١) انظر محاضرة للكاتب المؤرخ رفيق بك العظم رحمه الله بعنوان « قضاء الجماعة وقضاء الفرد » من مجموع محاضرات قيمة له ، وانظر « المدخل الفقهي العام » (١ : ١٥٧) وما بعدها .

(٢) انظر كتابنا « الوجيز » الأصولي (١٦٥/١) وما بعدها ، وأصول التشريع الإسلامي ، للأستاذ علي حسب الله ص (٩٥) وما بعدها .

(٣) انظر « أصول التشريع الإسلامي » ص (٩٤) وهو رأي الأستاذ علي حسب الله من الأصوليين المعاصرين .

عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، عملاً بما ذهب إليه الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه ، ومشى على ذلك الظاهرية ، لأن من جاء بعدهم لا يعقل أن يظهر له من مثل هذه الأمور ما خفي عليهم ، وهؤلاء المجمعون لا يجمعون في مثل هذا عن هوى ، أو مع مخالفة لسنة معلومة ، فلا بد أن يكون لهم سند من قول الرسول ﷺ ، أو فعله ، أو روح شريعته ، ثم ينقل الكافة عنه ما أجمعوا عليه ، فيكون نقل كافة عن كافة على نحو ما ذهب إليه ابن حزم في تفسير الإجماع .

ومثلوا لذلك بالإجماع على أن الجدَّ يرث مع وجود الأخوة ، وأن الجدة يحرم الزواج بها كالأم ، وترث السدس إذا لم تكن هناك أم ، والإجماع على عدم بيع أم الولد ، ويجب الإيمان والعمل بما أجمعوا عليه من ذلك ، باعتباره منقولاً عن الرسول ﷺ ، أو مقتبساً من هديه ، كما يجب الإيمان والعمل بالسنة المتواترة ، امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء : ٥٩] .

وهذا النوع من الإجماع لا يقبل النسخ ، لأنه لا يعقل ، ولا يقبل أن يجمع المتأخرون على خلافه ، لعدم الحاجة إلى تغيير ما لا يستقل العقل بإدراكه من أمور الدين .

٢ - والنوع الثاني : - وهو المقصود هنا - اتفاق أولي الأمر^(١) في الأمة على حكم مسألة لم ينص على حكمها في كتاب أو سنة ، مما هو مجال للرأي من مصالح الأمة الدنيوية ، التي تختلف باختلاف الزمان أو المكان ، وهذا ما نعينه بالاجتهاد الجماعي كالإجماع على إمامة شخص بعينه ، أو على وضع حد أعلى للملكية الأرض إذا كان في ذلك مصلحة ظاهرة للأمة .

وهذا النوع يتأتى في كل العصور ، لأن وسائل الناس إلى مصالحهم الدنيوية تختلف باختلاف الزمان والمكان ، والأئمة مطالبون باستشارة أولي الأمر في المهم منها ، كما جاء في حديث علي رضي الله عنه من قوله ﷺ : « اجمعوا له العالمين فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد » ، ولا يتوقف انعقاد هذا الإجماع على اتفاق جميع أولي الأمر على ما عليه الجمهور ، والمراد بأولي الأمر من صاروا بعلمهم وحسن سيرتهم وخبرتهم بشؤون الأمة موضع ثقة الناس ، فولوهم أمورهم راضين مطمئنين ، ووكلا إليهم النظر في

(١) أي ولاة أمر الدين ، وهم أهل الحل والعقد أو العلماء .

مصلحتهم ، من الحكام والرؤساء والعلماء ، وهم الذين تنفذ بهم البيعة للإمام ، ولا مانع عند كثرة السكان وسعة العمران من وضع حدود لتمييزهم ، ونظام لاجتماعهم ، على أن طاعتهم لا تجب إلا إذا كانوا مختارين فيما صدر منهم ، ثم لم يكونوا مخالفين للكتاب أو السنة ، وإنما وجبت هذه الطاعة تنظيماً لمصالح الأمة الدنيوية ، وصوناً لوحدها من التفرق والشقاق ، لا لأن أولي الأمر معصومون من الخطأ .

من هذا كله وأمثاله يتبين أن اجتهاد الجماعة أو قضاء الجماعة أصل من الأصول الكلية في التشريع الإسلامي ، وليس هو الإجماع ، بل يتصل بالإجماع بوشيجة أنه جماعي لا فردي ، ويتصل بالاجتهاد العام من حيث إنه اجتهاد وليس نصاً .

المطلب الرابع التطبيق العملي لاجتهاد الجماعة في العصور الإسلامية

المعروف أن هنالك دولتين من دول الإسلام تنبها إلى اجتهاد الجماعة وعولتا عليه :
أولاهما : دولة الأمويين في الأندلس التي جعلت في القرن الثالث الهجري داراً لشورى القضاء ؛ أعضاؤها من جلة العلماء ، يرجع إليهم في تقرير الأحكام ، وإنه ولو لم يكن لدينا الكثير عن هذه الشورى ، لكن ما وجد في ثنايا الكتب التاريخية عنها يكفي للدلالة عليها ، فقد ورد ذكرها في « نفح الطيب » للمقري في ترجمة بعض العلماء كقوله : كان فلان مشاوراً ، وطلب فلان إلى فلان الشورى فأبى ، وورد في كتاب « الأحكام » للقرطبي ذكر هذه الشورى بقوله : إن الشورى خالفت الإمام مالكا في عدة أحكام أخذت فيها بقول ابن القاسم .

وفي هذا دليل على أنه كان لديهم سلطة في التشريع ، وأن الدولة الأموية في الأندلس كانت مسددة الأعمال حتى قبيل وهنها وسقوطها ، حريصة على إجراء العدل بين رعيتهما .

٢ - أما الدولة الثانية التي تنبته إلى مثل ما تنبه إليه الأمويون فهي الدولة العثمانية في أواخر عهدها فإنها جمعت من علماء الأمة وفقهائها الموثوق بفضلهم وعلمهم جماعة سميت جمعية المجلة انتخبوا من كتب المذهب الحنفي قانوناً جامعاً للأحكام المدنية ، وهو المعروف بمجلة الأحكام العدلية ، وأقر العمل به أهل الحل والعقد ، وأضحى مرجع القضاء في المحاكم

إلى عهد قريب .

وقد أحدث في الأزهر الشريف مجمع البحوث الإسلامية ، وقام بعمل مجيد مشكور ، ثم أحدثت مجامع علمية فقهية معتبرة في دول إسلامية مختلفة ، أعظمها وأكبرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، وهو من أكبر المجامع الدولية العلمية في هذا العصر ، وهو أمل المسلمين ، والمرجو أن يؤتي أكله إن شاء الله تعالى جنيّاً ، وكاتب السطور له شرف العضوية الدائمة فيه .

والمراد أن تناط قوة الاجتهاد في المسائل الطارئة في كل عصر بجماعة من أهل العلم الواقفين على دقائق الشريعة أصولها وفروعها ، العارفين بحاجات الأمة ليقرروا لها الأحكام الموافقة لمقتضى الحال ، ثم تنال هذه الأحكام تصديق أهل الحل والعقد ، فتصبح قانوناً رسمياً يجب العمل به ، والمصير إليه ، فتضبط بهذا قوانين الشريعة ، ويؤمن عليها من تطرّق الفساد ، ويكفي بعد ذلك أن تكون كتب الفقه شارحة لها عند الضرورة والحاجة إلى تفسير نصوص ذلك القانون ، وفي ذلك إن شاء الله نهضة الأمة الفقهية والعلمية ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ...

* * *

الباب الرابع : القياس

المبحث الأول : تعريفه

القياس لغة التقدير للشيء بما يماثله ، يقال : قاس الثوب بالمتري أي قَدَّر أجزائه به .
وشرعاً هو : إظهار مثل حكم الأصل في الفرع لوجود علته فيه ، أو هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها ، بواقعة ورد نصٌ بحكمها في الحكم الذي ورد النص به لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم ، أو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة ، أو إلحاق فرع بأصل لمساواته في علة حكمه ، فإذا دل نص على حكم في واقعة ، وعرفت علة هذا الحكم بطريقة من الطرق التي تُعرف بها علل الأحكام ، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص في تحقق علة الحكم فيها ، فإنها تسوى بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في علته ، لأن الحكم يوجد حيث توجد علة .

أمثله :

١ - الحنطة ثبت بالنص حرمة التفاضل فيها بالحديث الشريف « الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، والفضل ربا » فهو يدل على حرمة التفاضل بين المتماثلين جنساً وقدرًا ، لأنه لا يتأتى التماثل بدونها ، ومعلوم أن البيع من حيث هو مباح فالأمر فيه منصَّبٌ على التماثل ، وهو موجود في بيع الأرز بالأرز (الدخن) ، فحرم بيع الأرز بالأرز متفاضلاً ، وكذلك حرمة بيع غيره من المكيلات والموزونات بجنسه متفاضلاً قياساً على الحنطة ، فالأصل الحنطة ، والفرع الأرز ، الحكم حرمة البيع متفاضلاً ، والعلة موجودة في الفرع ، وهي اتحاد الجنس والقدر .

٢ - ومثل ذلك شرب الخمر ، واقعة ثبت بالنص حكمها ، وهو التحريم ، الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾

فاجتنبوه ﴿ [المائدة : ٩٠] لَعَلَّةٌ هِيَ الْإِسْكَارُ ، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسوّى بالخمّر في حكمه ويحرم شربه .

٣ - وقتل الوارث مورثه واقعة ثبت بالنص حكمها ، وهو منع القاتل من الإرث ، الذي دل عليه الحديث الشريف « لا يرث القاتل » لَعَلَّةٌ هِيَ أَنْ قُتِلَ فِيهِ اسْتِعْجَالٌ لِلشَّيْءِ قَبْلَ أَوَانِهِ ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ ، ويعاقب بجرمانه ، وقتل الموصى له للموصى توجد فيه هذه العلة ، فيقاس بقتل الوارث مورثه ، ويمنع القاتل للموصى من استحقاق الموصى به له .

٤ - والبيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة واقعة ثبت بالنص حكمها ، وهو الكراهة التي دل عليها قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] لَعَلَّةٌ هِيَ شُغْلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ .

والإجارة ، أو الرهن ، أو أيّة معاملة وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة وتوجد فيه هذه العلة ، وهي شُغْلُهَا عَنِ الصَّلَاةِ ، فتقاس بالبيع في حكمه ، وتكره وقت النداء .

ففي كل مثال من هذه الأمثلة سويت واقعة لا نص على حكمها بواقعة نص على حكمها في الحكم المنصوص عليه ، بناء على تساويهما في علة هذا الحكم ، وهذه التسوية بين الواقعتين في الحكم بناء على تساويهما في علته وهذا هو القياس في اصطلاح الأصوليين ، وقولهم تسوية واقعة بواقعة ، أو إلحاق واقعة بواقعة أو تعدية الحكم من واقعة إلى واقعة ، هي عبارات مترادفة مدلولها واحد .

المبحث الثاني : حجيته

ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أنّ القياس حجة شرعية على الأحكام العملية ، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية ، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص أو إجماع وثبت أنها تساوي واقعة نص على حكمها في علة هذا الحكم ، فإنها تقاس بها ، ويحكم فيها بحكمها ، ويكون هذا حكمها شرعاً ، ويسع المكلف اتباعه والعمل به ، وهؤلاء يطلق عليهم مثبتو القياس .

وذهب النّظامية والظاهرية وبعض فرق الشيعة إلى أن القياس ليس بحجة شرعية على الأحكام ، وهؤلاء يطلق عليهم نفاة القياس .

أدلة مثبتة القياس :

استدل مثبتو القياس بالقرآن والسنة ، وبأقوال الصحابة وأفعالهم ، وبالمعقول .

١ - أما القرآن فأظهر ما استدلوأ به من آيات ثلاث آيات :

أ - الأولى : قوله تعالى في سورة النساء : ٥٩ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ .

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في شيء ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم أن يردوه إلى الله والرسول ﷺ ، ورده وإرجاعه إلى الله وإلى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه ردُّ إليهما ، ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص هو من رد ما لا نص فيه إلى الله وإلى الرسول لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه .

ب - الآية الثانية : قوله تعالى في سورة الحشر : ٢ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ، مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ ، فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ، وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ .

وموضع الاستدلال بقوله سبحانه : ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ ووجه الاستدلال أن الله سبحانه بعد أن قصَّ ما كان من بني النضير الذين كفروا ، بين ما حاق بهم من حيث لم يحتسبوا ، قال : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ أي فقيسوا أنفسكم بهم ، لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم ما حاق بهم .

وهذا يدل على أن سنة الله في كون نعمه ونقمه وجميع أحكامه نتائج لمقدمات أنتجتها ومسببات لأسباب ترتبت عليها ، وأنه حيث وجدت المقدمات نتجت عنها نتائجها ، وحيث وجدت الأسباب ترتبت عليها مسبباتها ، وما القياس إلا سير على هذا السنن الإلهي ، وترتيب المسبب على سببه في أي محل وجد فيه ، وهذا هو الذي يدل عليه قوله سبحانه : ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ ، ﴿ إِنْ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ ﴾ [النازعات : ٢٦] ، ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ ﴾ [يوسف : ١١١] فالاعتبار تقرير لسنة من سنن الله في خلقه وهي أن ما

جرى على النظر يجري على نظيره .

ج - الآية الثالثة : قوله تعالى في سورة يس : ٧٩ : ﴿ قل يحییها الذي أنشأها أول مرة ﴾ جواباً لمن قال : ﴿ من يحيي العظام وهي رميم ؟ ﴾ ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه استدل على ما أنكره منكرو البعث بالقياس ، فإن الله قاس إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة لإقناع الجاحدين بأن من قدر على بدء خلق الشيء وإنشائه أول مرة قادر على أن يعيده ، بل هذا أهون عليه .

فهذا الاستدلال بالقياس إقراراً لحجية القياس وصحة الاستدلال به .

وهذه الآيات الدالة على حجية القياس أيدها في دلائلها أن الله سبحانه قرن الحكم بعلمته في عدة آيات من آيات الأحكام مثل قوله سبحانه في المحيض : ﴿ قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ [البقرة : ٢٢٢] وقوله في إباحة التيمم : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ [المائدة : ٦] لأن في هذا إرشاداً إلى أن الأحكام مبنية على المصالح ومرتبطة بالأسباب ، وإشارة إلى أن الحكم يوجد مع سببه وما بني عليه .

٢ - وأما السنة فأظهر ما استدلووا به دليلاً :

أ - الأول : حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ » قال : أقضي بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ، فإن لم أجد أجتهد في رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ أقر معاذاً على أن يجتهد إذا لم يجد نصاً يقضي به في الكتاب والسنة .

والاجتهاد بذل الجهد للوصول إلى الحكم ، وهو يشمل القياس ، لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال ، والرسول ﷺ لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع .

ب - الثاني : ما ثبت في صحاح السنة من أن رسول الله ﷺ في كثير من الوقائع التي عُرضت عليه ولم يوح إليه بحكمها استدل على حكمها بطريق القياس ، وفعل الرسول في هذا الأمر العام تشريع لأئمة ، ولم يقم دليل على اختصاصه به ، فالقياس فيما لا نص فيه من

سنن الرسول وللمسلمين فيه أسوة .

ورد أن جارية خثعمية قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زماً لا يستطيع أن يحج ، إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : « رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ » قالت : نعم ، قال : « فدين الله أحقّ بالقضاء » .

وورد أن عمر رضي الله عنه سأل الرسول عن قبلة الصائم من غير إنزال ، فقال له الرسول : « رأيت لو تضمضت من الماء وأنت صائم ؟ » قال عمر : قلت : لا بأس بذلك ، قال : « فمه » أي اكتف بذلك .

وورد أن رجلاً من فزارة أنكر ولده لما جاءت به امرأته أسود ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل لك إبل ؟ » قال : نعم ، قال : « ما ألوانها ؟ » قال : حمر ، قال : « هل فيها من أورك ؟ » قال : نعم ، قال : « فمن أين ؟ » قال : لعله نزع عرق ، فقال : « وهذا لعله نزع عرق » .

٣ - وأما أفعال الصحابة وأقوالهم فهي ناطقة بأن القياس حجة شرعية ، فقد كانوا يجتهدون في الوقائع التي لا نص فيها ، وقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص ، ويعتبرون النظر بنظيره ، فقد قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة ، وبايعوا أبا بكر بها ، وبينوا أساس القياس بقولهم : رضيه رسول الله ﷺ ، أفلا نرضاه لدنيانا ؟! وقاسوا خليفة الرسول على الرسول ، وحاربوا مانعي الزكاة الذين منعوها استناداً إلى أنها كان يأخذها الرسول ، لأن صلاته سكن لهم لقوله سبحانه : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في عهده إلى أبي موسى الأشعري : الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قايس بين الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب .
ولما روي لابن عباس أن الرسول نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض ، قال : لا أحسب كل شيء إلا مثله .

ولم ينكر الرسول في حياته على من اجتهد من صحابته ، وما أنكر بعض الصحابة على بعض اجتهد الرأي وقياس الأشباه بالأشباه ، فإنكار حجة القياس تحطئة لما سار عليه الصحابة في اجتهدهم وما قرروه بأفعالهم وأقوالهم .

٤ - وأما المعقول ، فأظهر أدلتهم منه ثلاثة :

آ - أن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة ، وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام ، فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مَظَنَّة المصلحة قضت الحكمة والعدالة أن تساويهما في الحكم ، تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع ، ولا يتفق عدل الله وحكمته أن يحرم شرب الخمر لإسكاره محافظة على عقول عباده ، ويبيح نبيذاً آخر فيه خاصة الخمر ، وهي الإسكار ، لأن مآل هذا المحافظة على العقول من مسكر ، وتركها عرضة للذهاب بمسكر آخر .

ب - أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية ، ووقائع الناس غير محدودة ولا متناهية ، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي لما لا يتناهى ، فالقياس هو المصدر التشريعي الذي يسائر الوقائع المتجددة ، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث والنوازل ويوفق بين التشريع والمصالح .

ج - أن القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح ، فإن من نُهي عن شراب لأنه سام يقيس بهذا الشراب كل شراب سام ، ومن حُرِّم عليه تصرف لأن فيه اعتداء وظلماً لغيره يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره ، ولا يعرف بين الناس اختلاف في أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر ، ما دام لا فارق بينهما .

بعض شبهة نفاة القياس :

آ - من أظهر شبههم قولهم : إن القياس مبني على الظن ، بأن علة حكم النص هي كذا ، والمبني على الظن ظن ، والله سبحانه نعى على من يتبعون الظن ، فقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، فلا يصح الحكم بالقياس ، لأنه اتباع للظن ، وهذه شبهة واهية ، لأن المنهي عنه هو اتباع الظن في العقيدة ، وأما في الأحكام الشرعية العملية فأكثر أدلتها ظنية ، ولو اعتبرت هذه الشبهة لا يعمل بالنصوص

الظنية الدلالة ، لأنه اتباع للظن ، وهذا باطل بالاتفاق ، لأن أكثر النصوص ظنية الدلالة .

ب - ومن أظهر شبههم قولهم : إن القياس مبني على اختلاف الأنظار في تعليل الأحكام ، فهو مثار اختلاف الأحكام في تناقضها ، والشرع الحكيم لا تناقض بين أحكامه ، وهذه شبهة أوهى من سابقتها ، لأن الاختلاف بناء على أن القياس ليس اختلافاً في العقيدة أو في أصل من أصول الدين ، وإنما هو اختلاف في أحكام جزئية عملية لا يؤدي الاختلاف فيها إلى أي مفسدة ، بل ربما كان رحمة بالناس وفيه مصلحتهم .

ومن أظهر شبههم عبارات نقلوها عن بعض الصحابة ذموا فيها الرأي والقول في الأحكام بالرأي ، مثل قول عمر رضي الله عنه : إياكم واصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا . هذه الآثار فوق أنها غير موثوق بها ليس المراد منها إنكار القياس أو الاحتجاج به ، وإنما المراد منها النهي عن اتباع الهوى والرأي الذي ليس له مرجع من النصوص .

المبحث الثالث : قواعده

١ - أركان القياس :

أركان القياس عند الحنفية أربعة :

١ - الأصل : وهو المقيس عليه المنصوص على حكمه .

٢ - الفرع : وهو المقيس غير المنصوص على حكمه .

٣ - حكم الأصل : وهو المطلوب تعديته إلى الفرع .

٤ - الوصف الجامع : وهو العلة ، أي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل ، وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه .

أما الركنان الأولان من هذه الأركان الأربعة وهما : الأصل والفرع ، فهما واقعتان أو محلان أحدهما دل على حكمه نص ، والآخر لم يدل على حكمه نص ، ويراد معرفة حكمه .

٢ - شروط القياس :

١ - ألا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه : أي لا يكون حكم المقيس عليه مخصوصاً به بنص آخر أوجب خصوصيته به ، لأن التعليل وجد لتعدية الحكم ، وذلك يبطل الاختصاص الثابت بالنص ، والقياس في معارضة النص باطل .

ومثال ذلك حديث شهادة خزيمة ، وذلك ما روي أن النبي ﷺ اشترى ناقة من أعرابي ، وأوفاه الثمن ، فأنكر الأعرابي الاستيفاء ، وجعل يقول : هلم شهيداً ... فقال عليه الصلاة والسلام : « من يشهد لي ؟ » فقال خزيمة : أنا أشهد يا رسول الله أنك أوفيت الأعرابي ثمن الناقة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « كيف تشهد لي ولم تحضرنا ؟ » فقال : يا رسول الله ، إنا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء ... أفلا نصدقك فيما تخبر به من أداء ثمنها ؟! فقال عليه الصلاة والسلام : « من يشهد له خزيمة فحسبه » فجعل شهادته كشهادة رجلين كرامة له ، وتفضيلاً على غيره ، ولا يثبت ذلك الحكم في شهادة غيره ، وإن كان فوقه في الفضيلة ، كالخلفاء الراشدين ، مع أن النصوص أوجبت اشتراط العدد في حق العامة ، فلا يجوز تعليله لأنما متى عدنا الحكم إلى غيره أبطلنا الخصوصية الثابتة بالنص ، وإنما خصَّ خزيمة بهذه الكرامة من بين سائر الحاضرين لفهم جواز الشهادة لرسول الله ﷺ بناء على إخباره ، كجواز الشهادة لغيره بناء على العيان ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام في إفادة العلم كالعيان .

٢ - وألا يكون حكم الأصل معدولاً به - أي مائلاً - عن سنن القياس (عند الحنفية) ، كبقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسياً ، فإن القياس فساد الصوم ، إذ الشيء لا يبقى بعد منافيه - أي مضاده - لكن ثبت بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « تُمَّ على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك » فلا يقاس عليه المخطيء ، وذلك لأن حكم الناسي مخالف للقياس ، فلا يجوز قياس المخطيء عليه .

٣ - وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ، ولا نص فيه : ويتضمن هذا الشرط شروطاً ستة :

آ - كون وصف الأصل متعدياً ، وهو احتراز عن التعليل بالعلة القاصرة ، وهو لا يجوز عند الحنفية .

- ب - أن يكون المتعدي حكماً شرعياً ، لأن القياس لا يجري في اللغة ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة : ٣١] فكلها توقيفية .
- ج - أن يكون الحكم ثابتاً بالنص ، إذ لو كان فرعاً لآخر لا يجوز القياس عليه ، وكذا إذا كان ثابتاً بالإجماع أو القياس فلا يصح القياس عليه .
- د - أن يكون المتعدي بعين من غير تغيير ، إذ لو وقع في ذلك الحكم تغيير في الفرع لا يكون الثابت في الفرع مثل الثابت في الأصل ، فلا يجوز القياس .
- هـ - كون الفرع نظير الأصل في العلة والحكم ، إذ لو لم يكن نظيره يكون الحكم في الفرع بالرأي من غير إلحاق بأصل ، وهو باطل .
- و - ألا يكون في الفرع نص ، إذ لو كان فيه نص فإن كان حكم القياس موافقاً لحكم النص لم يكن للنص فائدة ، وإن كان مخالفاً كان باطلاً ، لأن القياس لا يجوز أن يكون مبطلاً لحكم النص . وهذا كله عند الحنفية

وقد فرّع الحنفية على هذه الشروط الستة ما يلي :

آ - فرّعوا على الشرط الثاني من الشروط الستة وهو أن يكون المتعدي حكماً شرعياً ، لأن القياس لا يجري في اللغة : أنه لا يجوز التعليل لإثبات اسم الزنى للواطئة بأن يقال : الزنى اسم لجماع يقصد منه سفح الماء ، والواطئة مثله ، فتكون اللواطئة زنى ، فيجري عليه حكم الزنى ، لأنه ليس بحكم شرعي بل لغوي .

ب - وكذلك فرّعوا على الشرط الرابع أنه لا يستقيم التعليل لصحة ظَهَارِ الذمي ، بأن يقال : صحَّ طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم ، لكونه تغييراً للحرمة المتناهية بالكفارة في الأصل ، وهو المسلم إلى إطلاقها في الفرع ، وهو الذمي ، لأنه ليس بأهل للكفارة ، لأن فيها معنى العبادة ، والذمي ليس من أهلها ، فلو صحَّ ظهاره لثبتت به حرمة مطلقة عن الغاية في الفرع ، وقد كانت مقيدة في الأصل ، فلا يكون المعدى عين حكم النص بل غيره .

ج - وكذلك فرّعوا على الشرط الخامس : أنه لا يستقيم التعليل لتعدية الحكم من الناسي في الفطر إلى المخطيء والمكره ، بأن يقال : لما صار الناسي معذوراً مع أنه عامد في نفس الفعل عالم به غير أنه جاهل بالصوم ، فلأن يعذر المكره والمخطيء وهما ليسا بعامدين في الفعل أولى ، لأن عذرهما دون عذر الناسي ، لأن المخطيء مقصّر من قبله بترك المبالغة في

الحفظ ، والمكره عذره بصنع العباد ، لكن النسيان مضاف إلى صاحب الحق ، وهو الله تعالى .

د - وكذلك فرعوا على الشرط السادس أنه لا يستقيم التعليل لشرط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار بالقياس ، وهو أن يقال : إنه تحرير في تكفير فكان الإيمان من شرطه ككفارة القتل ، وذلك لأنه تعدية إلى ما فيه نص بتغييره ، لأن النص المطلق وهو قوله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ يقتضي جواز الكفارة في اليمين والظهار مطلقة ، وبالتعليل صار مقيداً ، وتقييد المطلق تغيير له .

٤ - الشرط الرابع من شروط القياس : أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله ، لأن تغييره بالرأي باطل كقبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة بالقياس على المحدود في سائر الجرائم ، باعتبار حده في كبيرة باطل ، لأن حكم النص الوارد فيه بعد التعليل لا يبقى على ما كان ، فقبل التعليل هو ساقط بالنص أبداً ، وبعده يتغير ، لأنه أبطلها إلى زمان التوبة .

وقد أورد الفقهاء الآخرون على الحنفية إيراداً خلاصته : أنتم غيرتم حكم النص في الربا بالتعليل ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء » يعم القليل والكثير ، فخصصتم القليل الذي لم يدخل تحت الكيل بالتعليل حيث جعلتم العلة : الكيل والجنس ؟!

والجواب : إنا لم نغير حكم النص بالتعليل ، بل بدلالة النص ، لأن استثناء حال التساوي بقوله ﷺ : « إلا سواء بسواء » ، دل على عموم صدره في الأحوال ، إذ المراد : حال التساوي في الكيل ، والمذكور في صدر الكلام وهو الطعام عين ، واستثناء الحال من العين لا يستقيم ، والاستثناء المنقطع خلاف الأصل ، فدل على أنه لم يقع عما تناوله ظاهره ، بل عما تضمن اللفظ من أحوال البيع وهو (حال التساوي والتفاضل والمجازفة) ولن يثبت ذلك التساوي إلا في الكثير المعلوم بالكيل ، فكان آخر الكلام دليلاً على أن أوله لم يتناول القليل .

فصار التغيير بدلالة النص مصاحباً للتعليل ، ولم يكن التغيير بالتعليل ، فإن الاستثناء يدل على أن القليل ليس بمبراد ، وتعليلنا بالكيل يدل على أن القليل ليس بمحمل للربا ، فتوافق

التعليل ودلالة النص في التغير ، لكن المغير حقيقة ليس التعليل ، بل هو دلالة النص .
وأوردوا أيضاً إيراداً آخر خلاصته : إن الله تعالى أوجب الزكاة ، وفسرها عليه الصلاة والسلام بقوله : « في خمس من الإبل شاة » فصار حق الفقير في صورة الشاة ومعناها ، وأنتم يا معشر الحنفية أبطلتم بالتعليل بالمالية صورة الشاة ، حيث جوزتم قيمتها ، فغيرتم حكم النص بالتعليل ، فوقعتم فيما أبيتم ؟! .

والجواب : إنما سقط حق الفقير في الصورة بالنص لا بالتعليل ، لأنه تعالى وعد أرزاق الفقراء بقوله تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ [هود : ٦] ثم أوجب سبحانه مالا مسمى - وهو الشاة والإبل والبقر - على الأغنياء لنفسه بالنصوص المقتضية للزكاة ، ثم أمر الله تعالى الأغنياء بإنجاز المواعيد للفقراء من ذلك المسمى بقوله : ﴿ اتوا الزكاة ﴾ وذلك المسمى لا يحتمل إنجاز المواعيد مع اختلاف المواعيد ، لاحتياج البعض إلى كذا ، والبعض إلى غيره ، وهذا لا يوجد في عين الشاة وصورتها ، فكان ذلك إذناً بالاستبدال ضرورة ، ليصرف إلى كل عين الموعد له لتقضى حاجاتهم ، فيحصل الوفاء بالوعد ، فثبت أن استبدال المسمى بالنص المصاحب للتعليل ، لا بمجرد التعليل .

٣ - مباحث العلة :

آ - تعريفها : هي كل وصف يجعل علماً على حكم النص من الأوصاف التي اشتمل عليها النص ، وجعل الفرع نظيراً للأصل المنصوص عليه في حكمه بوجود ذلك الوصف في الفرع . وذلك إما بصيغة كاشتغال نص الربا على الكيل والجنس ، أو بغيرها ، كاشتغال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم .

ويسمى ذلك الوصف علماً لأن الموجب للحكم حقيقة هو الله تعالى ، والعلل أمارات للأحكام ، فكان ذلك المعنى معرّفاً للحكم .

ب - أنواعها : وهذا المعنى الجامع الذي جعل علماً على حكم النص ، والمسمى بالعلة المؤثرة يجوز أن يكون كما يلي :

١ - وصفاً لازماً للأصل كالثمنية ، جعلت علة لوجوب الزكاة في الحلي ، وهي صفة لازمة للذهب والفضة .

- ٢ - واسماً ، كالدم في الحديث الشريف : « توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير ، فإنها دم عِرْق انفجر » فالدم اسم علم ، والتعليل به يدل على اعتبار صفة النجاسة .
- ٣ - ووصفاً عارضاً : كالانفجار في الحديث السابق عن المستحاضة ، فإنه صفة عارضة ، والتعليل به يدل على اعتبار صفة الخروج .
- ٤ - ووصفاً جلياً : لا يحتاج إلى تأمل كالطواف ، جعل علماً لسقوط النجاسة في المرة الأهلية وسواكن البيوت .
- ٥ - ووصفاً خفياً : كالقَدْر والجنس في الربا .
- ٦ - وحكماً من أحكام الشرع ، كتعليل النبي عليه الصلاة والسلام قضاء دين الله تعالى بدين العباد في حديث الخثعمية ، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال للمرأة الخثعمية التي سألته عن الحج عن أبيها : « رأيْتُ لو كَانَ على أَيْك دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَمَا كَانَ يَجْزِيكَ ؟ » فقالت : نعم ، فقال : « دين الله أحق » وذلك لأن قوله عليه الصلاة والسلام : « دين » عبارة عن وصف ثابت في الذمة ، وذلك بالوجوب ، وإنه حكم شرعي .
- ٧ - وفرداً كتعليل ربا النسيئة بالجنس أو الكيل .
- ٨ - ومتعددًا : كتعليل حرمة التفاضل بالقدر والجنس ، وتعليله عليه الصلاة والسلام في المستحاضة حيث اعتبر اسم الدم وصفة الانفجار .
- ٩ - ويجوز أن يكون الوصف الجامع موجوداً في النص كالطواف في حديث : « إنها من الطوافين » وفي غيره : إذا كان ذلك الغير ثابتاً به كتعليل جواز السلم باحتياج العاقد ، فذلك ليس في النص ، لكنه ثابت به باعتبار أن وجود السلم المنصوص عليه في الحديث بقوله : « ورخص في السلم » يقتضي عاقداً ، والاحتياج صفته ، فيكون ثابتاً باقتضاء النص .
- ج - طريق معرفة العلة : إنَّ طريق معرفة العلة ثلاثة أشياء : النص ، والإجماع ، والمناسبة :
- ١ - النص : إما أن يكون دالاً على العلة بالوضع أو لا ، الثاني : الإيماء .
- آ - والأول قسمان :

أولهما : الصريح وهو ما دلَّ على التعليل بوضعه ، حيث لا يقصد به غيرُ العلة نحو :
علة كذا ، أو لأجل كذا ، أو كي يكون كذا ، كقوله تعالى في الفياء : ﴿ كيلا يكون
دولة بين الأغنياء منكم ﴾ [الحشر : ٧] .

وثانيهما : الظاهر ، كاللام والباء لظهورها في التعليل ، وإن احتملت اللام العاقبة والباء
المصاحبة : نحو : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ [الإسراء : ٧٨] وقوله : ﴿ فبما رحمة
من الله لنت لهم ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

ويلى اللام والباء (إن) التعليلة ، لأن اللام مقدرة قبلها ، والمقدر ليس كالثابت ، نحو
قوله تعالى : ﴿ وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء ﴾ [يوسف : ٥٣] ولعاب الهرة
طاهر : « إنها من الطوافين عليكم » فجعل لعبها غير نجس دفعاً للخرج ، ومثل إن التعليلية
(فاء) التعليل ، كالفاء المذكورة في الجزاءات فتفيد أن ما بعدها مسبب عما قبلها ، نحو
قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [المائدة : ٣٨] و : « سها النبي
فسجد » .

ب - والإيماء هو أن يقترب بالحكم ما إذا لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيداً عن
الفهم ، نحو : أعتق رقبة ، أو أطعم ستين مسكيناً ، جواباً لمن قال : وقعت زوجتي في
رمضان ، ونحو قوله ﷺ في حرمة الصدقة على بني هاشم : « رأيت لو تضمضت بماء ثم
مجبته أكنت شاربهُ ؟ » .

ومنه الفرق بين شيئين في الحكم مع كونهما وصفين سواء ذكر الحكمان أو أحدهما .

آ - فالأول نحو : « للفارس سهمان وللراجل سهم » .

ب - والثاني نحو : « القاتل لا يرث » .

ومنه الغاية والاستثناء والشرط ، نحو قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾
[البقرة : ٢٢٢] وقوله تعالى : ﴿ إلا أن يعفون ﴾ [البقرة : ٢٣٧] وقوله عليه الصلاة
والسلام : « فإن اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » فإن الأول يفيد عليّة الطهارة لجواز
القربان ، والثاني يفيد عليّة العفو لسقوط المفروض والثالث يفيد عليّة اختلاف الجنس لجواز
البيع كيف شاؤوا .

٢ - الإجماع : تعرف العلة بالإجماع أيضاً كإجماعهم على أن الصغر علة للولاية على الصغير في ماله ، لعجزه عن التصرف ، فيقاس عليه زواجه بجامع الصغر المؤدي للعجز عن التصرف في النفس بالأولى .

٣ - المناسبة : تعرف العلة بالمناسبة للحكم بأن تكون ملائمة للعلل المنقولة عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وعن السلف ، لأن جعلها منوطاً للحكم الشرعي لا بد أن يكون موافقاً لما نقل عن أرباب الشرع ، كتعليل الفرقة في إسلام زوج غير المسلم بإبائه الإسلام ، لأنه يناسبه ، لا لوصف الإسلام ، لنبوّه عن ذلك ، لأنه عرف عاصماً للحقوق ، لا قاطعاً لها .

والعلة علتان مجوّزة للقياس وموجبة له :

آ - أما المجوّزة للقياس ، فهي التي عُلمت بطريقة الإيماء ، أو الملاءمة ، فالغرض منها بيان ما يُظنُّ أنه علة .

ب - والعلة الموجبة هي التي عرفت بطريقة الوضع ، أو كان نوعها أو جنسها مؤثراً في نوع الحكم أو جنسه :

١ - فمثال تأثير الجنس في الجنس تأثير الضرورة في التسهيل المأخوذ من قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ [المائدة : ٣] .

٢ - ومثال تأثير النوع في النوع كتأثير الإسكار في التحريم .

٣ - ومثال تأثير الجنس في النوع كتأثير الداخل في الإفطار .

٤ - وتأثير النوع في الجنس كتأثير الجنون في إسقاط التكليف . ١ هـ .

د - مسلك العلة أو الدليل على كون الوصف علة : اتفق أصوليو الحنفية على أن جميع أوصاف النص لا يكون علة ، كما اتفقوا على عدم جواز التعليل بأي وصف شاء المعلن بلا دليل ، واختلفوا في ذلك الدليل .

١ - مذهب الجمهور : قال الجمهور ومنهم الحنفية : دلالة كون الوصف علةً صلاحه وعدالته ، أي أن يكون صالحاً للحكم ، ثم معدّلاً ، كالشاهد لا بد من صلاحيته للشهادة بالحرية وغيرها وعدالته .

ثم اختلف في عدالة الوصف ، فقال بعض الأصوليين : عدالته بأن يقع في القلب خيال

صحته ، وقال بعضهم : بالعرض على الأصول ، فإن لم يرده أصل صار معدلاً .

وقال جمهور الحنفية عدالة الوصف بظهور أثره في جنس الحكم المعلن به ، ودليل ذلك أننا أثبتنا وجود ما لا يحس ، وهو الوصف الذي جعل علماً على الحكم ، وما لا يحس إنما يعلم بأثره الذي ظهر في موضع من المواضع ، وهذا ما يريد الأصوليون بقولهم : العلة المؤثرة ، هذا معنى عدالة الوصف .

وأما صلاح الوصف : فمعناه ملاءمته ، وهو أن يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله ﷺ وعن السلف ، كالصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، لأن الكلام في العلية الشرعية ، فلا يصلح إلا أن يوافق ما نقل عن الذين بهم عرفت أحكام الشرع .

مثال صلاح الوصف : تعليلنا بالصغير في ولاية المناكح ، أي قلنا الثيب الصغيرة تزوج كرهاً ، لأنها صغيرة ، فأشبهت البكر . وعللنا بالصغير هنا لما يتصل بالصغير من العجز ، فالعجز مؤثر في إثبات الولاية ، كتأثير الطواف لما يتصل بالطواف من الضرورة ، والضرورة مؤثرة في إسقاط النجاسة ، فكان التعليل بالصغير موافقاً لتعليل النبي عليه الصلاة والسلام بالطواف ، فصح التعليل منا بالصغير .

فالدليل الدال على علية الوصف عند جمهور الحنفية صلاح هذا الوصف وعدالته لا الاطراد كما قال بعضهم .

والاطراد هو اطراد الحكم مع الوصف وجوداً ، أو هو دوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدمًا ، ودليل الجمهور على أن الاطراد لا يصلح دليلاً على علية الوصف : أن الوجود قد يكون اتفاقاً كما في جميع العلل ، فإنها لا تخلو عن الأوصاف العامة ، وكذا الدوران لا يدل على كون المدار علة للدائر ، لأن الحكم كما يدور مع العلة وجوداً وعدمًا ، يدور مع الشرط ، ولا قائل بأن الشرط علة ، ومجرد الاطراد لا يميز بين الشرط والعلة ، ألا ترى أن من قال لعبده : أنت حر إن كلمت زيداً دار وجود العتق مع الكلام كما دار مع أنت حر وهو علة ، فلا بد أن يكون مؤثراً .

ومن جنس الاطراد من حيث عدم صلاحيته كدليل على علية الوصف التعليل^(١) بالنفي ،

(١) التعليل بالنفي : وهو استقصاء عدم العلة .

والاحتجاج بتعارض الأشباه^(١) ، والاحتجاج بما لا يستقل إلا بوصف ، أي بوصف لا يستقل بنفسه في إثبات الحكم ، بل ينضم إليه وصف آخر يقع به الفرق بين الأصل والفرع ، والاحتجاج بالوصف المختلف فيه^(٢) . والاحتجاج بما لا يشك في فساده^(٣) والاحتجاج بلا دليل^(٤) .

هـ - شروط العلة : الأصل الذي ورد النص بحكمه قد يكون مشتملاً على عدة أوصاف وخواص ، وليس كل وصف في الأصل يصلح أن يكون علة لحكمه ، بل لا بد في الوصف الذي يعلل به حكم الأصل من أن تتوفر فيه جملة شروط ، وهذه الشروط استمدها الأصوليون من استقراء العلل المنصوص عليها ، ومن مراعاة تعريف العلة ، ومن الغرض المقصود من التعليل ، وهو تعدية الحكم إلى الفرع ، وهذه الشروط اتفقت على اشتراطها كلمة الأصوليين ، ومنهم الحنفية ، وإليك بيانها .

١ - أولها : أن تكون العلة وصفاً ظاهراً ، ومعنى ظهوره أن يكون محسناً مدرَكاً يُدرك بحاسة من الحواس الظاهرة ، لأن العلة هي المعرف للحكم في الفرع ، فلا بد أن تكون أمراً ظاهراً يدرك بالحس في الأصل ، ويدرك بالحس وجوده في الفرع ، كالإسكار الذي يدرك بالحس في الخمر ، ويتحقق بالحس من وجوده في نبيذ آخر مسكر .

لهذا لا يصح التعليل بأمر خفي لا يدرك بحاسة ظاهرة ، لأنه لا يمكن التحقق من وجوده ولا عدمه ، فلا يعلل بثبوت النسب بحصول نطفة الزوج في رحم زوجته ، بل يعلل بمظنته الظاهرة ، وهي عقد الزواج الصحيح ، ولا يعلل بنقل الملكية في البدلين بتراضي المتبايعين ، بل يعلل بمظنته الظاهرة وهي الإيجاب والقبول .

٢ - وثانيهما : أن يكون وصفاً منضبطاً ، ومعنى انضباطه أن تكون له حقيقة معينة محدودة ، يمكن التحقق من وجودها في الفرع بخدائها أو بتفاوت يسير ، لأن أساس القياس

(١) تعارض الأشباه : هو تنافي أمرين كل واحد منهما مما يمكن أن يلحق به المتنازع فيه .

(٢) الاحتجاج بالوصف المختلف فيه : وهو أن تقيس صورة على أخرى ، وتجعل الجامع وصفاً يختلف في كونه علة للحكم .

(٣) الاحتجاج بما لا يشك في فساده : وهو عدم المناسبة بين المقيس والمقيس عليه ، بحيث لا يخفى على أحد من أهل الفطنة .

(٤) الاحتجاج بلا دليل : وهو قولهم لا دليل على معتقد النفي ، بل يكفي التمسك بلا دليل .

تساوي الفرع والأصل في علة حكم الأصل ، وهذا التساوي يستلزم أن تكون العلة مضبوطة محدودة حتى يمكن الحكم بأن الواقعتين متساويتان فيها ، كالقتل العمد العدوان من الوارث لمورثه حقيقته مضبوطة ، وأمكن تحقيقها في قتل الموصى له للموصي .

لهذا لا يصح التعليل بالأوصاف المرنة غير المضبوطة التي تختلف اختلافاً بيناً باختلاف الظروف والأحوال والأفراد ، فلا تعلل إباحة الفطر في رمضان للمريض أو المسافر بدفع المشقة ، بل بمظنتها ، وهو السفر أو المرض .

٣ - وثالثها : أن تكون وصفاً مناسباً ، ومعنى مناسبتها أن يكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم ، أي أن ربط الحكم به وجوداً وعدمًا من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر ، لأن الباعث الحقيقي على تشريع الحكم والغاية المقصودة منه هو حكمته ، ولو كانت الحكمة في جميع الأحكام ظاهرة مضبوطة لكانت هي علل الأحكام ، لأنها هي الباعثة على تشريعها ، ولكن لعدم ظهورها في بعض الأحكام ، وعدم انضباطها في بعضها : أقيمت مقامها أوصاف ظاهرة مضبوطة ملائمة ومناسبة لها ، وما ساغ اعتبار هذه الأوصاف عللاً للأحكام ، ولا أقيمت مقام حكمها ، إلا لأنها مظنة لهذه الحكم ، فإذا لم تكن مناسبة ولا ملائمة لم تصلح علة للحكم .

فالإسكار مناسب لتحريم الخمر ، لأن في بناء التحريم عليه حفظ العقول ، والقتل العمد العدوان مناسب لإيجاب القصاص ، لأن في بناء القصاص عليه حفظ حياة الناس ، والسرقة مناسبة لإيجاب قطع يد السارق والسارقة ، لأن في بناء القطع عليها حفظ أموال الناس .

لهذا سميت العلة المؤثرة (مظنة) والحكمة الباعثة (مئنة) .

ولهذا أيضاً لا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة ، وتسمى بالأوصاف الطردية أو الاتفاقية التي لا تعقل علاقة لها بالحكم ولا بحكمته ، كلون الخمر ، أو كون القاتل عمداً عدواناً هندي الجنس ، أو كون السارق أسمر اللون ، أو كون المفطر عمداً في رمضان أعراياً .

ولا يصح أيضاً التعليل بأوصاف مناسبة بأصلها إذا طرأ عليها في بعض الجزئيات ما ذهب بمناسبتها وجعلها قطعاً غير مظنة لحكمة التشريع ، فصيغة البيع من المكروه لا تصلح

علة لنقل الملكية ، وبلوغ من بلغ مجنوناً لا يصلح لزوال الولاية النفسية عنه ، لأن البيع والبلوغ في هذه الجزئيات ليسا مظنة ولا مناسبة .

٤ - ورابعها : ألا تكون وصفاً قاصراً على الأصل ، ومعنى هذا أن تكون وصفاً يمكن أن يتحقق في عدة أفراد ، ويوجد في غير الأصل ، لأن الغرض المقصود من تعليل حكم الأصل تعديته إلى الفرع ، فلو علل بعلة لا توجد في غير الأصل لا يمكن أن تكون أساساً لقياس ، ولهذا لما عللت الأحكام التي هي من خصائص الرسول ﷺ بأنها لذات الرسول لم يصح فيها القياس ، فلا يصح تعليل تحريم الخمر بأنها نبذ العنب تخمر ، ولا تعليل تحريم الربا في الأموال الربوية الستة بأنها ذهب أو فضة .

٤ - حكم القياس :

جميع ما يقع التعليل لأجله أربعة أقسام :

- ١ - إثبات السبب الموجب للحكم وهو العلة ، أو إثبات وصفه .
- ٢ - إثبات شرط الحكم ، أو وصفه .
- ٣ - إثبات الحكم ، أو وصفه .
- ٤ - تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه بناء على العلة الظاهرة أو الباطنة .

وإليك التفصيل :

١ - آ - أما إثبات السبب الموجب للحكم فكالجنسية بحرمة النساء : أي الجنس بانفراده ، هل هو علة محرمة للبيع نسيئة أم لا ، فهذا الخلاف وقع في السبب الموجب للحكم ، فلم يصح إثباته بالقياس ، بل يجب على مدعيها الدليل من نص أو دلالة أو إشارته أو اقتضائه ، فقال الحنفية في هذه المسألة : الجنس بانفراده يحرم النسيئة بإشارة النص ، لأن علة الربا : القدر والجنس ، ووجدنا في النسيئة شبهة الفضل ، وهي الحلول في أحدهما ، إذ النقد خير من النسيئة ، أي التعجيل خير من التأجيل ، وللقدر حكم المال ، ولما وجدنا شبهة الفضل فيها لا بد أن يضاف إلى سبب ، وقد وجدت شبهة العلة ، لأن العلة هي القدر والجنس ، فالجنس من حيث إنه بعض العلة أخذ شبهة العلة ، فأثبتنا شبهة الربا بشبهة العلة ، لأن الشبهة كالحقيقة في باب الربويات .

ب - وأما إثبات صفة الموجب ، فكمثل صفة السَّوْم في زكاة الأنعام ، هل هي شرط

للزكاة أو لا ، وهذا مثل الأول ، لا يتكلم فيه بالرأي ، بل بالنص ، وهو : « في خمس من الإبل السائمة شاة » .

٢ - آ - وأما إثبات الشرط فكمثل الشهود في النكاح شرط عند الحنفية ، خلافاً للمالك ، فلا يثبت بالقياس ، بل بالنص ، وهو « لا نكاح إلا بشهود » .

ب - وأما إثبات صفة الشرط كمثل شرط الذكورة والعدالة في الشهادة ، فإنهما ليسا بشرط عندنا لإطلاق الحديث الشريف : « لا نكاح إلا بشهود » من غير اشتراط الذكورة والعدالة .

٣ - آ - وأما إثبات الحكم فكمثل البتراء ، وهي الركعة الواحدة ، فعندنا ليست بمشروعة ، للحديث الوارد في النهي عن البتراء ، فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن البتراء ، أي الركعة الواحدة .

ب - وأما إثبات صفة الحكم فكمثل صفة الوتر ، هل هي واجبة أم سنة ، فعند أبي حنيفة واجبة بقوله عليه الصلاة والسلام : « الوتر واجب حق ، فمن لم يوتر فليس منا » وبقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً : « إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر » والمزيد لا بد أن يكون من جنس المزيد عليه .

٤ - تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الرأي ، فالتعدية حكم لازم للتعليل عند الحنفية ، حتى لا يجوز التعليل بدون التعدية . والتعليل يختص بالتعدية خلافاً للشافعي ، واستدل الحنفية على مذهبهم بقولهم : إن دليل الشرع يوجب علماً أو عملاً ، والتعليل لا يفيد العلم اتفاقاً ، ولا عمل له في المنصوص عليه ، لأن الحكم ثابت بالنص ، وهو فوق التعليل ، ولا يصح قطعه عنه ، فلم يبق للتعليل حكم سوى التعدية .

والتعليل للأقسام الثلاثة الأول ونفيها باطل ، لأنه إثبات الموجب وصفته إثبات للشرع لأنه لما وقع الاختلاف في السبب الموجب أو وصفه أنه كان أو لم يكن ، فقد وقع الاختلاف في أصل الشرع ، وليس للعبد وضع الشرع ، قال الله تعالى : ﴿ ولا يشرك في حكمه أحداً ﴾ [الكهف : ٢٦] أما إثبات الشرط وصفته بإبطال للحكم ، لأنه لولا الشرط لوجد الحكم ، وبعد ما صار شرطاً لا يوجد بدونه ، فكان رفعاً للحكم ، ونصب أحكام الشرع بالرأي باطل ، وكما ليس للعبد نصب الأسباب والشروط كذلك ليس له

نصب الأحكام ، وكذا التعليل للنفي ، لأن النافي يدّعي أنه غير مشروع ، وغير المشروع لا يثبت بدليل شرعي ، فلم يبق ما يصح التعليل لأجله إلا الرابع ، وهو تعدية حكم النص ، وهو المطلوب .

المبحث الرابع : التعليل بالحكم والمقاصد

تمهيد :

في غيبة الثقافة الإسلامية الصحيحة المبنية على العلم وقواعده الموضوعية ، يحلو لكثير من المثقفين بثقافة العصر المبصرة أن يبحثوا عن مقاصد الشريعة وحكمها وغاياتها العامة والخاصة ، من تشريع الأحكام ، وهذا شيء بحد ذاته جميل ولا غبار عليه ، فكل مسلم مثقف مطالب بأن يتلمّس مقاصد الشرع وأغراضه ، ولو بالإجمال ، ليعلو إيمانه ، ويكمل يقينه ، ويرتقي من صف المقلدين إلى صف المتعلمين المتبعين .

ولكن المشكلة تكمن فيما هو أبعد من هذا البحث والتلمس الجميلين ، إنها تكمن في الاستبدال والاستعاضة عن العلل والأسباب المؤثرة إلى الحكم والمقاصد ، فاستبدلوا بالعلل حكماً ، وبالأسباب غايات ومقاصد ، واستعاضوا عن هذه الثوابت بالمتغيرات ، ثم ذهبوا إلى ما هو أبعد من هذا وذاك ، فآلَعُوا الثوابت وما تشتمل عليه صحة علل وأسباب ، ولجؤوا إلى هذه الحكم ، ينون عليها التكاليف من الأحكام ، وهم في هذا الاستبدال العجيب بين جاهل مُتَعَلِّم ، وصاحب بدعة متخابث ، ينشر بدعته هذه ، ويروج لها بين أنصاف المثقفين وأرباب المتعلمين ، يستغل جهلهم بأصول الفقه العتيد ، خلاصة فلسفة الحضارة الإسلامية وعمادها ، ذلك المعمار الإسلامي الشاخص ، الذي يجهله أو يتجاهله دائماً أصحاب البدع والأهواء ، لغاية في أنفسهم .

ولقد اصطدمت بكثيرين من هذا الصنف يتكلم في هذا الميدان ، وليس من فرسانه ، من يجول فيه ويصول ، وكل سلاحه كلمات باهتة يرددها ، ويتعلم بها على الناس ، وما هو بعالم ، ورب نصف عالم أضّر على الأمة من جاهل .

وقفت أمام هذه الظاهرة التي بدأت تنتشر ، ويروج لها أولئك الذين يسمون أنفسهم بجماعة القرآن ، والقرآن منهم بريء ، ينكرون السنة ، ويعزلونها عن مكائنها الحقيقية في

شرح الكتاب وبيانه ، بحجة كثرة الوضع فيها ، وما هو بعذر ، لأنه قد تجرد وقام بكشف عوار الوضع الجهازة من المحدثين ، وتبين غث الأحاديث من سمينها . ولم تبق ريبة لمرتاب ، فهم إلى إنكار قيمة أصول الفقه أقرب . لا سيما وأن من أكبر قضايا أصول الفقه تعليل الأحكام .

وقلت لهؤلاء مرات : أربعوا على أنفسكم ، فإن تعليل الأحكام إنما يقوم حصراً على العلل ، والأسباب المؤثرة ، كما قرر الأصوليون ، فالشارع يبيّن الحكم التكليفي على علته ، لا على حكمته ، مع أن الشارع ذاته لم يتجاهل الحكمة والمقصد وفلسفة التشريع في فهم معاني ومآلات الأفعال ، بل جعل العلة المؤثرة مداراً للحكم ، لأنها مظنة لتحقيق الحكم والمقاصد .

اقتنع البعض بما قلت بعد البيان وضرب الأمثلة ، ورجعوا عما قالوا ، ولكن الأكثر بقي على تشغيبه وجهله المتعالم ، لا يقيم وزناً لقاعدة أصولية ، ولا يعلم الأصول كله ، ولو أنك سقت إليه كل عبارات الأصوليين من لدن الإمام ابن إدريس الشافعي إلى آخر أصولي من العلماء أدر كناه .

فما بقي إلا ترك الإحالة والنقل ، والاعتماد على البحث العلمي ، نبدأ به من حيث بدأ سلفنا الصالح من الأصوليين رحمهم الله تعالى .

وهكذا وجدتي مسوقاً مسوقاً إلى الكتابة في هذا المبحث ، مصححاً بعض الأفكار الفجة ، وكاشفاً اللثام عن بعض الحقائق العلمية ، التي ما إن تظهر للملأ حتى تختفي تلك الأوهام والجهالات المتعالة ، فلا عذر بعد ذلك لمعتذر .

مقدمة

١ - العلة (المظنة) :

اصطلح الأصوليون على تسمية الأمر الظاهر الذي رُبط الحكم به - لأن من شأن ربطه به أن يحقق حكمته - علة الحكم ، ومناط الحكم ، ومُظَنِّته ، أي ما نيظ به الحكم ، ورُبط

به ، ويُظَنُّ تحقيق الحكمة بربطه به . فعلة الحكم^(١) أو مناط الحكم في اصطلاح الأصوليين هي : وصف في الأصل بُني عليه حُكمه ، ويُعرف به وجوده في الشرع .

فالإسكار وصف في الخمر ، بني عليه حكمه ، وهو تحريم شربه ، ويُعرف به وجود التحريم في كل نبيذ مسكر ، وهو مظنة تحقيق الحكمة ، لأن ربط التحريم بالإسكار يردع عن شرب المسكر ، فيندفع الضرر عن العقول .

وعلى هذا ؛ فالعلة في اصطلاح الأصوليين هي : كُلُّ وصفٍ جعل علماً على حُكم النص من الأوصاف التي اشتمل عليها النص ، وجعل الفرع نظيراً للأصل المنصوص عليه في حكمه بوجود ذلك الوصف في الفرع ، ويسمى ذلك الوصف علماً ، لأن الموجب للحُكم هو الله تعالى ، والعلل أمارات للأحكام ، فكان ذلك المعنى مُعرفاً للحكم ، ثم إن هذا المعنى الجامع الذي جعل علماً على حكم النص يقال له أيضاً العلة المؤثرة^(٢) . ويقال أيضاً عن العلة المناط ، لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره .

٢ - الحكمة (المُنَّة)^(٣) :

هي المصلحة المقصودة للشارع من تشريع الحكم فهي إذاً ما قصد إليه الشارع من جلب نفع ، أو دفع ضرر ، أو رفع حرج .

فحكمة إباحة الفطر في رمضان لمن كان مريضاً ، أو على سفر رفع الحرج ، وعلتها السفر أو المرض ، وحكمة استحقاق الشفعة للشريك أو الجار رفع الضرر ، وعلته الشركة أو الجوار . وحكمة نقل الملكية بعقود المعاوضات رفع الحرج وسد حاجات الناس ، وعلته صيغ العقود أي الإيجاب والقبول . وحكمة إيجاب القصاص من القاتل عمداً وعدواناً حفظ حياة الناس ، وعلته القتل العمد والعدوان .

٣ - الحكم الشرعي :

في الاصطلاح الأصولي : هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ، طلباً ، أو

(١) انظر « التوضيح بحاشية التلويح » للسعد التفتازاني ج ٢ ص ٧١ وما بعدها .

(٢) انظر كتابنا (الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية) ج ١ ص ١٨٧ وما بعدها .

(٣) مشتقة من (إنه كذا) انظر كتابنا « الوجيز » (١ : ٢٢١) .

تخييراً ، أو وَضْعاً^(١) فنفس الخطاب الصادر من الشارع الدال على الطلب أو التخيير أو الوضع هو الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين ، سواء كان نصاً أو دليلاً آخر .
وينقسم الحكم الشرعي من حيث دلالته على إرادة الشارع في فعل المكلف إلى حكم تكليفي ، وحكم وَضْعِي .

٤ - فالحكم التكليفي :

هو ما اقتضى طلب فعل ، أو الكف عن فعل ، أو التخيير بين فعل والكف عنه ، وقد سمي هذا النوع بالحكم التكليفي ، لأنه يتضمن تكليف المكلف القيام بفعل ، أو تكليفه بالكف عن فعل ، أو تخييره بين فعل والكف عنه ، والأخير من باب التغليب ، وهو عند الجمهور خمسة أمور : الإيجاب ، والنذب ، والتحریم ، والكراهة ، والإباحة .
وهو عند الحنفية سبعة أمور : الفرض ، والواجب ، والمندوب ، والمحرم ، والمكروه تحريماً ، والمكروه تنزيهاً ، والمباح^(٢) .

٥ - والحكم الوضعي^(٣) :

هو : ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء ، أو شرطاً له ، أو علة ، أو أمانة ، أو مانعاً .

التعليل بالحكمة خروج عن مراد الشارع من تعليل الأحكام

يجدر بنا أن نقف ملياً عند بعض الوقائع التي يذهب فيها أصحاب المدرسة العقلانية إلى التعليل بالحكمة وحدها ، وإقامتها مقام العلة المؤثرة ، زاعمين أن هذا هو روح الشريعة ومقاصدها وغاياتها من إقامة التكليف .

١ - فمن تلك الوقائع : الصنائع الشاقة على حد عبائر الأصوليين ، فإنها مناسبة للتخفيف في إباحة الفطر في رمضان أشد من مناسبة السفر ، وذلك كالفران الواقف على

(١) انظر : الوجيز ج ٢ ص ٣١٥ .

(٢) انظر كتابنا « الوجيز » (٢ : ٣١٦) وما بعدها .

(٣) انظر كتابنا « الوجيز » (٢ : ٣٢٨) وما بعدها .

التنور ليخبز للناس ، وكقاطع الحجارة في الحر الشديد ، وما شابه ، فإنهم جعلوا العلة هنا المشقة بدلاً من السفر ، والمشقة حكمة ومثنة وليس علة ومظنة ، وهي على فرض كونها وصفاً مناسباً ، إلا أنه معلوم الإلغاء ، ويسمى الغريب لبعده عن الاعتبار .

إن مراد الشارع من تعليل حكم جواز الإفطار في السفر هو السفر ، وليس المشقة ، مع أن رخصة السفر شرعت للمشقة مع ظن عدمها في سفر الملك المرفه ، مع أنه مرخص له الإفطار والقصر قطعاً ، وثبتت الرخصة لهذا الملك مع انتفاء المشقة لأن المقاصد متفرعة على هذا النوع ، وهو أن يحصل الحكم بحصول العلة وهماً ، فإن المقصود وإن لم يكن ظاهراً في سفر الملك المترفه ، إلا أنه ظاهر فيما عداه ، ومثال ذلك نكاح الآيسة ، فإن عدم النسل أرجح فيها من النسل ، لأن التناسل وإن كان ممكناً عقلاً غير أنه بعيد عادة ، فكان إفضاء الحكم بصحة نكاح الآيسة إلى مقصود التناسل مرجوحاً ، والنكاح إنما شرع للنسل ، فالحكم جواز النكاح ، والعلة الاحتياج إليه ، والحكمة التوالد . لأن الاعتبار كون الوصف علة في إفضائه للحكم بالحصول في نوع الوصف ، فإذا كان نوعه مما يترتب عليه المقاصد يصلح علة ولو لم يترتب على بعض أشخاصه .

ولذا جاز نكاح الآيسة مع ظن عدم النسل ، وثبتت الرخصة للملك بسفره مع انتفاء المشقة ، لأن المقاصد متفرعة على النوع لا على الأشخاص .

ولو كان المقصود من شرع الحكم معدوماً قطعاً كما في إلحاق ولد مغربية بمشرقي تزوج بها وقد علم عدم تلاقيهما قطعاً ، فلا يعتبر عند الجمهور ، لتعذر الملاقاة بينهما خلافاً للإمام أبي حنيفة لتجويزه الملاقاة بالكرامة ، أو عن طريق الجن ، والمعتمد قول الجمهور .

٢ - ومن ذلك أيضاً تعليل وجوب الغسل بالإنزال مع الإكسال ، وهو خلاف مراد الشارع ، لأن الإنزال في الوطء وإن كان مثنة للوجوب إلا أنه قد يتخلف فهو وصف غير ظاهر وغير منضبط ، فلا يصح شرعاً بناء الحكم عليه ، بل على الإيلاج ، لأنه وصف ظاهر ومنضبط ، وهو ما جاءت به السنة^(١) .

٣ - ومن هذه التعليلات الخطيرة تعليل بعضهم حرمة الرِّبَا في التشريع الإسلامي بالاستغلال ، وأخذوا بمفهوم قوله تعالى : ﴿ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران : ١٣٠]

(١) من حديث أبي موسى الأشعري عن عائشة رضي الله عنها وانظر (الوجيز) ج ١ ص ٢١٩ .

فحيث لا تكون الأضعاف المضاعفة التي هي عنوان الاستغلال لا يكون ربا ، ولا حُرمة لهذا التعاقد ، وهذا تعليل فاسد ، لأن قوله تعالى : ﴿ أضعافاً مضاعفة ﴾ قيد اتفاقي بإجماع المفسرين والأصوليين والفقهاء ، وليس احترازياً ، فلا مفهوم له ، ثم إن الاستغلال وإن كان من حكمة تحريم الربا وبواعثه ، إلا أنه ليس هو العلة لعدم ظهوره وانضباطه ، فهو وصف تختلف فيه الأنظار والأفكار ، فما كان استغلالاً عندك ، قد لا يكون عند غيرك استغلالاً ، وما كان عندك مرفوضاً قد يكون عند الغير مقبولاً ، وهكذا ، فجعل الشارع للربا علة أخرى هي القدر والجنس عند الحنفية مثلاً ، والقوت والادخار عند غيرهم .

٤ - ومثل ذلك قضايا كثيرة مشابهة تلحق بما ذكرت ، ولا أطيل ، ومن أراد التوسع فليرجع إلى كتابي « الوجيز الأصولي » في مباحث القياس يجد طلبته .

خلاصة لما سبق وتأسيس عليه :

وتأسيساً على ذلك : إذا أطلقت كلمة « العلة » فالمراد بها عند الأصوليين : الوصف الظاهر المنضبط الذي يشتمل على المعنى المناسب للحكم كالسفر والبيع والقتل والعدوان . وإذا أطلقت كلمة « الحكمة » فالمراد بها عندهم أحد أمرين :

١ - الأول : المعنى المناسب للحكم : كالمشقة في السفر وحاجة الناس إلى التبادل في البيع ، وضياح النفوس في القتل والعدوان .

٢ - والثاني : الثمرة أو المصلحة : التي تترتب على تشريع الحكم لدفع المشقة الذي يترتب على إباحة الفطر في رمضان للمسافر ، وكحصول المنفعة الذي يترتب على جواز البيع ، وكحفظ النفوس الذي يترتب على تحريم القتل العدوان .

ومن يتبع كلام الأصوليين في بحوث العلة يجدهم يتفقون على جواز التعليل بالوصف الظاهر المنضبط الذي يشتمل على المعنى المناسب ، ويتفقون في التعليل بالحكمة بالفعل على أنه لم يقع في الشرع .

ويختلفون في جواز التعليل بالحكمة نظرياً على ثلاثة أقوال :

١ - المنع مطلقاً ، ظاهرة أو غير ظاهرة ، منضبطة أو غير منضبطة ، وهو لأكثر الأصوليين كما في الأحكام للآمدي .

٢ - والجواز مطلقاً ، وهو الظاهر من كلام الإمام الرازي والبيضاوي وابن الحاجب من الأصوليين القدامى والدكتور زكي الدين شعبان من الأصوليين المعاصرين .

٣ - وجواز التعليل بالحكمة إن كانت ظاهرة منضبطة ومنع التعليل بها إن كانت خفية أو مضطربة ، وهو مختار الآمدي .

ومن ثم قرر الأصوليون أن الأحكام الشرعية تدور وجوداً وعدمياً مع عللها لا مع حججها^(١) .

وبهذا يظهر أن الحكم الشرعي يرتبط بمظنة وجود العلة ، وليس بالمثنية ، أي إنه يكفي حصول الظن الغالب بتوافر العلة ، ولا يشترط تيقن وجودها ، فالمظنة أقيمت مقام المثنية .

وبعد : فلعل في هذا البحث سلطت الأضواء على مسألة خطيرة في زماننا وهي التعليل بالحكم والمقاصد ، بدلاً عن العلل المؤثرة والأسباب ، وفي هذا وبال كبير على الشريعة حيث تختلط المفاهيم ، وترتبك الأحكام ، بل وتنفصل عن أسسها وقواعدها ، فالعلل أمارات الأحكام وعلاماتها ، جعلها الشارع الحكيم معالم على طريق التعرف على الحكم فيما لا نص فيه ، وعلى معرفة علة الحكم فيما نص عليه ، ليقاس عليه ما لم ينص عليه ، فإذا ألغينا هذه الأمارات والمعالن والصوى ، ونصبنا غيرها مما تُحققه هي ذاتها مكائها ، نكون قد خرّجنا عن مراد الشارع في بناء الأحكام على عللها الثابتة المنضبطة الظاهرة ، إلى بناء الأحكام على أمور خفية قد تظهر وقد لا تظهر ، إنما تعود إلى الحرص والتخمين ، وهي بعد لا يمكن ضبطها ، ولا معرفة مناسبتها على وجه التحقيق ، وفي هذا انحراف كبير يؤدي بنا إلى الفوضى التشريعية وهو الخسران المبين .

لذا فإني أنصح الإخوة الباحثين في الشريعة الإسلامية وأحكامها أن يتبحروا في دراسة أصول الفقه ، ولا سيما مباحث العلة من ينابيعه ، فإن دراسة هذه المقولات مع ما يتطلبه ذلك من دراسة للمنطق والمناظرة كفيل إن شاء الله تعالى وزعيم أن يجعل بحثهم سليماً ، ومسلكهم آمناً ، وأن يقصم عثرات الباحثين ، ويدع أهل البدع والأهواء الماكرين ،

(١) انظر « إرشاد الفحول » للشوكاني ص ١٨٢ و « الإحكام » للآمدي ج ٣ ص ١٢ ، و « أصول الفقه الإسلامي » للدكتور زكي الدين شعبان ص ١٢٩ وما بعدها ، و « الوسيط » للدكتور الزحيلي ص ٣٣٢ وما بعدها .

وَحَرَّضَ الْجَاهِلِينَ ، فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ
عَدُوَّهُ ، يَنْفُونَ عَنْهُ غُلُوَّ الْغَالِينَ ، وَتَحْرِيفَ الْمَبْطُلِينَ ، وَانْتِحَالَ الْجَاهِلِينَ » . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ .

* * *

القسم الثاني

الأدلة المختلف فيها

الباب الأول : الاستحسان

الباب الثاني : العرف

الباب الثالث : شرع من قبلنا

الباب الرابع : مذهب الصحابي

الباب الأول : الاستحسان

المبحث الأول : تعريفه

آ - الاستحسان لغةً : عُدُّ الشيء حسناً .

ب - وفي اصطلاح أصولي الحنفية : اسم للدليل يُعارض القياس الجلي اهـ « العيني على المنار » وعند الكرخي هو : أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي هذا العدول اهـ « كشف الأسرار » ص (١١٢٣) .

المبحث الثاني : حجته

قال الحنفية والحنابلة والمالكية : الاستحسان حجة شرعية ، أما الحنفية فقد جعلوا الاستحسان قسيم القياس إن كان الاستحسان خفياً ، وداخلاً ضمن الأدلة المتفق عليها إن كان استحساناً نصياً ، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

آ - حجته من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة : ١٨٥] فقالوا : إن في الأخذ به ترك العسر إلى اليسر ، وهو أصل في الدين . وقال تعالى : ﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾ [الزمر : ١٨] وقال تعالى : ﴿ واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم ﴾ [الزمر : ٥٥] .

ب - حجته من السنة :

١ - قول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه فيما له حكم

المرفوع : « وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » .

٢ - ومثل السَلَم والإجارة وبقاء الصوم مع فعل الناسي للمنافي ، فإن القياس يأبى جواز السلم ، لأن المعقود عليه الذي هو محل العقد معدوم حقيقة عند العقد ، والعقد لا ينعقد في غير محله ، إلا أنا تركناه بالأثر الموجب للترخص ، وهو قول الراوي : ورخص في السَلَم ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم » الحديث .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » وأقمنا الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام المعقود عليه في حكم جواز السلم .

وكذلك القياس يأبى جواز الإجارة ، لأن المعقود عليه هو المنفعة معدوم في الحال ، ولا يمكن جعل العقد مضافاً إلى زمان وجوده ، لأن المعاوضات لا تحتل الإضافة كالبيع والنكاح ، إلا أنا تركناه بالأثر ، وهو قوله ﷺ : « أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه » فالأمر بإعطاء الأجر دليل صحة العقد .

وكذا الأكل ناسياً يوجب فساد الصوم في القياس ، لأن الشيء لا يبقى مع وجود ما ينافيه ، كالطهارة مع الحدث ، والاعتكاف مع الخروج من غير حاجة ، إلا أنه متروك للأثر ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « تمَّ على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك » .

ج - حجيته من الإجماع :

ومن أنواع الاستحسان ما ثبت بالإجماع ، مثل الاستصناع فيما فيه للناس تعامل ، والقياس يقتضي عدم جوازه ، لأنه بيع معدوم للحال حقيقة ، وهو معدوم وصفاً في الذمة ، ولا يجوز بيع شيء إلا بعد تعيينه حقيقة ، أو ثبوته في الذمة كالسَلَم ، فأما مع العدم من كل وجه ، فلا يتصور عقد ، لكنهم استحسِنوا تركه بالإجماع الثابت بتعامل الأمة من غير نكير .

د - حجيته من المعقول :

وقد قالوا إن ثبوته كان بالأدلة المتفق عليها بأنها حجة ، لأنه إما أن يثبت بالأثر : كالسَلَم والإجارة إلخ ... وإما بالإجماع كالاستصناع ، وإما بالضرورة : كطهارة الحيض

والآبار بعد تنجسها ، وإما بالقياس الخفي ، وإما بالعرف : كردّ الأيمان إلى العرف ، وإما بالمصلحة : كتضمين الأجير المشترك .

المبحث الثالث : قواعده وأنواعه

آ - أنواع الاستحسان :

١ - الاستحسان بالأثر : مثاله عقد السلم ، فإن القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد ، ولكن تركناه بالأثر ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم » الحديث .

٢ - الاستحسان بالإجماع : مثاله عقد الاستصناع فيما فيه تعامل الناس ، مثل أن يأمر إنساناً بأن يخرز له خفاً بكذا ، ويبين صفته ومقداره ، ولم يذكر له أجلاً ، ويسلم له الثمن ، والقياس يقتضي ألا يجوز ، لأنه بيع معدوم ، لكنهم استحسنا تركه بالإجماع لتعامل الناس فيه .

٣ - الاستحسان بالضرورة : ومثاله تطهير الأواني فإن القياس يقتضي عدم تطهيرها إذا تنجست ، لأنه لا يمكن صب الماء عليها حتى تطهر ، وتركوا العمل بالقياس لضرورة عامة الناس ، ولذلك قال الحنفية : القياس يأباه ، لأن الإناء إذا غسل مرة تنجس الماء ، وإن أريق يبقى في الإناء شيء من الماء النجس ، فإذا غسل ثانياً يتنجس الثاني ، وهلم جرا ، لكن ترك القياس للضرورة المحوجة إلى التطهير .

ومثل ذلك طهارة سؤر سباع الطير ، فإنه في القياس نجس ، لأن السؤر مقاس على اللحم كسباع البهائم ، لكن ترك هذا القياس الظاهر بالقياس الخفي ، لأن السبع ليس بنجس العين ، لانتفاع به ، ونجاسته ضرورة لحمه ، فقلنا بالنجاسة للمجاورة ، فتثبت في رطوبته ولعابه ، والطيور تأخذ بمنقارها ، وهو عظم ليس بنجس في الميتة فالحي أولى .

٤ - الاستحسان بالقياس الخفي :

تعريفه : هو عدول المجتهد عن حكم قياس جلي إلى حكم قياس خفي لعلة خفية انقدحت في ذهنه رجّحت ذلك العدول لقوة التأثير .

أقسامه :

١ - ينقسم الاستحسان القياسي باعتبار تقسيم أصولي الحنفية حسب كلا الوصفين :
الضعف والفساد ، الصحة والقوة إلى :

آ - ما قوي أثره من القياس الخفي ، ويقابله ما ضعف أثره من القياس الجلي .
ب - ما ظهر صحته وخفي فسادُه من القياس الخفي ، ويقابله ما ظهر فسادُه ، وخفيت صحته من القياس الجلي .

وهكذا نرى أن كلاً من القياس والاستحسان ينقسم إلى نوعين :

فالقياس الجلي نوعان : قياس ضعف تأثيره بالنسبة إلى قوة أثر مقابله وهو الاستحسان .

وقياس ظهر فسادُه وضعفه ، واستترت صحته وأثره بسبب ما انضم إليه من معنى خفي مؤثر في الحكم فرجح على مقابله .

والاستحسان ينقسم إلى نوعين أيضاً : استحسان قوي أثره وإن كان خفياً ، واستحسان ظهر تأثيره وخفي فسادُه عند التأمل .

وقوة الترجيح بين القياس والاستحسان بالأثر لا بالخفاء والظهور .

فإذا قوي أثر القياس يرجح على الاستحسان إذا تعارضا ، فهناك حالتان :

آ - يرجح النوع الأول من الاستحسان الذي قوي أثره على النوع الأول من القياس الذي ضعف تأثيره .

ب - ويرجح النوع الثاني من القياس الذي قوي تأثيره على النوع الثاني من الاستحسان الذي خفي فسادُه .

مثال الحالة الأولى : سؤر سباع الطير ، فقد تعارض القياس والاستحسان ، فمقتضى القياس نجاسته قياساً على سؤر سباع البهائم ، لأن الحكم على السؤر باعتبار اللحم ، ولحم كل منهما نجس ، فسؤر كل منهما نجس .

ومقتضى الاستحسان طهارته قياساً خفياً على سؤر الآدمي ، لأن كل منهما غير مأكول اللحم^(١) فيقدم الاستحسان ، لأن القياس ضعف تأثيره ، وهو مخالطة اللعب

(١) « التقرير والتحجير » لابن أمير الحاج (٣ : ٢٢٣) .

التجسس للماء في سؤر سباع البهائم ، أما سباع الطير فعلى العكس ، فهي تشرب بمنقيرها ، وهي عظم ، فيكون سؤره طاهراً كسؤر الآدمي لانعدام علة النجاسة ، وهي الرطوبة النجسة في أداة الشرب غير أن سؤرها طاهر مطهر مكروه لعدم احترازها عن الميتات .

وفي ذلك يقول ابن الملك : مثاله سؤر سباع الطير ، فإنه نجس بالقياس على سؤر سباع البهائم ، وهذا معنى ظاهر الأثر ، وفي الاستحسان طاهر ، لأن نجاسة السبع لعينه بدليل جواز الانتفاع بجلده ، وهذا الاستحسان قوي أثره الباطن ، فرجع على القياس ، لأن الاعتبار للأثر .

ولذلك قال أصوليو الحنفية : ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها خلافاً لأهل الطرد ، قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي إذا قوي أثره ، وقدمنا القياس لصحة أثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر أثره وخفي فساد ، لأن العبرة بقوة الأثر دون الظهور ، فالدنيا ظاهرة ، والعقبي باطنة ، وترجحت لقوة أثرها وهو الخلود .

ومثال الحالة الثانية : سجدة التلاوة الواجبة أثناء قراءة آية التلاوة في الصلاة ، فبالنسبة لحكم أدائها بالركوع بنية السجود تعارض قياس واستحسان .

فمقتضى القياس أنه يجوز أداء السجدة بالركوع في الصلاة ناوياً به سجدة التلاوة ، ومال المحققون إلى أن يقيم ركوع الصلاة مقامها ، لأن الركوع والسجود يتشابهان في الخضوع ، فينوب الركوع مناب السجود ، ولهذا أطلق الركوع على السجود في قوله تعالى : ﴿ وَخَرُّوا سُجَّدًا مُبْتَدِئِينَ ﴾ مجازاً ، فإن الخروار وهو السقوط موجود في السجود دون الركوع ، فهذا قياس ظاهر جلي .

ومقتضى الاستحسان أنه لا يجزيه إلا السجود ، لأنه مأمور به ، والركوع غيره ، ولذا لا ينوب أحدهما في الصلاة عن الآخر ، والمأمور به لا يتأدى بغيره ، وهذا أثر ظاهر للاستحسان .

غير أن قوة الأثر المرجحة موجودة في القياس ، فإنه ليس المقصود من السجدة عند التلاوة عينها ، ولذا لا تلزم بالنذر ، وإنما المقصود هو التواضع مخالفةً للمتكبرين ، وهو يحصل بالركوع ، ولكن بطريق هو عبادة ، وهذا في الصلاة ، لأن الركوع فيها عبادة بخلاف سجود الصلاة ، لأنه مقصود بنفسه ، فصار الأثر الخفي للقياس الجلي ، وهو أن

المقصود قد حصل بالركوع مع الفساد الظاهر ، وهو اعتبار نفس الشبهة ، وهي كونه يترتب عليه صحة أداء المأمور به بغيره ، وصحة العمل بالجواز مع إمكان العمل بالحقيقة ، صار أولى من الأثر الظاهر للاستحسان ، وهو أن الركوع خلاف السجود للفساد الباطن الموجود في الاستحسان ، وهو أنه لا يجوز الركوع عن السجود ، مع حصول المقصود ، فكان ذلك مرجحاً للقياس الظاهر على الاستحسان الذي هو قياس خفي .

ب - التعارض والترجيح عند الفقهاء بين القياس والاستحسان : ومن أمثلة ذلك ما قاله الشرنبلالي في « مراقي الفلاح » نقلاً عن الإمام محمد رحمه الله في الكتاب : فإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك - أي في سجدة التلاوة - قال : أما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء ، لأن كل ذلك صلاة ، وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد ، وبالقياس ما ذكره محمد أن معنى التعظيم فيهما واحد ، فكانا في حصول التعظيم بهما جنساً واحداً ، والحاجة إلى تعظيم الله إما اقتداء بمن عظم ، وإما مخالفة لمن استكبر ، فكان الظاهر هو الجواز .

وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود ، بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز ، ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله ، وذلك لما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ، ولم يُروَ عن غيرهما خلافه ، فلذا قدم القياس ، فإنه لا ترجيح للخفي لخصائه ، ولا للظاهر لظهوره ، بل يرجع في الترجيح إلى ما اقترن بهما من للمعاني ، فمتى قوي الخفي أخذوا به ، أو الظاهر أخذوا به ، غير أن استقراءهم - أي الفقهاء - أوجب قلة الظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفي المعارض له .

فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعاً تُعرَّف في الأصول ، هذا أحدها ولا حصر لمقابله . اهـ .

وقد علق الطحطاوي على ذلك بقوله (تعرف في الأصول) :

- ١ - منها هذا ، وهو تأدية سجود التلاوة بالركوع إذا كانت صلاتية .
- ٢ - ومنها إذا قال : (إن ولدت ولداً فأنت طالق) ، وقالت : قد ولدت ، وكذبها الزوج ، في القياس ألا تصدق ولا يقع عليه الطلاق ، وأخذوا فيها بالقياس .

٣ - ومنها رجلان في أيديهما دار أقام كل منهما بنية أن فلاناً رهنها عنده ؛ وأقبضها إياه ؛ لا تكون لواحد منهما في القياس ، وبه نأخذ ، والاستحسان يكون لكل منهما نصفها رهنًا بنصف الدين .

٤ - ومنها لو قال الطالب : أسلمتُ إليك في ثوب هروي طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع ، وقال المطلوب : طوله خمسة أذرع في ثلاثة تحالفاً قياساً ، وبه نأخذ ، في الاستحسان القول للمطلوب .

٥ - ومنها لو شهد أربعة على رجل بالزنى ، وشهد عليه رجلان بالإحصان ، وأمر القاضي برجمه ، ثم وجد الإمام شاهدي الإحصان عبيدين ، أو رجعا عن الشهادة ولم يمت المرجوم بعد ، إلا أنه أصابته جراحات ، القياس في هذا أن يقام عليه حد الزنى مئة جلدة ، وهو قولهما ، لأن ما حصل بعد الرجم لم يكن على وجه الحكم بسبب ظهورهم عبيداً ، فكان كالعدم ، وفي الاستحسان يُدْرَأُ عنه الحد .

٦ - ومنها ما لو شهدوا على رجل بالزنى فقضى القاضي بجلده مئة جلدة ، ثم شهد شاهدان أنه محضن ، ولم يكمل الجلد ، فالقياس في هذا الرجم ، وفي الاستحسان لا يرمي ، وبالقياس نأخذ .

٧ - ومنها ما لو تزوج امرأة على غير مهر مسمى ، وأعطائها رهنًا بمهرها ، ثم طلقها قبل الدخول لها المتعة ، ولو هلك الرهن عندها يذهب بالمتعة في قول محمد استحساناً ، والقياس ألا يذهب بها ، وهو قول أبي يوسف ، وللمرأة مطالبة الزوج بالمتعة .

٨ - ومنها ما لو وكل الحرابي المستأمن مثله بخصومة في دار الإسلام ، ثم لحق الموكل بدار الحرب ، وبقي الوكيل في دار الإسلام بطلت الوكالة في القياس ، وفي الاستحسان لا ، وبالقياس نأخذ .

٩ - ومنها : رجل له ابن من أمة غيره بالنكاح ، فاشترى الأب هذه الأمة لابنه المعتوه ، القياس أن يقع الشراء للأب ، ولا يقع للمعتوه ، وفي الاستحسان يقع ، وبالقياس نأخذ .

١٠ - ومنها لو وقع رجل في بئر حفرت في طريق ، فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر ، فوقعوا جميعاً ، فماتوا فوجدوا في البئر بعضهم على بعض ، فإن حافر البئر يضمن دية

الأول ، ويضمن الأول دية الثاني ، ويضمن الثاني دية الثالث ، فيكون ذلك على عواقلهم - جمع عاقلة وهي قرابة القاتل من أبيه - فهذا هو القياس وبه نأخذ ، وفيه قول آخر هو الاستحسان .

وليس المقصود حصرها ، وقد أنهت إلى اثنتين وعشرين مسألة ، فأما القسم الذي يرجح فيه الاستحسان على القياس فأكثر من أن يحصى اه طحطاوي ص ٢٦٧ .

وما ذكرناه إنما هو التقسيم الأصولي ، وهناك تقسيم عقلي وهو تقسيان :

١ - التقسيم العقلي رقم (١) باعتبار قوة الأثر وضعفه ، فيكون كما يلي :

آ - استحسان قوي الأثر ويقابله قياس قوي الأثر .

ب - استحسان ضعيف الأثر ويقابله قياس ضعيف الأثر .

ج - استحسان قوي الأثر ويقابله قياس ضعيف الأثر .

د - استحسان ضعيف الأثر ويقابله قياس قوي الأثر .

وعند التعارض لا يرجح الاستحسان إلا في صورة واحدة وهي أن يكون القياس ضعيف الأثر ، والاستحسان قوي الأثر ، أما في الصور الثلاث الأخرى ، فالقياس راجح على الاستحسان ، أما إذا كان القياس قوي الأثر والاستحسان ضعيف الأثر فواضح .

وأما إذا كانا قوين ، فالقياس يرجح لظهوره ، وأما إذا كانا ضعيفين ، فإما أن يسقطا ، أو يعمل بالقياس لظهوره .

٢ - التقسيم العقلي رقم (٢) باعتبار صحة الظاهر والباطن وفسادهما .

هذا الاعتبار إما أن يكون كل من القياس والاستحسان صحيح الظاهر والباطن أو فاسدهما ، أو صحيح الظاهر فاسد الباطن ، أو بالعكس ، وفي الجميع يكون القياس جلياً ، بمعنى سبق الأفهام إليه ، والاستحسان خفياً بالإضافة إليه ، ويقع التعارض على ستة عشر وجهاً ، حاصله من ضرب الأقسام الأربعة للقياس في الأقسام الأربعة للاستحسان : فالقياس الصحيح الظاهر والباطن ترجح على جميع أقسام الاستحسان ، والقياس الفاسد الظاهر والباطن يكون مردوداً بالنسبة إلى الكل . فيبقى ثمانية أوجه ، حاصله من ضرب أقسام الاستحسان في الأقسام الأخرى التي للقياس ، فالأول من الاستحسان يرجح عليهما لصحته ظاهراً وباطناً ، والثاني يرد مطلقاً ، لفساده ظاهراً وباطناً ، بقي أربعة أوجه حاصله

من ضرب أخير الاستحسان في أخيري القياس :

١ - الأول تعارض الاستحسان الصحيح الظاهر الفاسد الباطن ، و القياس الفاسد الظاهر الصحيح الباطن .

٢ - والثاني : بالعكس .

٣ - والثالث : تعارض استحسان صحيح الظاهر فاسد الباطن وقياس كذلك .

٤ - والرابع : تعارض استحسان صحيح الباطن فاسد الظاهر وقياس كذلك .

وسمي اتفاق القياس والاستحسان في صحة الظاهر وفساد الباطن باتحاد النوع ، واختلافهما في ذلك باختلاف النوع ، وحكم صدر الشريعة برجحان الاستحسان في الوجه الثاني من هذه الأربعة السابقة ، ورجحان القياس في الثلاثة الباقية اهـ توضيح (٢ : ٥٧٦) .

وإليك مثلاً آخر على هذه المسألة ذكره صدر الشريعة في « التوضيح » وهو : كما إذا اختلفا في ذراع المسلم فيه ، ففي القياس يتحالفان ، لأنهما اختلفا في المستحق بعقد السلم فيوجب التحالف ، وفي الاستحسان لا ، لأنهما ما اختلفا في أصل المبيع بل في وصفه ، وذا لا يوجب التحالف ، لكن عملنا بالصحة الباطنة للقياس ، وهي أن الاختلاف في الوصف هنا يوجب (الاختلاف في الأصل) اعلم أنه إذا اختلف المتعاقدان في ذراع المسلم فيه ففي القياس يتحالفان ، وفي الاستحسان لا ، وذلك لأنهما اختلفا في المستحق بعقد السلم ، فيوجب التحالف كما في المبيع ، فهذا قياس جلي يسبق إليه الأفهام .

ثم إذا نظرنا علمنا أنهما ما اختلفا في أصل المبيع ، بل في وصفه ، لأنهما اختلفا في الذراع ، والذراع وصفه ، فالاختلاف في الوصف لا يوجب التحالف ، فهذا المعنى أخفى من الأول فيكون هذا استحساناً والأول قياساً « التوضيح » (٢ : ٥٧٥) .

ج - الفرق بين الاستحسان القياسي وبقية أنواع الاستحسان :

١ - الفرق الأول : التعدية : سبق أن الاستحسان دليل يقابل قياساً جلياً ، سواء كان أثراً أو إجماعاً أو ضرورة أو قياساً خفياً ، غير أن الاستحسان بالقياس الخفي يفارق غيره من أنواع الاستحسان ، بأنه معلول بالعلة الباطنة .

أما بقية أنواع الاستحسان فغير معلولة ، بل هي معدول بها عن القياس . ومعلوم

بالبدية أن ما هو معلول يقبل التعدية ، بخلاف ما هو غير معلول ، فحكم أصوليو الحنفية بأن الاستحسان القياسي أو (القياس الخفي) معلول ، ويقبل التعدية دون غيره من بقية أنواع الاستحسان ، كالأستحسان بالأثر ، والضرورة ، والإجماع ، والمصلحة ، والعرف والعادة ، فهي لا تقبل التعدية ، لأنها معدولة عن القياس .

وفرّع على ذلك فقهاء الحنفية بأن الاختلاف في الثمن بين البائع والمشتري قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياساً على سائر التصرفات ، لاتفاقهما أن المبيع ملك المشتري ، وأنه لا يدّعي البائع شيئاً في الظاهر ، والبائع يدّعي زيادة الثمن والمشتري ينكره ، لكنه يوجب يمين البائع استحساناً كالمشتري ، لأن المشتري يدّعي وجوب تسليم المبيع بأقل الثمنين ، والبائع ينكره ، فيجب اليمين على كليهما .

وهذا ؛ أي وجوب التحالف قبل القبض حكم تعدّى إلى الوارثين ، حتى لو ماتا واختلف وارثهما فيه قبله تحالفا لقيامهما مقامهما .

كما يتعدّى إلى الإجارة وجوب التحالف بين المؤجر والأجير إذا اختلفا في البدل قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا العقد ، هذا إذا اختلفا قبل القبض .

أما إذا اختلفا بعد القبض فلم يجب يمين البائع إلا بالأثر ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا » ولأن المشتري لا يدّعي على البائع شيئاً ، إذ المبيع مسلم إليه ، فلم يصح تعديته إلى الوارثين والإجارة ، لأن ثبوت التحالف كان بالأثر على خلاف القياس عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - ، فيقتصر على مورد النص ، وهو ما يُطلق عليه الأصوليون غير معقول المعنى .

٢ - الفرق الثاني : صحة إطلاق الاسم : أجمع أصوليو الحنفية على صحة إطلاق اسم الاستحسان على القياس الخفي ، وتنازعوا في الباقي غير أن جمهور الحنفية يجيزون إطلاق اسم الاستحسان على جميع أنواع الاستحسان ، سواء كان بالأثر أو الإجماع أو الضرورة أو العرف أو المصلحة .

يقول الفتازاني - رحمه الله - : وبعدما استقرت الآراء على أنه اسم للدليل متفق عليه نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً إذا وقع في مقابلة قياس يسبق إليه الأفهام ، حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة ، فهو جحة عند الجميع من غير تصور خلاف .

ثم إنه غلب في اصطلاح الأصول على القياس الخفي خاصة ، كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزاً بين القياسين .

أما في الفروع فإطلاق الاستحسان على النص والإجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع اهـ من « التلويح » (٢ : ٥٧٣) .

ويقول صدر الشريعة : القياس جلي وخفي فالخفي يسمى بالاستحسان ، لكنه أعم من القياس الخفي ، فإن كل قياس خفي استحسان ، وليس كل استحسان قياساً خفياً ، لأن الاستحسان قد يُطلق على غير القياس الخفي أيضاً ، كما ذكر في المتن لكن الغالب في كتب أصحابنا أنه إذا ذكر الاستحسان أُريد به القياس الخفي .

وهكذا نرى جمهور الأصوليين والفقهاء الحنفية يجيزون إطلاق اسم الاستحسان على ما عدا القياس الخفي ، وإن كان الأغلب إطلاقه على القياس الخفي فحسب دون مشاحة في هذا الإطلاق بينهم .

من مباحث القياس : تخصيص العلة :

تخصيص العلة هو تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى عليه لمانع ، وذلك أن يقول المعلن إذا أورد عليه ما يكون الجواب فيه بخلاف ما يروم إثباته بعليته : كانت عليتي توجب ذلك الحكم ، لكنه لم يثبت بتلك العلة في صورة النقص مع قيام تلك العلة لمانع ، فصار المحل الذي لم يثبت حكم العلة فيه مع وجودهما مخصوصاً من العلة ، أي مخرجاً من كونه محل تأثير العلة بهذا الدليل ، وهو المانع ، فيتخلص من النقض ، فيسلم اجتهاده عن الخطأ .

ثم إن بعض الفقهاء توهموا أن القياس ثابت في صورة الاستحسان وفي سائر الصور ، وقد ترك العمل به في صورة الاستحسان لمانع ، وعُمل في غيره لعدم المانع ، وهو المسمى بتخصيص العلة ، فكان الاستحسان من قبيل تخصيص العلة ، وهو باطل .

فليس الاستحسان من قبيل تخصيص العلة ، وليس ترك القياس بدليل أقوى تخصيصاً ، لأن انعدام الحكم في صورة الاستحسان إنما هو لانعدام العلة .

مثلاً نجاسة سور سباع الوحش هو الرطوبة النجسة في الآلة الشاربة ، ولم يوجد ذلك

في سباع الطير ، فانتفى الحكم لذلك ، وهو معنى ترك القياس الجلي الضعيف الأثر بدليل قوي هو قياس خفي قوي الأثر ، فلا يكون من تخصيص العلة في شيء .

* * *

الباب الثاني : العرف

المبحث الأول : تعريفه

العرف هو : ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ، ويسمى العادة ، وفي لسان المتشرعة لا فرق بين العرف والعادة ، فالعرف العملي مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية ، والعرف القولي مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى ، وتعارفهم على ألا يطلقوا لفظ اللحم على السمك ، والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم ، بخلاف الإجماع ، فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة ، ولا دخل للعامة في تكوينه .

المبحث الثاني : أنواعه

العرف نوعان : عرف صحيح ، وعرف فاسد .

١ - العرف الصحيح :

هو : ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يُحلُّ محرماً ، ولا يُبطل واجباً ، كتعارف الناس عقد الاستصناع ، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدّم ومؤخّر ، وتعارفهم أن الزوجة لا تُزوّج إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءاً من مهرها ، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر .

٢ - العرف الفاسد :

هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يُحلُّ المحرّم أو يُبطل الواجب مثل تعارف الناس كثيراً من المنكرات والمعاصي كأكل الربا وعقود القمار . وإذا تعارف جماعة من الناس كأهل حرفة أو سوق أمراً من الأمور سمي هذه العرف

عرفاً خاصاً بأهل هذه الحرفة ، ولكن تعارف جميع الناس في إقليم أو مدينة أو قطر يُسمى عرفاً عاماً .

المبحث الثالث : حكمه ومدى الاحتجاج به

آ - أما العرف الصحيح فيجب مراعاته في التشريع وفي القضاء ، على المجتهد والقاضي ؛ لأن ما تعارفه الناس وساروا عليه صار من حاجاتهم ومتفقاً مع مصالحهم ، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته ، والشارع راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع ، ففرض الدية على العاقلة ، وشرط الكفاءة في الزواج ، واعتبر العصوبة في الولاية والإرث . ولهذا قال العلماء : **العادة شريعة محكمة** ، والعرف في الشرع له اعتبار ، وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف :

- منها إذا اختلف المتداعيان ولا بينة لأحدهما فالقول لمن يشهد له العرف .
- وإذا لم يتفق الزوجان على المقدم والمؤخر من المهر فالحكم هو العرف .
- ومن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لا يحنث بناءً على العرف .
- والمنقول يصح وقفه إذا جرى به العرف .
- والشرط في العقد يكون صحيحاً إذا ورد به الشرع أو اقتضاه العقد أو جرى به العرف .

وقد ألف العلامة ابن عابدين رحمه الله رسالة سماها « نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف » ومن العبارات المشهورة : المعروف عرفاً كالمشروط نصاً ، والثبت بالعرف كالثابت بالنص .

ب - وأما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته لأن في مراعاته معارضة للدليل شرعي أو إبطالاً لحكم شرعي ، فإذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة كعقد ربوي أو عقد فيه غرر وخطر فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد .
والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زماناً ومكاناً ، لأن الفرع يتغير بتغير أصله ، ولهذا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف : **إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان** .

والعرف كما هو حجة يراعى في تشريع الأحكام يُراعى كذلك في تفسير النصوص ،
فيخصّص به العام ، ويقيّد به المطلق ، ويترك القياس بالعرف ، ولهذا صح عقد الاستصناع
لجريان العرف به ، وإن كان قياساً لا يصح ، لأنه عقد على معدوم ، وعبارة فقهاء الحنفية
في مثل ذلك (للتعامل ، أو لعموم البلوى) .

* * *

الباب الثالث : الاستصحاب

المبحث الأول : تعريفه

الاستصحاب لغة : اعتبار المصاحبة .

وفي اصطلاح الأصوليين : هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل ، حتى يقوم دليل على تغيير تلك الحال ، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغييره .

فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف ولم يجد نصاً في القرآن أو السنة ، ولا دليلاً شرعياً يدل على حكمه ، حكم بإباحة هذا العقد أو التصرف بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة الأصلية ، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعاً ، فما لم يقم دليل على تغييرها فالشيء على إباحته الأصلية .

وإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان أو جماد أو نبات أو أي طعام أو شراب أو عمل من الأعمال ، ولم يجد دليلاً شرعياً على حكمه ، حكم بإباحته ، لأن الإباحة هي الأصل ، ولم يقم دليل على تغييره .

وإنما كان الأصل في الأشياء الإباحة ، لأن الله سبحانه قال في كتابه الكريم : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ [البقرة : ٢٩] وصرح في عدة آيات بأنه سخر للناس ما في السموات وما في الأرض ، ولا يكون ما في الأرض مخلوقاً للناس ومسخرًا لهم إلا إذا كان مباحاً لهم ، لأنه لو كان محظوراً عليهم ما كان لهم .

المبحث الثاني : حججه

الاستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له ، ولهذا قال الأصوليون : إنه آخر مدار الفتوى ، وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له ما دام لم يقم

عليه دليل يغيره ، وهذا طريق في الاستدلال قد فُطر عليه الناس ، وساروا عليه في جميع تصرفاتهم وأحكامهم ، فمن عرف إنساناً حياً حَكَم عليه بحياته ، وبني تصرفاته على هذه الحياة حتى يقوم الدليل على وفاته ، ومن عرف فلانة زوجة فلان شهد بالزوجية لها ، ما لم يَقم له دليل على انتهاءها ، وهكذا كل مَنْ علم وجود أمرٍ حَكَم بوجوده ، حتى يقوم الدليل على عدمه ، ومن علم عدم أمرٍ حَكَم بعدمه حتى يقوم الدليل على وجوده .

وقد درج على هذا الأصل القضاء ، فالملك الثابت لأي إنسان بسبب من أسباب الملك يُعتبر قائماً حتى يثبت ما يزيله ، والذمة المشغولة بدين أو بأي التزام تُعتبر مشغولة به حتى يثبت ما يخلّوها منه ، والذمة البريئة من شغلها بدين أو التزام تُعتبر بريئة حتى يثبت ما يشغلها ، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره .

وعلى الاستصحاب بنيت المبادئ الشرعية الآتية :

١ - الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره .

٢ - الأصل في الأشياء الإباحة .

٣ - ما ثبت باليقين لا يزول بالشك .

٤ - الأصل في الإنسان البراءة .

٥ - الأصل براءة الذمة .

المبحث الثالث : مدى الاحتجاج به

الحقُّ أن عدَّ الاستصحاب نفسه دليلاً على الحكم فيه تجوُّز ، لأن الدليل في الحقيقة هو الدليل الذي ثبت به الحكم السابق ، وما الاستصحاب إلا استبقاء دلالة هذا الدليل على حكمه ، ولا خلاف في عدم جواز العمل بالاستصحاب قبل التأمل والاجتهاد في المزيل ، كما اتفقوا على العمل به إذا ثبت العلم بعدم الدليل المغير بطريق الخبر أو الحس فيما يعرف به ، وإنما الخلاف في استصحاب حكم الحال لعدم دليل مغير بطريق النظر والاجتهاد .

أخذ الشافعي باستصحاب الحال حجةً للدفع والإثبات ، واستدل على ذلك بأن الحكم إذا ثبت بدليل ؛ ولم يثبت له ما يعارضه قطعاً ، يبقى الحكم بذلك الدليل كما ثبتت الشرائع بعد وفاته عليه الصلاة والسلام .

وقال الحنفية : إنه ليس بحجة أصلاً وهو قول البعض ، واستدلوا على ذلك بأن الدليل الموجب لوجود حكم في الشرع ليس موجباً لبقائه ، لأن البقاء عرض آخر مفتقر إلى علة أخرى ، ولو كان البقاء عين الوجود لما انفك البقاء عنه .

وأجابوا عن استدلال الشافعي بالشرائع : أن البقاء فيما بعد الرسول ﷺ لتقرر الأدلة الموجبة لبقائها ، وعدم احتمال النسخ فيها لكونه عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين بنص القرآن .

ومحل الخلاف : كل حكم عُرف وجوب ثبوته بدليله ، ثم وقع الشك في زواله كان استصحاب المستدل حال البقاء على ذلك – أي جعل حال البقاء مصاحباً للثبوت – حجةً موجبةً للاحتجاج ، وملزمةً عند الشافعي وعند الحنفية : لا يكون حجة أصلاً عند البعض .

وقال جمهور الحنفية : إنه لا يصلح حجة موجبة وملزمة للخصم ، ولا مثبتة أمراً لم يكن .

ولكنها حجة دافعة أي مبقية ما كان على ما كان ، كاليد تصلح للدفع دون الإلزام ، وهو معنى قولهم : الاستصحاب عند الحنفية حجة للدفع لا للإثبات ، ومرادهم بهذا أنه حجة على بقاء ما كان على ما كان ، ودفع ما يخالفه حتى يقوم دليل يثبت هذا الذي يخالفه ، وليس حجة لإثبات أمر غير ثابت .

وفائدة الخلاف تظهر في مسائل منها .

١ – إذا بيع الشقص من الدار – والشقص قطعة من الدار ، وهي الحصة الشائعة – وطلب الشريك الشفعة ، فأنكر المشتري ملك طالب الشفعة في السهم الذي في يده ، وقال له : ليس لك فيه ملك ، وإنما هو في يدك إعارة – فالقول قول المشتري ، ولا تجب الشفعة إلا بينة يقيمها طالب الشفعة على ما في يده أنه ملكه ، لأن اليد دليل الملك في الظاهر ولا يصلح هذا الاستصحاب للإلزام على الغير .

وقال الشافعي رحمه الله : إنه تجب الشفعة بغير بينة ، لأن التمسك بالأصل حجة للدفع والإلزام عنده .

٢ - المفقود الغائب الذي لا يُدرى مكانه ، ولا تُعلم حياته ولا وفاته ، يُحكم بأنه حي باستصحاب الحال التي عرف بها حتى يقوم دليل على وفاته .
وهذا الاستصحاب الذي دل على حياته حجة تُدفع عنه بها دعوى وفاته ، والإرث منه ، وفسخ إجارته ، وطلاق زوجته .
ولكنه ليس حجة لإثبات إرثه من غيره ، لأن حياته الثابتة باستصحاب الحال حياة اعتبارية لا حقيقية .

* * *

الباب الرابع : شرع من قبلنا

إذا قص القرآن أو السنة الصحيحة حكماً من الأحكام الشرعية التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم على السنة رسلهم ونص على أنها مكتوبة علينا ، كما كانت مكتوبة عليهم ، فلا خلاف في أنها شرع لنا واجب اتباعه بتقرير شرعنا . كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

وإذا قص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكماً من هذه الأحكام التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم وقام الدليل الشرعي على نسخه ورفعنا ، فلا خلاف في أنه ليس شرعاً لنا بالدليل الناسخ من شرعنا .

مثل : ما كان في شريعة موسى من أن العاصي لا يُكفر ذنبه إلا أن يقتل نفسه ، ومن أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهره إلا قطع ما أصيب منه ، وغير ذلك من الأحكام التي كانت إصرأً حمله الذين من قبلنا ورفعنا الله عنا .

وموضع الخلاف هو : ما قصه علينا الله أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا كما كتب عليهم ، أو أنه مرفوع عنا ومنسوخ ، كقوله تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ [المائدة : ٣٢] وقوله : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ [المائدة : ٤٥] .

فقال جمهور الحنفية والشافعية : إنه يكون شرعاً لنا ، وعلينا اتباعه وتطبيقه ما دام قد قصه الله علينا أو رسوله ، ولم يرد في شرعنا ما ينسخه ، لأنه من الأحكام الإلهية التي شرعها الله على السنة رسله ، وقصه علينا ، ولم يدل الدليل على نسخها ، فيجب على المكلفين اتباعها ، ولهذا استدل الحنفية على قتل المسلم بالذمي ، وقتل الرجل بالمرأة

بإطلاق قوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ .

وقال بعض العلماء : إنه لا يكون شرعاً لنا لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة قال تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ [المائدة : ٤٨] إلا إذا ورد في شرعنا ما يقرره .

والحق هو المذهب الأول ، لأن شريعتنا إنما نَسَخَتْ من الشرائع السابقة ما يخالفها فقط ، ولأنه قص القرآن علينا حكماً شرعياً سابقاً بدون نص على نسخه ، وهو تشريع لنا ضمناً ، لأنه حكم إلهي بلغه الرسول ﷺ إلينا ، ولم يدل على رفعه عنا دليل ، ولأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل فما لم ينسخ حكماً في أحدهما فهو مقرر له .

لكن يخرج من هذا : ما علم بنقلهم أو نقل المسلمين من كتبهم فلا يكون حجة بالاتفاق لتحريفهم الكتب .

* * *

الباب الخامس

مذهب الصحابي

بعد وفاة الرسول ﷺ تصدَّى لإفتاء المسلمين والتشريع لهم جماعة من الصحابة عرفوا بالفقه والعلم ؛ وطول ملازمة الرسول ؛ وفهم القرآن وأحكامه ، وقد صدرت عنهم عدة فتاوى في وقائع مختلفة ، وعني بعض الرواة من التابعين وتابعي التابعين بروايتها وتدوينها ، فهل هذه الفتاوى من المصادر التشريعية الملحقة بالنصوص بحيث أن المجتهد يجب عليه أن يرجع إليها قبل أن يلجأ إلى القياس ؟ أو هي مجرد آراء فردية اجتهادية ليست حجة على المسلمين ؟ .

وخلاصة القول في هذا الموضوع :

— إنه لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي أو العقل يكون حجة على المسلمين ، لأنه لا بد أن يكون قاله عن سماع من الرسول ﷺ ، كقول عائشة رضي الله عنها : لا يمكن الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين قُدر ما يتحول ظل المغزل ، فمثل هذا ليس مجالاً للاجتهاد والرأي ، فإذا صح فمصدره السماع من الرسول ﷺ وهو من السنة ، وإن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي .

ومثال ذلك أيضاً قول عمر رضي الله عنه : أقل الحيز ثلاثة أيام . روي ذلك أيضاً عن أنس وعثمان ، وكذلك فساد شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن بقول عائشة التي قالت إني بعت خادماً من زيد بن أرقم بثمانئة إلى العطاء ، فاحتاج إلى ثمنه ، فاشتريته منه بستمئة قبل محل الأجل ، بئس ما شريت واشتريت ، أبلغني زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل جهاده وحجه مع رسول الله ﷺ إن لم يتب .

— ولا خلاف أيضاً في أن قول الصحابي الذي لم يُعرف له مخالف من الصحابة ، مع أنه بلغ غير قائله فسكت مسلماً له يكون حجة على المسلمين ، لأن اتفاقهم على حكم في واقعة مع قرب عهدهم بالرسول عليه الصلاة والسلام ، وعلمهم بأسرار التشريع ،

واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها : دليل على استنادهم إلى دليل قاطع ، ولهذا لما اتفقوا على توريث الجدات السدس كان حكماً واجباً اتباعه ، ولم يُعرف فيه خلاف بين المسلمين ، وكذلك لو اختلفوا لم يجز لأحد أن يقول قولاً خارجاً عن أقوالهم ، وقول البعض لا يسقط بقول البعض ، لأنهم لما اختلفوا ولم يحتجوا بالمرفوع تعين وجه الرأي ، فصار كتعارض القياسين يُعمل بأحدهما .

فكان محل النزاع في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ...

فقال الحنفية : تقليد الصحابي في قول أو فعل معتقداً الحقيقة من غير تأمل في الدليل واجب يُترك به قياس التابعين ومن بعدهم ، لاحتمال السماع من النبي ﷺ ، بل الظاهر من حاله أنه يفتي بالخير ، فكان مقدماً على الرأي ، ولو سُلم فنواه بالرأي ، فرأيه أقوى من رأي غيره لمشاهدة أحوال التنزيل ، وكان ذلك التقليد في محل النزاع واجباً .

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يقلد أحد منهم سواء أكان يدرك بالقياس أم لا ، لأن مذهبهم لو كان حجة لتناقضت الحجج ، لأن بعضهم يخالف بعضاً ، وليس البعض بأولى من غيره ، ولهذا لا يرى الشافعي رأي واحد معين منهم حجة ، ويسوغ مخالفة آرائهم جميعاً ، والاجتهاد في استنباط رأي آخر ، لأنها مجموعة آراء اجتهادية فردية لغير معصومين ، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي ، يجوز لمن بعدهما من المجتهدين أن يخالفهما ، ولهذا قال الشافعي : لا يجوز الحكم أو الإفتاء إلا من جهة خبر لازم ، وذلك الكتاب أو السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفوا فيه ، أو قياس على بعض هذا .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه من شئت ، وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى غيره . فالإمام أبو حنيفة رحمه الله لا يرى رأي واحد معين منهم حجة ، فله أن يأخذ برأي من شاء منهم ، ولكنه لا يسوغ مخالفة آرائهم جميعاً ، فهو لا يسوغ القياس في الواقعة ما دام للصحابة فيها فتوى ، بل يأخذ فيها بقول من أقوالهم ، ولعل وجهته أن اختلاف الصحابة في حكم الواقعة إلى قولين إجماع منهم على أنه لا ثالث ، واختلافهم إلى ثلاثة أقوال إجماع منهم على أنه لا رابع ، فالخروج عن أقوالهم جميعاً خروج عن إجماعهم .

أما التابعي فإن ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشریح والنخعي ، كان مثلهم في وجوب التقليد ، لأنه لما زاحمهم في الفتوى صار مثلهم ، وإن لم يظهر كان كسائر المجتهدين .

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مدخل إلى البحث : مقدمة في تعريف علم أصول الفقه وموضوعه	٥
أ - تعريف الفقه	٥
ب - تعريف علم أصول الفقه	٦
ج - موضوع أصول الفقه	٦
د - الغاية من أصول الفقه	٩
هـ - نشأة هذا العلم وتطوره	٩
و - كتبه	١٠
القسم الأول : الأدلة المتفق عليها	١٥
تمهيد	١٧
الباب الأول : الكتاب	١٩
أ - تعريفه	١٩
ب - خواصه	١٩
ج - حجّيته	٢٠
د - أنواع أحكامه	٢٦
الباب الثاني : السُّنة	٣٦
المبحث الأول : تعريفها	٣٦
المبحث الثاني : حجّيتها	٣٧
المبحث الثالث : قواعدها	٣٨
المبحث الرابع : قبول الحديث وردّه	٤٥
الباب الثالث : الإجماع واجتهاد الجماعة	٥١

المبحث الأول : تعريفه	٥١
المبحث الثاني : حجّيته	٥١
المبحث الثالث : قواعد الإجماع	٥٢
المبحث الرابع : اجتهاد الجماعة في التشريع الإسلامي	٥٤
المطلب الأول : التعريف باجتهاد الجماعة وأصوله	٥٥
المطلب الثاني : مكانة اجتهاد الجماعة في أصول التشريع	٥٧
المطلب الثالث : صلته بالإجماع	٥٩
المطلب الرابع : التطبيق العملي لاجتهاد الجماعة في العصور الإسلامية	٦١
الباب الرابع : القياس	٦٣
المبحث الأول : تعريفه	٦٣
المبحث الثاني : حجّيته	٦٤
المبحث الثالث : قواعده	٦٩
المبحث الرابع : التعليل بالحكم والمقاصد	٨٢
القسم الثاني : الأدلة المختلف فيها	٩١
الباب الأول : الاستحسان	٩٣
المبحث الأول : تعريفه	٩٣
المبحث الثاني : حجّيته	٩٣
المبحث الثالث : قواعده وأنواعه	٩٥
الباب الثاني : العرف	١٠٥
المبحث الأول : تعريفه	١٠٥
المبحث الثاني : أنواعه	١٠٥
المبحث الثالث : حكمه ومدى الاحتجاج به	١٠٦
الباب الثالث : الاستصحاب	١٠٨
المبحث الأول : تعريفه	١٠٨
المبحث الثاني : حجّيته	١٠٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : مدى الاحتجاج به	١٠٩
الباب الرابع : شرع مَنْ قَبَّلْنَا	١١٢
الباب الخامس : مذهب الصحابي	١١٤
فهرس الموضوعات	١١٧

هذا الكتاب

دراسة شاملة لمصادر الفقه الإسلامي الأساسية والفرعية، بأسلوب سهل ميسّر، ومن خلال استقصاء يجمع شتات الموضوع، ويقدم خلاصة القول، بما يُغني ويفيد.

وكانت المقدمات جولةً في رحاب الفقه، وأصوله، وقواعده الكلية، وأدلّته، والغايات المقصودة من دراسة الفقه وأصوله؛ مع التعرّيج على نشأة هذا العلم وتطوّره عبر العصور.

